

5	اب الصلاة	۰
6	الصلوات الواجبة	
7	الفرائض اليومية	
8	وقت صلاة الصبح	
9	وقت صلاتي الظهر والعصر	
10	وقت صلاتي المغرب والعشاء	
11	أحكام أوقات الصلاة	
13	الترتيب بين الصلوات	
14	الصلوات المستحبّة	
16	القبلة	
17	لباس المصلي	
18	شرائط لباس المصلي	
	1. الطهارة	
20	موارد عدم وجوب طهارة بدن المصلي أو لباسه	
22	2. الإباحة	
23	3. أن لا يكون من أجزاء الميتة	
24	4. أن لا يكون من أجزاء حيوانٍ لا يؤكل لحمه	
25	5. أن لا يكون من الذهب للرجال	
	6. أن لا يكون حريرا محضاً للرجال	
27	مستحبّات لباس المصلي ومكروهاته	
28	شرائط مكان المصلي	
29	1. الإباحة	
30	2. الإستقرار	
31	3. أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه	
32	4. أن لا يكون متقدّماً على قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)	
	5. طهارة موضع السجود	
34	6. مراعاة المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة	
35	7. أن يكون مستوياً	
36	أحكام المسجد	
38	الأذان والإقامة	
40	واجبات الصلاة.	
41	1. النية	
42	2. القيام	
44	3. تكبيرة الإحرام.	
	4. القراءة	
50	5. الركوع	
	6. السجود	
	ما يصحّ السجود عليه	
	سجود التلاوة	
	7. التشهدِ	
60	8. التسليم	
61	9. الترتيب	



62		 		 							 	 				 		 											والاة	الم	.10	
63		 		 							 					 		 													وت	القن
64		 		 							 	 				 		 												ب.	عقي	التع
65		 		 							 					 		 										زة.	لصلا	ت ا	طلاد	مبد
68		 		 							 	 				 		 										;	صلاة	، الد	وك	شک
69		 		 							 					 		 							ة.	صلا	ل ال	، أص	ك في	لشل	1. اا	
70																																
72		 		 							 					 		 							سلاة	، الد	عات	ب رک	ى فې	لشل	۱.3	
73		 		 							 					 		 									طلة .	المبد	كوك	الشا		
74		 		 							 					 		 									عيحة	الصح	كوك	الشا		
76		 		 							 					 		 										اط.	احتي	ة ال	صلا	
77																																
78		 		 							 					 		 					له.	ز مح	تجاو	بعد	شيءٍ ب	في ن	شك	1. ال		
79		 		 							 					 		 								ليم	التسا	بعد	شك	2. اا		
80																																
81		 		 							 					 		 							٠.۴	أموه	والم	لإمام	ىك اإ	4. ئ		
82		 		 							 					 		 								. ت	لشك	ثير ا	ىك ك	5. ن		
83		 		 												 		 					. 3	تحبّا	المس	وات	الصلو	في ا	شك	6. اا		
84		 		 							 					 		 											۔	الس	عود	سج
85		 		 							 					 		 											سهوا	الم	الكا	
86		 		 							 					 		 								له.	مح	غير	، في	مليد	التس	
87		 		 							 					 		 							ټد.	تشإ	أو الا	عدة أ	السج	بان	نسب	
88		 		 							 					 		 									سهو	د الى	سجو	بية	کیف	
89																																
90		 		 												 		 					ن.	سيّي	لمن	دة ا	سجد	والى	ىھد	التة	اء ا	قض
91																																
92																																
94		 		 							 					 		 						. ة	شرعيّ	ة الن	ىساف	ت الم	ثبود	طرق		
95																																
97		 		 												 		 							^{فر} .	السا	ة في	بعيّة	ام الت	أحك		
98		 		 							 					 		 		يّة	شرع	ة ال	ساف	. الم	قصد	رار	ستم	ث: ار	الثاله	رط	الش	
99		 		 							 					 		 مة.	لإقاه	يل ّ ا	و مح	اً ، ز	وطر	ى ال	ور عا	مرو	دم ال	ع: عد	الرابع	رط	الش	
100	Э			 							 					 		 						ر .	السف	حة ا	: إبا	ىس:	الخاه	رط	الش	
103	1			 							 					 		 								فر .	السة	باحة	مرار إ	است		
103																																
104	4			 												 		 										ىيد .	ىر للص	السا		
10!	5			 							 					 		 		فيا	ستقر	ن يى	مكار	دیه	ن لد	یکو	: أن	:س	الساد	رط	الش	
106	5			 							 					 		 			٠ ،	لاً ل	. عم	سفر	خذ ال	یت	ن لا	ع: أ	الساب	رط	الش	
110	С			 							 					 		 				قص	لترح	حدّ ا	إلى	ول	لوص	ن: ا	الثام	رط	الش	
113																																
114																																
11!	5			 																												
114	_																										غاذيّ	، الاتخ	الوطن			



117	تعدّد الوطن بالفعل
	التبعيّة في الوطن
	الإعراض عن الوطن
	2. قصد الإقامة عشرة أيّام
	العدول عن قصد الإقامة
	الخروج من محلّ الإقامة
	3. البقاء شهرا في مكان من دون قصد الإقامة
	حكم النوافل في السفر
	 حكم الصلاة تماماً في مكان وجوب القصر
129	حكم الصلاة قصراً في مكان وجوب التمام
	مسائل متفرّقة
	صلاة القضاء
134	صلاة الاستئجار
	قضاء صلاة الوالدين
	صلاة الآبات.
137	 وقت صلاة الآيات
	كيفيّة صلاة الآيات
	الشكّ في صلاة الآياتِ
	ي قرر عن المسلمة الجماعة
	إستحباب صلاة الجماعة
	موارد جواز صلاة الجماعة
	موارد عدم جواز الجماعة
	شروط إمام الجماعة
	شروط صلاة الجماعة.
	وظائف المأموم من جهة التبعيّة
	وُ طائف المأموم أثناء الالتحاق في ركعات الصلاة المختلفة
	ُ الالتحاق في الركعة الأولى.
	ً الالتحاق في الركوع
	 الالتحاق في الركعة الثالثة أو الرابعة
	العدول من صلاة الجماعة إلى الفرادي.
	مستحبّات الجماعة ومكروهاتها
	صلاة الجمعة.
	شروط صلاة الجمعة
	شروط إمام الجمعة.
	وقت صلاة الجمعة.
	كيفيّة صلاة الجمعة
	ما يجب على إمام الجمعة
	ما يجب على المصلين في صلاة الجمعة
	مسائل متفرّقة حول صلاة الجمعة.
	الصوم
TOT	



165	شروط وجوب الصوم وصحّته
167	واجبات الصوم
168	1. النيّة
169	نيّة صوم شهر رمضان
170	نيّة صوم غير شهر رمضان
171	الاستدامة في النيّة
172	2. الاجتناب عن مبطلات الصوم
173	الأكل والشرب
175	الجماع
176	الاستمناء
177	البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح
179	الحقنة
	القيء
181	الكذب على الله «عرّ وجلّ» والأنبياء والمعصومين «عليهم السلام»
182	إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
183	رمس الرأس في الماء
184	بعض أحكام مبطلات الصوم
185	ما يكره للصائم
186	موارد وجوب القضاء وكفّارة العمد
187	كفّارة الإفطار العمديّ
189	موارد وجوب القضاء ّ دون الكفارة
191	أحكام قضاء الصوم
193	كفّارة التأخير
194	أحكام قضاء صوم الأب والأمّ
195	أحكام صوم المسافر
197	المسافر الذي صام على خلاف وظيفته
198	من لا يجب عليهم الصوم
200	طريق إثبات أوّل الشهر
	أقسام الصوم
204	خاتمة: آداب الصوم وآداب شهر رمضان المباركِ
205	الاعتكافِ
206	شروط الاعتكاف
207	1. العقل
208	2. النيّة
209	3. الصوم
	4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ
211	5. أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّامٍ متتاليةٍ
212	6. استدامة اللبث في المسجد
	7. أخذ الإذن للاعتكاف
	محرّمات الاعتكاف وقضاؤه وكفّارته



كتاب الصلاة

الصلاة أهم العبادات وإذا أقيمت بشكل صحيح مع التوجّه، تطهّر روح الانسان وتنوّر قلبه وتجعله قادراً على التحرّر من الأخلاق الرذيلة. الصلاة قادرة على تطهير الفرد والمجتمع الإنساني من جميع الرذائل بالتدريج. يجدر الإتيان بها في أول وقتها مع حضور القلب وبعيداً عن التلوّن والرياء وليعلم المصلى في كل كلمةٍ أنه يتكلّم مع االله وليعرف ماذا يقول.



الصلوات الواجبة

مسألة 1) الصلوات الواجبة عبارة عن:

- 1. الصلوات اليوميّة.
- 2. صلاة الطواف التي يأتي بها بعد الطواف الواجب حول الكعبة.
- 3. صلاة الآيات التي تجب عند الخسوف أو الكسوف أو الزلزلة ونحوها.
 - 4. صلاة الميّت التي تجب إقامتها على جسد الميّت المسلم.
- 5. قضاء الولد الذكر الأكبر الصلوات الفائتة عن أبيه، وعلى الأحوط وجوبا عن أمه.
 - 6. الصلاة التي تجب¹ بالعهد أو النذر أو اليمين أو الإجارة.

^{.1} الواجب في الواقع هو العمل بالعهد والنذر واليمين والإجارة، وليس المقصود أنّ الصلاة المستحبّة تتحوّل إلى صلاة واجبة.



الفرائض اليومية

مسألة 2) الصلوات اليوميّة من العبادات المهمّة جدّاً في الشريعة الإسلاميّة، بل هي عمود الدين، ولا يجوز تركها بحال.

مسألة 3) الفرائض اليوميّة سبعة عشر ركعة، وهى:

- 1. صلاة الصبح (ركعتان) .
- 2. صلاة الظهر (أربع ركعات) .
- 3. صلاة العصر (أربع ركعات) .
- 4. صلاة المغرب (ثلاث ركعات) .
 - 5. صلاة العشاء (أربع ركعات) .



وقت صلاة الصبح

مسألة 4) يمتد وقت صلاة الصبح من حين طلوع الفجر (الفجر الصادق) 1 إلى طلوع الشمس.

مسألة 5) لا فرق بين الليالى المقمرة وغير المقمرة من جهة تحقق طلوع الفجر (أوّل وقت صلاة الصبح)، وإن كان الأفضل أن ينتظر المصلّى في الليالى المقمرة حتّى يغلب بياض الصبح على ضوء القمر، ثمّ يصلّى.

^{1.} الفجر الصادق في مقابل الفجر الكاذب. الفجر الكاذب هو نور يظهر في السماء قبل الفجر الصادق، وبدلا من أن ينتشر عرضا على الأفق، ينعكس عموديًا إلى الأعلى. أمّا الفجر الصادق فيكون عندما يظهر نور أبيض ضعيف متصل بسطح الأفق وينتشر على الأفق، ويشتذ نوره وإسفاره شيئا فشيئا مع مرور الوقت. بما أنّ الفجر الصادق ضعيف، لذلك فإنّ رؤيته تحتاج إلى وجود أفق شرقيّ مفتوح ومظلم تماماً، فرؤيته داخل المدن صعبة جدًا. وعليه بما أنّ تشخيص الفجر الصادق بدقة صعب، يؤخّر الشروع بالصلاة إلى ما بعد مرور عشر دقائق على بدء الأذان من وسائل الإعلام مراعاة للاحتباط.



وقت صلاتي الظهر والعصر

مسألة 6) وقت صلاة الظهر من أوّل الظهر (زوال الشمس) 1 إلى أن يبقى مقدار أداء فريضة العصر فقط إلى غروب الشمس.

مسألة 7) وقت صلاة العصر من حين مضى مقدار أداء صلاة الظهر من أوّل الظهر (الزوال) إلى غروب الشمس.

مسألة 8) لكلّ من صلاتى الظهر والعصر وقت مختص وقت مشترك، والوقت المختص بصلاة الظهر هو مقدار أدائها قبل غروب الظهر هو مقدار أدائها قبل غروب الشمس، والوقت المتبقى بين الوقت المختص بالظهر والوقت المختص بالعصر مشترك بين صلاتى الظهر والعصر.

مسألة 9) إذا دخل الوقت المختص بصلاة العصر ولم يكن المكلف قد صلى الظهر تصبح صلاة الظهر قضاء، ويجب عليه الإتيان بصلاة العصر في ذلك الوقت.

 ^{1.} مع طلوع الشمس من المشرق يظهر ظلّ طويل للأشياء يمتدّ باتجاه المغرب، وكلما ارتفعت الشمس قصرت الظلال، إلى أن تستقرّ الشمس فى وسط السماء. وفى هذه الأثناء، إذا كان نور الشمس يسطع بصورة عموديّة تزول الظلال. أمّا لو كان سطوعه مائلا فيبقى ظلّ قصير باتجاه الجنوب أو الشمال. وعندما تبدأ الشمس بالميل نحو الغرب تبدأ الظلال التى زالت بالظهور بإتجاه الشرق أو التى بقى منها شيء بالتمدّد باتجاه الشرق وعندها يكون وقت صلاة الظهر. كما أنّ الظهر الشرعى هو منتصف الوقت الفاصل بين طلوع الشمس وغروبها.



وقت صلاتي المغرب والعشاء

مسألة 10) يمتد وقت صلاة المغرب من حين زوال الحمرة (التي ترتفع بعد غروب الشمس من المشرق) من السماء إلى أن يبقى وقت يكفى فقط لأداء صلاة العشاء قبل منتصف الليل.

مسألة 11) يمتد وقت صلاة العشاء من بعد مضى المقدار الكافى لأداء صلاة المغرب بعد بداية الوقت إلى منتصف الليل.

مسألة 12) منتصف الليل (بالنسبة لصلاتي المغرب والعشاء) هو منتصف الفاصل الزمني بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق.

مسألة 13) لكل من صلاتى المغرب والعشاء وقت مختص ووقت مشترك. الوقت المختص بصلاة المغرب هو المقدار الكافى لأداء ثلاث ركعات بعد المغرب، والوقت المختص بصلاة العشاء هو مقدار أداء صلاة العشاء قبل حلول منتصف الليل، أمّا الوقت الفاصل بين الوقت المختص بصلاة العشاء فهو مشترك بين صلاتى المغرب والعشاء.

مسألة 14) إذا دخل الوقت المختص بصلاة العشاء ولم يكن المكلف قد صلى المغرب فيجب عليه الإتيان بصلاة العشاء في ذلك الوقت، ثم يصلى المغرب.

مسألة 15) لو أنّ شخصاً لم يصلِّ المغرب أو العشاء قبل حلول منتصف الليل عصياناً أو لعذر، فالأحوط وجوباً أن يأتي بهما قبل طلوع الفجر من دون نيّة الأداء ولا القضاء (بقصد ما في الذمّة).



أحكام أوقات الصلاة

مسألة 16) يستحبّ أن يصلّى الإنسان فى أوّل الوقت، وقد تمّ التأكيد على ذلك كثيراً فى الشريعة الإسلاميّة. وإذا لم يتمكن من الصلاة فى أوّل الوقت فالأفضل أن يأتى بها فى الزمن الأقرب إلى أوّل الوقت، إلا إذا كان تأخيرها أفضل من جهةٍ ما، كما لو أراد الإتيان بها جماعة.

مسألة 17) يجب على المصلى أن يراعى أفق محلِّ سكنه فى تحديد أوقات الصلوات اليوميّة (حتى في المناطق القريبة من القطب).

مسألة 18) يجب على المكلف أن يتيقن بدخول الوقت أو يحصل له الاطمئنان بذلك ليتمكن من الشروع بالصلاة، أو يخبره شاهدان عادلان أن الوقت قد دخل، أو يؤذن المؤذن الموثوق والعارف بالوقت.

مسألة 19) إذا تيقن بدخول الوقت واشتغل بالصلاة، ثمّ شكّ أثناءها فى دخول الوقت فصلاته باطلة، أمّا لو كان أثناء الصلاة على يقينٍ بدخول الوقت، وشكّ فى ما مضى من صلاته، هل كان داخلَ الوقت أم خارجَه، فصلاته صحيحة.

مسألة 20) إذا حصل للمكتف الاطمئنان بدخول الوقت من خلال وسائل الإعلام (التى تعلن الأوقات الشرعيّة) ونحوها يمكنه الشروع بالصلاة.

مسألة 21) إذا حصل للمكلف الاطمئنان بدخول وقت الصلاة من حين الشروع بالأذان فيمكنه أن يصلى، ولا يجب الانتظار إلى آخر الأذان1.

مسألة 22) لو طالب الدائن المدين بدينه فى وقت الصلاة، فإذا كان المدين قادراً على سداده، فيجب عليه سداد الدين أوّلاً ثمّ يصلّى، وكذلك إذا طرأ عليه واجب فورى آخر، هذا فى حال سعة وقت الصلاة وأما مع ضيق الوقت فيجب الإتيان بالصلاة أولاً.

مسألة 23) إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً بحيث لو أتى ببعض الأعمال المستحبّة تخرج بعض أجزاء الصلاة عن الوقت، فلا يجوز الإتيان بتلك المستحبّات. وعلى سبيل المثال، إذا كان الإتيان بالقنوت يؤدّى إلى خروج بعض أجزاء الصلاة عن الوقت فلا يجوز الإتيان بالقنوت حينئذ.

مسألة 24) من بقى لديه مقدار من الوقت يكفى لأداء ركعة واحدة يجب أن يصلى بنيّة الأداء، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاة عمدا إلى ذلك الوقت.

مسألة 25) إذا بقى إلى غروب الشمس مقدار من الوقت يكفى لخمس ركعات فيجب عليه أن يصلى الظهر والعصر، أمّا لو كان أقلّ من ذلك، فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر أداءً، ويقضى الظهر. وإذا بقى



إلى منتصف الليل وقت يكفى لخمس ركعات فقط، فيجب أن يصلى المغرب والعشاء. أمّا لو كان الوقت المتبقى أقل من ذلك، فيجب أن يصلى العشاء أداءً فقط، ثمّ يصلى المغرب والأحوط وجوبا الإتيان بها لا بنيّة الأداء ولا القضاء، بل بقصد ما فى الذمّة.

مسألة 26) إذا بقى للمسافر مقدار من الوقت يكفى لثلاث ركعات قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يصلى الظهر والعصر. أمّا لو كان الوقت المتبقى أقلّ من ذلك، فيجب عليه الإتيان بصلاة العصر أداءً، ويقضى الظهر. وإذا كان الوقت المتبقى إلى منتصف الليل يكفى لأربع ركعات فقط، فيجب أن يصلى المغرب والعشاء. أمّا لو كان أقلّ من ذلك، فيجب أن يصلى العشاء أداءً، ثمّ يصلى المغرب من دون نيّة الأداء والقضاء (بقصد ما في الذمّة) على الأحوط وجوباً. ولو علم بعد صلاة العشاء ببقاء مقدار من الوقت يكفى لركعة واحدة أو أزيد، فيجب عليه فورا أن يصلى المغرب بنيّة الأداء.

^{.1} تقدّم بالنسبة لصلاة الصبح، أنّ مراعاة الاحتياط تقتضى تأخيرها عشر دقائق تقريباً عن الشروع بالأذان.



الترتيب بين الصلوات

مسألة 27) يجب تأخير صلاة العصر عن صلاة الظهر، كما يجب تأخير صلاة العشاء عن صلاة المغرب، والإتيان بالصلوات المذكورة عمداً على خلاف الترتيب المتقدّم مبطل لها.

مسألة 28) إذا قدّم المكلّف صلاة العصر على صلاة الظهر أو صلاة العشاء على صلاة المغرب خطأ أو سهوا، والتفت بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة.

مسألة 29) إذا اشتغل بصلاة العصر بتصوّر أنه قد صلّى الظهر، ثمّ التفت أثناء الصلاة أنه لم يأتِ بالظهر، فإذا كان فى الوقت المشترك بين الظهر والعصر فيجب عليه فوراً العدول بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتى بالعصر. أمّا لو كان فى الوقت المختصّ بالظهر، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّها، ثمّ يأتى بكلتا الصلاتين (الظهر والعصر) مرتبتين.

مسألة 30) إذا اشتغل بصلاة العشاء بتصوّر أنه قد صلّى المغرب، ثمّ التفت أثناء الصلاة أنه لم يأت بها، فإذا كان فى الوقت المشترك بين صلاتى المغرب والعشاء، ولم يدخل بعد فى ركوع الركعة الرابعة، فيجب عليه العدول بنيّته إلى المغرب ويتمّ الصلاة، ثمّ يصلّى العشاء. أمّا لوكان قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوبا أن يكمل الصلاة ثمّ يأتى بصلاتى المغرب والعشاء مرتبتين. أمّا لوكان فى الوقت المختصّ بصلاة المغرب، ولم يدخل بعد فى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوبا أن يعدل بنيّته إلى صلاة المغرب، ثمّ يأتى بكلتا الصلاتين مراعيا الترتيب.

مسألة 31) إذا اشتغل بالصلاة بنيّة صلاة الظهر، ثمّ تذكر أثناءها أنّه صّلاها فلا يمكنه العدول بالنيّة إلى العصر، بل عليه أن يرفع يده عن هذه الصلاة ويصلّى العصر. وكذلك فيما لو اشتغل بصلاة المغرب ثمّ التفت أثناءها أنّه صّلاها.



الصلوات المستحبّة

مسألة 32) الصلوات المستحبّة (النوافل) كثيرة. ومن بين النوافل تمّ التأكيد أكثر على النوافل اليوميّة (الليليّة والنهاريّة)، وعلى الخصوص صلاة الليل.

مسألة 33) النوافل اليوميّة هى الصلوات المستحبّة التى يأتى بها المكلف فى كلّ يوم وليلة. وللإتيان بهذه الصلوات أهميّة كبيرة، وقد ذكر لها ثوابٌ وأجرُ جزيلان. ومن جملة هذه النوافل نافلة الليل ـ التى تصلّى بعد منتصف الليل ـ ولها أهميّة خاصّة وفريدة من بين كلّ الصلوات المستحبّة. لهذه الصلاة خواصٌ معنويّة كثيرة، وينبغى للمسلمين الاهتمام بأدائها.

مسألة 34) النوافل اليوميّة هي:

- 1. نافلة الظهر، وهي ثماني ركعات (أربع صلوات من ركعتين ركعتين) قبل صلاة الظهر.
- 2. نافلة العصر، وهي ثماني ركعات (أربع صلوات من ركعتين ركعتين) قبل صلاة العصر.
 - 3. نافلة المغرب، وهي أربع ركعات (صلاتين كلّ صلاة ركعتين) بعد صلاة المغرب.
 - 4. نافلة العشاء، وهي ركعتان (من جلوس) بعد صلاة العشاء¹.
 - 5. نافلة الصبح، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح.
- 6. نافلة الليل، وهى إحدى عشرة ركعة من منتصف الليل إلى أذان الصبح. (الأفضل الإتيان بها فى الثلث الأخير من الليل، وكلما كانت أقرب إلى الفجر كانت فضيلتها أكبر).

مسألة 35) نافلتا الظهر والعصر يوم الجمعة عشرون ركعة، أى يضاف على نافلتى الظهر والعصر أربع ركعات، ولا إشكال فى الإتيان بها بعد الزوال إلى الغروب، وإن كان الأفضل الإتيان بالعشرين ركعة كاملة قبل زوال الشمس.

مسألة 36) إذا أراد المكلف الإتيان بنافلتي الظهر والعصر في وقت النافلة² ولكن بعد أداء صلاتي الظهر والعصر، فالأحوط وجوبا الإتيان بهما من دون نيّة الأداء والقضاء (بقصد ما في الذمّة).

مسألة 37) كيفيّة نافلة الليل على النحو التالى: يأتى أوّلاً بأربع صلوات ركعتين ركعتين مثل صلاة الصبح بنيّة «صلاة الليل»، ثمّ يأتى بركعتين بنيّة «صلاة الشفع»، ثمّ ركعة واحدة بنيّة «صلاة الوتر»، ويستحبّ فى قنوت الأخيرة الاستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله تعالى على النحو المذكور فى كتب الأدعية.

مسألة 38) المسافر أو الشابّ الذي يشقّ عليه الإتيان بصلاة الليل في وقتها، أو من لديه عذر كالشيخ أو المريض يمكنه تقديم صلاة الليل عن وقتها.

مسألة 39) لا تجب قراءة السورة في النوافل، بل يكفى قراءة الحمد في كلّ ركعة، وإن استحبّ قراءة السورة أيضاً.



مسألة 40) النوافل (ما عدا صلاة الوتر التي هي ركعة واحدة) تُصلي ركعتين ركعتين، ويمكن الإتيان بها من جلوس، وإن كان الإتيان بها من قيام أفضل. وفي صورة الإتيان بها من جلوس، يستحبّ أن تحسب كلّ ركعتين بركعة واحدة، باستثناء صلاة الوتيرة (نافلة العشاء) فتصلي احتياطاً من جلوس، وليس من قيام.

1. بما أنّ ركعتى نافلة العشاء من جِلوس تحسب ركعة واحدة فيكون عدد ركعات النوافل اليوميّة أربعاً وثلاثين ركعة (أي ضعف عدد ركعات الفرائضٍ) .

^{2.} وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص المتشكل بعد الظهر إلى مقدار سبعيه. على سبيل المثال، إذا كان طول الشاخص سبعة أُشبار، فعندما يصل طول ظله المتشكل بعد الظهر إلى مقدار أربعة أسباع طول الشاخص. الظهر إلى مقدار أربعة أسباع طول الشاخص.



القبلة

مسألة 41) يجب على المكلف أن يستقبل الكعبة أثناء صلاته، وبهذا الاعتبار يطلق عليها اسم القبلة. أمّا بالنسبة للبعيدين إلى حدّ لا يمكن معه التوجّه الحقيقى نحو الكعبة، فيكفى الاستقبال بحيث يصدق عليهم أتهم يصلون باتجاه القبلة.

مسألة 42) يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة حال المشى أو الركوب فى وسائل النقل، وفى هذه الحالة لا يجب مراعاة استقبال القبلة.

مسألة 43) يجب استقبال القبلة في الركعات الاحتياطية وفي السجدة والتشهّد المنسيّين، والأحوط استحبابا مراعاة الاستقبال في سجود السهو.

مسألة 44) يجب على المصلى تحصيل اليقين أو الاطمئنان باتجاه القبلة، سواء عن طريق البوصلة الصحيحة والمعتبرة أو سطوع الشمس¹ أو النجوم (للعارف بها) ، أو من الطرق الأخرى. فإن لم يتمكن من تحصيل الاطمئنان صلى على الجهة التى يغلب الظن بها، كالظن الحاصل من محراب المسحد.

مسألة 45) من لم يجد سبيلاً لمعرفة جهة القبلة، ولم يحصل له الظنّ بجهةٍ ما، فالأحوط وجوباً أن يصلى لأربع جهات، فإن لم يتسع الوقت لأربع صلوات يكرّر الصلاة بالمقدار الذي يسعه الوقت.

مسألة 46) إذا تحقق المصلى من جهة القبلة ثمّ تبيّن خطؤه، فإن كان انحرافه عن القبلة أقلّ من يمين القبلة أو يسارها (90 درجة تقريباً) فصلاته صحيحة، وإذا التفت إلى خطئه أثناء الصلاة يجب أن يكملها مستقبلاً القبلة، ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه.

مسألة 47) من لم يحصل له اليقين بجهة القبلة يعمل بظنه فى سائر الأعمال التى يشترط فيها الاستقبال، من قبيل ذبح الحيوانات وما إلى ذلك. فإن لم يحصل له الظن بأى جهة، وتساوت عنده جميع الجهات، فيصح عمله على أى جهة كان.

^{1.} يقال إنه فى يومى 28 من شهر مايو/أيّار 16 من شهر يوليو/تمّوز من كلّ عام، تقف الشمس عموديّة فوق الكعبة لحظة الزوال، بحيث لو ركزنا شاخصا (من قبيل عمود من خشب أو حديد) بصورة عموديّة فى أرضٍ منبسطة، تكون جهة الظلّ الحادث من الشاخص عند الزوال بحسب أفق مكة عكس القبلة (أى تكون القبلة بعكس اتجاه ظلّ الشاخص من الجهة التى لا ظلّ فيها) ، فإذا أوجب ذلك الاطمئنان بجهة القبلة جاز العمل وفقه.



لباس المصلى

مسألة 48) يجب ستر البدن في الصلوات الواجبة وتوابعها، من قبيل صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسيّة، وعلى الأحوط وجوبا في سجدتي السهو.

مسألة 49) لا يختص وجوب الستر في الصلاة بحضور غير المحارم في مكان إقامة الصلاة، فالستر شرط في صحة الصلاة حتى لو لم يكن بحضور أحد.

مسألة 50) يجب على الرجل حال الصلاة ستر العورتين، حتى لو لم يره أحد، والأفضل ستر ما بين السرّة والركبة أيضاً.

مسألة 51) يجب على المرأة حال الصلاة ستر تمام بدنها و شعرها، نعم لا يجب ستر الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين إلى الزندين، والقدمين إلى مفصل الساقين. نعم في صورة وجود الأجنبي (غير المحرم) يجب ستر القدمين إلى الساقين أيضاً.

مسألة 52) من لم يراع الستر اللازم فى الصلاة لجهله بالحكم الشرعى فصلاته باطلة إلا اذا كان غافلاً أو جاهلاً قاصراً ، بمعنى أنه حتى لم يحتمل بطلان الصلاة بدون ستر.

مسألة 53) الذقن جزء من الوجه، فلا يجب على المرأة سترها في الصلاة، أمّا أسفل الذقن فليس من الوجه ويجب ستره.

مسألة 54) لا يجب الستر في صلاة الميّت، وإن كان الأحوط استحبابا مراعاته فيها أيضاً.

مسألة 55) الستر شرطٌ في صحّة الصلوات المستحبّة أيضاً كما في الصلوات الواجبة.

مسألة 56) إذا التفت المكلف أثناء الصلاة إلى وجود خللٍ فى الستر الواجب، فالأحوط إتمام الصلاة وإعادتها. نعم لو بادر إلى ستر نفسه فورا فلا يبعد صحّة صلاته، وكذا لو التفت بعد الصلاة أنه لم يكن مراعيا للستر الواجب صحّت صلاته.



شرائط لباس المصلي

مسألة 57) يُشترط في لباس المصلى أمور:

- 1. الطهارة.
- 2. الإباحة.
- 3. أن لا يكون من أجزاء الميتة.
- 4. أن لا يكون من أجزاء حيوانٍ لا يؤكل لحمه.
 - 5. أن لا يكون من الذهب للرجال.
 - 6. أن لا يكون حريراً محضاً للرجال.



1. الطهارة

مسألة 58) يجب أن يكون لباس المصلى وبدنه طاهرين.

مسألة 59) من لا يعلم بأن الصلاة مع البدن أو اللباس النجس باطلة، إذا صلى حال كون بدنه أو لباسه نجساً فصلاته باطلة، إلا إذا كان ساهيا أو جاهلاً قاصراً ، أى إذا لم يكن عنده حتى احتمال أن الصلاة مع البدن أو اللباس النجس باطلة.

مسألة 60) إذا لم يكن يعلم أن بدنه أو لباسه نجس والتفت بعد الصلاة، فصلاته صحيحة، أمّا لو كان يعلم بالنجاسة من قبل، ونسى وصلى معها، فصلاته باطلة.

مسألة 61) إذا شكّ المكلّف أنّ لباسه تنجّس أم لا، يبنى على طهارته، وصلاته معه صحيحة، أمّا إذا تنجّس لباسه من قبل، وشكّ بأنّه تمّ تطهيره أم لا، فلا تصحّ الصلاة معه.

مسألة 62) من لم يكن يعلم أن بدنه أو لباسه طاهر أم نجس ، إذا صلى ثم تبين له أنه كان نجسا، فصلاته صحيحة.

مسألة 63) إذا التفت أثناء الصلاة أنّ بدنه أو لباسه نجسٌ، وعلم أنّ النجاسة كانت من قبل، فإذا كان في سعة الوقت فصلاته باطلة، وتجب عليه الإعادة بعد التطهير. أمّا في ضيق الوقت، فإذا كان تطهير البدن أو اللباس، أو تبديل اللباس أو نزعه ممكنا من دون أن تمحى صورة الصلاة، فيجب أن يفعل ذلك أثناء الصلاة ويتابع صلاته، أمّا لو كانت الأعمال المذكورة توجب محو صورة الصلاة، فيكمل صلاته مع تلك الحال، وتصحّ صلاته.

مسألة 64) إذا طهر لباسه، وحصل له اليقين بطهارته، وصلى معه، ثمّ التفت بعد الصلاة إلى أنه لم يطهر، فصلاته صحيحة، ولكن يجب أن يطهره للصلوات اللاحقة.

^{.1} هو الذي لم يلتفت إلى جهله أصلاً، وإذا إلتفت لم يعلم سبيلاً لرفعه.



موارد عدم وجوب طهارة بدن المصلى أو لباسه

مسألة 65) تصح الصلاة مع البدن أو الثوب النجس في أربعة موارد، هي:

الأول: دم الجروح والقروح

مسألة 66) إذا كان على بدن المصلى أو لباسه دم جرحٍ أو قرحٍ، فإن كان تطهير البدن أو اللباس أو تبديل اللباس صعبا ويستلزم الحرج والمشقة على نوع الناس أو عليه شخصياً فيمكنه الصلاة معه ما لم يبرأ الجرح أو القرح. وكذلك تصح الصلاة مع القيح الذي يخرج مع الدم، والدواء الذي يوضع على الجرح ويتنجس بذلك.

مسألة 67) دم الجروح التي تبرأ بسرعة ويسهل تطهيرها لا يجرى عليها هذا الحكم، والصلاة معها باطلة.

مسألة 68) إذا تنجّس برطوبة الجرح جزء من البدن أو اللباس ممّا تتعدّى إليه رطوبة الجرح عادةً فلا إشكال في الصلاة معه، أمّا لو تنجّس موضع من البدن أو اللباس بعيدٌ عن الجرح من خلال ملاقاة رطوبة الجرح وصلى معه فصلاته باطلة.

مسألة 69) إذا كان فى البدن عدّة جروح متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً، فلا إشكال فى الصلاة بدمها ما لم تبرأ جميعها، أمّا لو كانت متباعدة عن بعضها بحيث يعدّ كلّ واحد منها جرحاً منفصلاً، فكلّما برئ واحد منها وجب تطهيره مع الجزء المحاذى له من اللباس لأجل الصلاة.

مسألة 70) إذا تيقن المكتف أن الدم الموجود على بدنه أو لباسه معفو عنه، كما لو تيقن أنه دم جرح أو قرح، ثم تبين له بعد الصلاة أنه مما لا تصح الصلاة معه، فصلاته صحيحة.

الثانى: الدم الأقلّ من عقدة السبّابة

مسألة 71) إذا كان على بدن المصلى أو ثوبه دم غير الذى تقدّم فى الصورة السابقة أن فإن كانت سعته أقلّ من عقدة السبّابة (مع مراعاة الشروط الآتية) فلا إشكال فى الصلاة معه. أمّا لو كان بمقدار عقدة السبّابة أو أزيد فالصلاة معه باطلة.

مسألة 72) يشترط في صحّة الصلاة مع الدم الأقلّ من عقدة السبّابة أمور:

1. أن لا يكون من دم الحيض، فإن الصلاة مع وجوده على البدن أو الثوب باطلة مهما كان قليلاً. والأحوط وجوبا جريان نفس الحكم أيضاً على دم النفاس والاستحاضة.

2. أن لا يكون من دم حيوانٍ نجس العين (الكلب والخنزير) ، أو دم حيوانٍ غير مأكول اللحم، أو دم ميتةٍ أو دم إنسانٍ كافر.

3. أن لا يلاقى ذلك الدم رطوبة خارجيّة، إلا إذا اختلطت به واستهلكت فيه ولم يتجاوز المجموع



الحدّ المعفوّ عنه. وفي هذه الصورة تصحّ الصلاة معه، وإلا فلا تصحّ على الأحوط وجوباً.

مسألة 73) إذا لم يتلطخ البدن أو الثوب بالدم، ولكن تنجّس به، كما لو كانت اليد أو الثوب رطبا، وتنجّس بملاقاة دم جاف من دون أن ينتقل عين الدم إليه، فلا تصحّ الصلاة معه حتى لو كانت سعة النجاسة أقلّ من عقدة السبّابة.

مسألة 74) إذا أزيلت عين الدم عن البدن أو اللثوب، ولكن لم يطهّر موضعه، فإذا كانت سعته أقلّ من عقدة السبّابة تصحّ الصلاة معه.

مسألة 75) إذا وقع الدم على ثوبٍ له بطانة ووصل إلى البطانة، أو وقع على البطانة ووصل إلى الثوب، فإذا كان مجموع الدم على الثوب والبطانة أقلّ من سعة عقدة السبّابة تصحّ الصلاة معه، وأما إذا كان بمقدار عقدة السبّابة أو أزيد فالصلاة معه باطلة.

الثالث: نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس

مسألة 76) إذا كانت الملابس الصغيرة التى لا تكفى لستر العورة، من قبيل الجورب والقفّاز والقلنسوة وكذلك الخاتم والسوار ونحوهما، متنجّسة بملاقاة النجاسة، تصحّ الصلاة معها.

مسألة 77) إذا كان المصلى يحمل معه أشياء متنجّسة من قبيل المنديل والمفتاح والسكين فلا إشكال في الصلاة معها.

الرابع: لبس الثوب النجس في حال الاضطرار

مسألة 78) من إضطر للصلاة مع البدن أو الثوب النجس بسبب البرد أو فقد الماء ونحو ذلك، تصح صلاته.

^{.1} أي غير دم الجرح والقرح الذي يستلزم تطهيره المشقة.



2. الإباحة

مسألة 79) يجب أن يكون لباس المصلى مباحاً أي غير مغصوبٍ.

مسألة 80) إذا كان جاهلاً بحرمة ارتداء الثوب المغصوب تصحّ صلاته، أمّا لو كان عالماً بالحرمة وصلى معه عمداً، فتجب عليه الإعادة بثوبٍ مباح، حتى لو لم يكن يعلم أنّه مبطل للصلاة.

مسألة 81) إذا لم يعلم أن ثوبه مغصوب، أو نسى ذلك وصلى معه، فصلاته صحيحة.

مسألة 82) إذا تعمّد الصلاة بثوبٍ فيه خيوطٌ مغصوبةٌ أو أزرارٌ أو ما شابه ذلك، فصلاته باطلة.



3. أن لا يكون من أجزاء الميتة

مسألة 83) يجب أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء ميتة حيوان ذى نفسٍ سائلةٍ، والأحوط وجوبا أن لا يكون من أجزاء ميتة غير ذى النفس السائلة أيضاً.

مسألة 84) إذا كان المصلّى يحمل أجزاء الميتة فالأحوط وجوباً بطلان صلاته. نعم إذا كان المحمول من الأجزاء التى لا تحلّها الحياة من حيوانٍ محلّل اللحم كالشعر والصوف والقرن والعظم فلا يضرّ بصحّة الصلاة.

مسألة 85) جلود الحيوانات المحللة اللحم المستوردة من البلدان غير الإسلامية والمشكوكة التذكية ليست بحكم الميتة من جهة الطهارة والنجاسة، فيبنى على طهارتها ولكن لا تصح الصلاة معها. نعم إذا صلى المكلف معها في السابق جهلاً بالحكم فصلاته صحيحة. كما أنه إذا كان المستورد مسلماً واحتمل أنه قد تفحّص عن حالها من جهة التذكية فلا إشكال في الصلاة معها.

^{1.} التذكية تطلق على الشروط التي فرضها الإسلام لكي تصبح لحوم الحيوانات طاهرة أو محللة. التذكية في الحيوان المأكول اللحم هي ما يوجب طهارة أجزاء الحيوان وحليّة أكل لحمه، وفي الحيوان غير المأكول اللحم ما يوجب طهارة أجزائه. وطرق التذكية عبارة عن: الذبح في غير الإبل، والنحر في الإبل، والصيد في الحيوانات الوحشيّة.



4. أن لا يكون من أجزاء حيوانٍ لا يؤكل لحمه

مسألة 86) يجب أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم، فوجود حتى شعرة منه على بدن أو لباس المصلى مبطل لصلاة.

مسألة 87) إذا كان على بدن أو لباس المصلّى رطوبة طاهرة، من قبيل اللعاب أو ماء الأنف، من حيوانٍ غير مأكول اللحم كالهرّة، فصلاته باطلة، إلا إذا زالت العين بعد الجفاف. وتبطل الصلاة أيضاً إذا كان على بدن أو لباس المصلّى فضلة طائرٍ غير مأكولِ اللحم. نعم إذا زالت عن اللباس أو البدن بعد جفافها تصحّ الصلاة.

مسألة 88) لا إشكال في الصلاة مع وجود شعر الإنسان وعرقه ولعابه، والشمع والعسل واللؤلؤ والصدف على لباس أو بدن المصلي.

مسألة 89) الصلاة مع الثوب الذي يشك المكلف أنه من أجزاء حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم صحيحة.



5. أن لا يكون من الذهب للرجال

مسألة 90) لبس الثوب المنسوج من الذهب أو المشتمل عليه محرّمٌ للرجال ومبطلٌ للصلاة، أمّا بالنسبة للنساء فلا إشكال فيه في كلّ الأحوال (في الصلاة وغيرها).

مسألة 91) لبس الرجل للسلسلة والخاتم والساعة من الذهب حتى لمدة قصيرة (أثناء إجراء عقد الزواج مثلاً) حرامٌ، حتى لو لم يقصد التزيّن به وأخفاه عن الآخرين، والأحوط وجوباً بطلان الصلاة به أيضاً.

مسألة 92) لا إشكال في استخدام الرجل للذهب في العمليّات الجراحيّة للعظام وعلاج الأسنان، ولا يوجب بطلان الصلاة.

مسألة 93) ما يسمّى بالذهب الأبيض، إذا كان من نفس الذهب الأصفر ولكن ابيض بسبب خلطه، فحكمه نفس حكم الذهب الأصفر. نعم إذا كانت كمّيّة الذهب قليلة إلى حدّ لم يعد يطلق عليه عرفا اسم الذهب فلا إشكال في استخدامه للرجل. ولا إشكال أيضا في لبس البلاتين.

مسألة 94) إذا صلى الرجل بخاتم أو ثوبٍ من الذهب جهلا أو نسيانا فصلاته صحيحة.



6. أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

مسألة 95) إذا كان لباس المصلّى الرجل (حتّى ما لا يكفى لستر العورة من قبيل القلنسوة، والجوارب ونحوها) من الحرير الخالص فالصلاة معه باطلة، ولبسه حتّى فى غير الصلاة حرامٌ. أمّا لو كان يحمل منديلاً ونحوه من الحرير فى جيبه مثلاً فلا إشكال فى ذلك، ولا يضرّ بصحّة الصلاة.

مسألة 96) إذا كانت بطانة الثوب ـ ولو جزءٌ منها ـ من الحرير الخالص، فلا يجوز لبسه ولا تصح الصلاة معه.

مسألة 97) لا إشكال في لبس الثوب المشكوك أنه من الحرير الخالص أو من غيره، وتصحّ الصلاة معه.

مسألة 98) لا إشكال في لبس المرأة ثوب الحرير في الصلاة وفي غيرها.



مستحبّات لباس المصلى ومكروهاته

مسألة 99) من مستحبّات لباس المصلّى ما يلى: أن يكون أبيض، وأن يكون من القطن أو الكتّان، ولبس أنظف ثيابه، واستعمال الطيب، ولبس الخاتم من العقيق.

مسألة 100) من مكروهات لباس المصلى ما يلى: لبس الثوب الأسود، والوسخ، والضيّق، وثوب شارب الخمر، ومن لا يتوقى من النجاسة، والثوب الذى عليه صور ذوات الأرواح حتى الملابس الداخليّة، والثوب المحلول الأزرار والخاتم الذى عليه صورة.



شرائط مكان المصلى

يُشترط في مكان المصلى أمور:



1. الإباحة

مسألة 101) يجب أن يكون مكان المصلى غير مغصوبٍ.

مسألة 102) الصلاة على السجّاد أو السرير المغصوب باطلة حتّى لو كانت الأرض تحته مباحة، كما أنّ الصلاة على السجاد المباح المفروش على الأرض المغصوبة باطلة أيضاً.

مسألة 103) إذا صلى في مكانٍ جاهلاً بالغصبيّة أو ناسياً صحّت صلاته.

مسألة 104) من يعلم بغصبيّة مكانٍ ولكن يجهل أنّ الصلاة في المكان المغصوب باطلة، وصلّى في ذلك المكان، بطلت صلاته.

مسألة 105) من له ملك على نحو الاشتراك مع شخص آخر، فإذا لم يكن سهمه منفصلاً عن سهم شريكه، فلا يمكنه الصلاة في ذلك الملك من دون رضى الشريك.

مسألة 106) لا تصح الصلاة في الملك الذي تعود منفعته إلى الغير من دون إذنه. فعلى سبيل المثال، في البيت المؤجّر، إذا أراد صاحب البيت أو شخص آخر أن يصلى في ذلك البيت من دون إذن المستأجر، فصلاته باطلة.



2. الإستقرار

مسألة 107) يجب أن يكون مكان المصلى مستقرّاً، أى يتمكن المصلى فيه من الصلاة مطمئناً غير مضطرب. وبناءً عليه، لا تصحّ الصلاة فى الأماكن التى توجب تحرّك البدن من دون اختيار، من قبيل السيّارة والقطار أثناء الحركة، أو بعض الأسرّة النابضة، إلا فى ضيق الوقت ونحو ذلك من حالات الإضطرار للصلاة فى هكذا مكان.

مسألة 108) يجب على المسافرين فى وسائل النقل العامّ الذين يخافون فوت الصلاة أن يطلبوا من السائق التوقف، ويجب على السائق أن يستجيب لطلبهم. وفى حال لم يتوقف لأىّ سبب كان، فيجب على المسافرين أن يصلوا فى حال الحركة مع مراعاة جهة القبلة والقيام والركوع والسجود ما أمكن.



3. أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه

مسألة 109) يجب فى مكان المصلى أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه، كالأماكن التى تتعرّض فيها حياة الإنسان إلى خطر جدّى، وكذا ما يكون الوقوف أو الجلوس عليه محرّماً، من قبيل السجادة التى كتب عليها اسم الله أو آيات قرآنيّة بحيث يعتبر الوقوف عليها هتكا لحرمتها.



4. أن لا يكون متقدّما على قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)

مسألة 110) يجب أن لا يقف المصلى متقدّماً على قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)، نعم لا إشكال في مساواته.

مسألة 111) إذا حال بين المصلّى وبين القبر المطهّر جدار بحيث لا يعدّ الوقوف أمامه من سوء الأدب، فلا إشكال في الصلاة. نعم لا يكفى الصندوق الذي على القبر الشريف والقماش الذي يغطيه والشبكة في صدق الحائل.



5. طهارة موضع السجود

مسألة 112) يجب أن يكون موضع الجبهة حال السجود طاهراً. ولكن إذا كان مكان المصلّى نجساً ما عدا موضع الجبهة، ولم تسر النجاسة إلى بدن أو لباس المصلّى فلا إشكال في ذلك، وتصحّ الصلاة.



6. مراعاة المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة

مسألة 113) يشترط على الأحوط وجوباً أن تكون المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة فى حال الصلاة (فى غير المسجد الحرام) شبرا واحدا على الأقلّ. وفى هذه الصورة، تصحّ صلاتهما سواء وقفت المرأة بمحاذاة الرجل أو تقدّمت عليه، ولا فرق فى ذلك بين المحارم وغيرهم.



7. أن يكون مستويا

مسألة 114) يجب أن لا يكون موضع جبهة المصلى أعلى أو أسفل من موضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه بأزيد من أربعة أصابع مضمومة.

مسألة 115) يستحبّ الصلاة في الأماكن التالية:

1. المسجد، (أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبىّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، ثمّ مسجد الكوفة والمسجد الأقصى، ثمّ المسجد الجامع في أيّ بلد) .

2. مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) ، (الصلاة في المشاهد المشرّفة أفضل من المساجد) .

3. روضات الأنبياء (عليهم السلام) المقدّسة، ومقامات الأولياء والصلحاء والعلماء (رضوان الله تعالى عليهم) .



أحكام المسجد

مسألة 116) يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وجدرانه وسطحه، وإذا تنجّس تجب المبادرة إلى تطهيره فوراً.

مسألة 117) تطهير المسجد واجب كفائي¹ ، ولا ينحصر وجوبه بمن نجّسه أو كان سببا في تنجيسه، بل هو واجب على كلّ من يتمكن من تطهيره.

مسألة 118) يحرم تنجيس مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) ، فإذا تنجّس الحرم وعدّ بقاؤه متنجّساً إهانة له وجب تطهيره، وإلا فتطهيره عمل حسن.

مسألة 119) إذا كان تزيين المساجد بالذهب يعدّ إسرافاً فهو حرام، وإلا فمكروه.

مسألة 120) يجب مراعاة شأن المسجد وحرمته ومقامه، ويجب الاجتناب عن الأعمال التي تنافي شأنه ومنزلته.

مسألة 121) لا إشكال في القيام ببعض الأنشطة، من قبيل الصفوف التعليميّة إذا لم تكن منافية لشأن المسجد ولم تزاحم إقامة صلاة الجماعة والمصلين.

مسألة 122) لا يجوز تخريب المسجد أو جزءٍ منه إلا لأجل مصلحة لا يمكن تجاوزها وعدم الاعتناء بها.

مسألة 123) إذا غصب المسجد أو هدم وبنى مكانه شيء آخر، أو زالت عنه معالم المسجديّة بسبب هجره، ولا يؤمل إعادة بنائه مجدّداً، فلا تعلم حرمة تنجيسه، وإن كان الأحوط استحبابا عدم تنجيسه.

مسألة 124) إذا وقع المسجد ضمن خطة البلديّة للإعمار في أحد الشوارع، واقتضت الضرورة هدم جزء منه، ولا يؤمل إعادته إلى سابق عهده، فلا تجرى عليه أحكام المسجد الشرعية.

مسألة 125) لا يجوز إنشاء متحف أو مكتبة ونحو ذلك في زاوية باحة المسجد إذا كان ذلك يتعارض مع وقفيّة باحة المسجد أو يوجب تغيير بنائه.

مسألة 126) إذا وُقِف مكان متحرّك وغير ثابت بعنوان مسجدٍ، من قبيل وسيلة النقل، فالأحوط وجوبا صدق المسجد الشرعى عليه، وتجرى عليه أحكام المسجد.

مسألة 127) يستحبّ تنظيف المسجد وإحياؤه، كما يستحبّ لمن يريد الذهاب إلى المسجد التطيّب، وارتداء الملابس النظيفة والأنيقة، والإحتراس من أن يكون حذاؤه أو رجلاه ملوّثين بالنجاسة أو القاذورات، وأن يسبق الآخرين في الدخول إلى المسجد ويتأخّر عنهم في الخروج منه، وأن



يلهج لسانه بالذكر ويخشع قلبه حال الدخول إلى المسجد والخروج منه، ويستحبّ بعد الدخول أن يصلى ركعتين بقصد تحيّة المسجد، ويجزى عنهما الإتيان بصلاةٍ واجبةٍ أو مستحبّةٍ.

مسألة 128) يكره النوم في المسجد.

مسألة 129) التكايا والحسينيّات لا يجرى عليها حكم المسجد.

^{1.} الواجب الكفائى يكون في مقابل الواجب العيني، ويطلق على الواجب الذي يجب ابتداءً على الجميع ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي وإذا لم يقم به أحدٌ من المكلفين يكون الجميع عاصياً، مثل تطهير المسجد وغسل ودفن الميت. والواجب العيني هو الواجب على كل مكلف بشخصه مثل الصلاة اليومية والخمس والزكاة.



الأذان والإقامة

مسألة 130) يستحبّ الأذان والإقامة قبل الفرائض اليوميّة، ويتأكد هذا الاستحباب فى صلاتى الصبح والمغرب، وعلى الخصوص فى صلاة الجماعة، ولم يرد الأذان والإقامة فى سائر الصلوات الواجبة، من قبيل صلاة الآيات.

مسألة 131) يشتمل الأذان على ثماني عشرة جملة وفق الترتيب التالي:

«أَاللهُ أَكْبَرُ» أربع مراتٍ

«أَشْهَد أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ» مرتين

«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ» مرتين

«حَىَّ عَلَى الصَّلاةِ» مرتين

«حَى عَلَى القلاحِ» مرتين

«حَى عَلى حَيْر العَمَل» مرتين

«أَاللهُ أَكْبَرُ» مرتين

«لا إلهَ إلا اللهُ» مرتين

والإقامة مثل الأذان، ولكن تختلف عنه في أنّ «الله أكبر» في أوّلها مرّتان، ويضاف «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد «حيّ على خير العمل»، و «لا إله إلا الله» في آخرها مرّة واحدة فقط.

مسألة 132) الإتيان بعبارة» أشهد أنّ عليّاً ولىّ الله» بعنوان شعار التشيّع حسن ومهمّ، ولكنها ليست جزءً من الأذان والإقامة، ويجب أن يكون الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

مسألة 133) أذان الإعلام (الذي يُرفع للإعلان عن دخول وقت الصلاة)، وحكايتُه من قبل المستمعين من المستحبّات المؤكدة.

مسألة 134) لا إشكال فى بث الأذان من المساجد والأماكن الأخرى عبر مكبّرات الصوت بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت الصلاة، ولكن لا يجوز بث الآيات القرآنيّة والأدعية ونحوها، إذا كان يوجب أذيّة الجيران.

مسألة 135) من أراد الدخول في جماعة قد أذّنوا وأقاموا لها، لا يشرع له الإتيان بالأذان والإقامة لصلاته.

مسألة 136) يستحبّ أن يقف الإنسان حال الأذان مستقبلَ القبلة، وأن يكون على وضوء أو غسل، وأن يضع يديه بحيال أذنيه، وأن يرفع صوته ويمدّه، وأن يترك فواصل زمنيّة قصيرة بين جمل الأذان، وأن لا يتكلّم أثناءها.



مسألة 137) يستحبّ أن يكون جسم الإنسان حال الإقامة هادئاً، وأن تكون تلاوتها أكثر هدوءً من الأذان، وأن لا يصل جُمَلها ببعضها البعض، ولكن لا يفصل بينها بالمقدار الذي يفصل به بين جُمَل الأذان.

مسألة 138) يستحبّ أن يجلس قليلاً بين الأذان والإقامة ، أو يسجد أو يسبّح أو يصمت قليلاً أو يتكلّم أو يصلّى ركعتين.



واجبات الصلاة

مسألة 139) واجبات الصلاة أحد عشر:

1. النيّة 2. القيام 3. تكبيرة الإحرام 4. القراءة 5. الركوع 6. السجود 7. الذكر 8. التشهّد 9. التسليم 10. الترتيب 11. الموالاة.

وسيأتى تفصيل هذه الواجبات وأحكامها في المسائل التالية.

مسألة 140) قسم من واجبات الصلاة «ركن»، بمعنى أنّ زيادتها أو نقيصتها مبطلة للصلاة حتى لو كانت عن سهو أو نسيان. وقسم منها «غير ركن»، بمعنى أنّ نقيصتها أو زيادتها عمدا مبطلة للصلاة، أمّا سهوا فلا تضرّ بصحّتها.

مسألة 141) أركان الصلاة هي:

1. النيّة. 2. تكبيرة الإحرام. 3. القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام قبل الركوع (القيام المتّصل بالركوع) . 4. الركوع. 5. السجدتان.



1. النية

مسألة 142) النيّة (التي تعدّ من الواجبات الركنيّة) هي قصد الإتيان بالصلاة امتثالاً لأمر االله تعالى.

مسألة 143) لا يجب التلفّظ بالنيّة، كأن يقول: أصلّى أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى. وكذلك لا يجب الإخطار في الذهن أو القلب، بل يكفى الاقتصار على قصد إتيان الفعل إمتثالاً للأمر الإلهى.

مسألة 144) يجب أن يكون المصلى عارفاً ما هي الصلاة التي يشتغل بها. وبناءً عليه لو قصد ـ مثلاً ـ الإتيان بأربع ركعات من دون تعيين أتها ظهر أم عصر، بطلت صلاته.

مسألة 145) يجب أن يأتى الإنسان بالصلاة بقصد امتثال أمر الله تعالى فقط، وعليه إذا أتى بأصل الصلاة رياءً، أي للتظاهر بالتديّن ونحو ذلك، أثِم وبطلت صلاته.

مسألة 146) إذا كان الرياء في بعض أجزاء الصلاة، فالأحوط وجوبا إعادتها.

مسألة 147) إذا ترك شخص الجزء المستحب من الصلاة بقصد معالجة الرياء، فلا يعد عمله هذا رياء، وتصح صلاته.

مسألة 148) لا يجوز العدول من صلاةٍ إلى صلاةٍ أخرى إلا في موارد خاصّة، والعدول في بعضها واجبٌ، وفي البعض الآخر مستحبُ 2.

مسألة 149) الموارد التي يجب فيها العدول من صلاة إلى أخرى هي:

 1. من صلاة العصر إلى صلاة الظهر ، قبل دخول الوقت المختص بصلاة العصر، وذلك إذا تذكر أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر.

2. من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب ، قبل دخول الوقت المختصّ بصلاة العشاء، وذلك إذا تذكر أثناء صلاة العشاء أنه لم يصلّ المغرب، ولم يكن قد تجاوز محلّ العدول، أى قبل الدخول فى ركوع الركعة الرابعة.

3. من صلاة قضائيّة إلى صلاة قضائيّة أخرى يعتبر الترتيب بينهما ، من قبيل قضاء صلاتى الظهر والعصر ليوم واحد، إذا اشتغل بالثانية قبل الإتيان بالأولى نسياناً.

^{1.}أى أثناء الصلاة يعدل بنيّته من صلاةٍ إلى أخرى. 2. موارد جواز العدول مذكورة في الكتب المفصّلة.



2. القيام

مسألة 150) القيام حال تكبيرة الإحرام وكذا قبل الدخول في الركوع ركن ، أي تركه مبطل للصلاة حتى في صورة السهو والنسيان.

مسألة 151) القيام حال القراءة والتسبيحات الأربعة، وكذلك القيام بعد الركوع واجب غير ركنى، بمعنى أنّ تركه عمدا مبطل للصلاة، أمّا سهوا فلا يضرّ بصحّتها.

مسألة 152) يجب على القادر على الصلاة من قيام في غير صورة العذر أن يكون قائماً من حين الشروع بالصلاة إلى حين الهوى إلى الركوع. ويجب أيضاً القيام بعد الركوع وقبل الهوى إلى السجود.

مسألة 153) إذا نسى الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، وتذكر فى هذه الأثناء أنه لم يركع، فيجب عليه الرجوع إلى القيام، ثمّ يركع عن قيام. ولو رجع من حالة الجلوس إلى حالة انحناء الركوع من دون أن يقف وينتصب قبله بطلت صلاته.

مسألة 154) يجب على المصلى حال القيام مراعاة الاستقرار بعدم الحركة، والانتصاب فلا يميل بشكل واضح إلى جهة ما، والاستقلال فلا يتكئ على شيء، إلا في صورة الاضطرار أو السهو أو النسيان.

مسألة 155) يجب أن يكون بدن المصلى حال قراءة الحمد والسورة، أو التسبيحات الأربعة فى الركعتين الثالثة والرابعة مستقرّا، فإذا أراد أن يتقدّم أو يتأحّر قليلاً، أو يحرّك بدنه قليلاً إلى اليمين أو اليسار، فيجب عليه حال الحركة أن يتوقّف عن الذكر الذي يشتغل بقراءته.

مسألة 156) يستحبّ فى حال القيام الوقوف منتصب القامة، وإسدال المنكبين، ووضع الكفّين على الفخذين، وضمّ جميع أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يقسّم ثقل بدنه على كلتا قدميه بالتساوى، وأن يكون مع الخضوع والخشوع، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين.

مسألة 157) من لا يتمكن من القيام حال الصلاة، يصلى جالساً، نعم إذا كان قادراً على القيام معتمداً على شيء، فوظيفته الصلاة قائماً.

مسألة 158) يجب على من يصلى من جلوس مراعاة القيام فى كلّ موضع يتمكن من الإتيان به من قيام من دون الوقوع فى الحرج والمشقة، وبناءً عليه، من يتمكن من القيام فى بعض ركعات الصلاة وأجزائها، ولا يتمكن من مراعاة القيام فى تمام الصلاة، يجب عليه أن يصلى من قيام بمقدار قدرته، وعند تجدّد العجز عن القيام، يكمل صلاته من جلوس، فإن تجدّدت القدرة على القيام انتقل إليه وأكمل صلاته من قيام.

مسألة 159) من لا يتمكن من القيام، إذا أمكنه ذلك بمقدار الإتيان بتكبيرة الإحرام، وجب عليه



الإتيان بها قائماً، ويكمل بقيّة الصلاة من جلوس. وكذلك إذا تجدّدت قدرته على القيام بعد قراءة الحمد والسورة، فيجب أن يركع عن قيام.

مسألة 160) من يتمكن من الصلاة من قيام، إذا كان يخاف أن يمرض أو يصاب بضرر آخر بسبب القيام يمكنه أن يصلى القيام يمكنه أن يصلى الفيام يمكنه أن يصلى مستلقياً.

مسألة 161) من لا يتمكن من الإتيان بالصلاة من جلوس، يجب عليه أن يصلى مستلقيا، والأحوط وجوبا أن يضطجع على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه وبدنه، فإن لم يتمكن يضطجع على جانبه الأيسر بنفس الكيفيّة المتقدّمة، فإن لم يتمكن أيضا، يستلقى على ظهره مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.

مسألة 162) من يصلى مستلقياً، إذا كان يتمكن أثناء الصلاة من القيام أو الجلوس من دون حرج أو مشقة أو ضرر، فيجب عليه الانتقال إلى الجلوس أو القيام بالقدر المستطاع.

مسألة 163) من لا يتمكن من القيام لعذر، إذا كان يحتمل أنه سيتمكن فى آخر الوقت من الإتيان بالصلاة من قيام، فالأحوط وجوبا الانتظار إلى ذلك الوقت. نعم إذا صلى من جلوس فى أوّل الوقت لعذر، ولم يرتفع العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، ولا تجب الإعادة.

مسألة 164) إذا كان فى أوّل الوقت عاجزا عن الصلاة من قيام، وعلى يقين أنّه لن يتمكن من ذلك إلى آخر الوقت، يجوز له أن يصلى فى أوّل الوقت من جلوس، ولكن إذا تمكن من الصلاة من قيام قبل انتهاء الوقت تجب عليه الإعادة.



3. تكبيرة الإحرام

مسألة 165) تكبيرة الإحرام واجبة في الصلاة، والمقصود بها قول «الله أكبر» في بداية الصلاة.

مسألة 166) ترك تكبيرة الإحرام في بداية الصلاة مبطل للصلاة، سواء كان عمدا أم سهوا. وكذلك إذا أتى بها في أوّل الصلاة على الوجه الصحيح، ثمّ قال «الله أكبر» مرّة أخرى بنفس النيّة بعد مضى فاصل زمنى لا يصل إلى حدّ اختلال الموالاة أو من دون فصل، تبطل صلاته، سواء كان عمدا أم سهوا.

مسألة 167) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام بنحو يعدّ تلفظاً بها، وعلامته أن يتمكن الشخص من سماعها إذا لم يكن في سمعه ثقلٌ، ولم يكن في المحيط ضجيج يمنع من السماع.

مسألة 168) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام باللفظ العربى الصحيح، فلا تجزى ترجمتها الفارسيّة، ولا اللفظ العربيّ الملحون (كأن يلفظ الهاء في آخر اسم الجلالة مفتوحة) .

مسألة 169) يجب في حال التلفّظ بتكبيرة الإحرام مراعاة الطمأنينة واستقرار البدن، فلو أتى بتكبيرة الإحرام في حال الحركة عامدا مختارا بطلت صلاته.

مسألة 170) من لا يعرف الكيفيّة الصحيحة للتلفّظ بتكبيرة الإحرام يجب أن يتعلّمها.

مسألة 171) إذا شكّ بأنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان قبل الدخول فى الذكر أو القراءة، يجب الإتيان بها، أمّا لو شكّ بعد الدخول فى الحمد أو حتى الاستعاذة لا يعتنى بشكه ويكمل صلاته.

مسألة 172) أذا شكّ بعد الإتيان بتكبيرة الإحرام أنه أتى بها صحيحة أم لا، لا يعتنى بشكه.

.1 للوقوف على «الموالاة» راجع مسألة 303.



4. القراءة

مسألة 173) يجب في الركعتين الأولى والثانية من الفرائض اليوميّة قراءة الحمد أوّلاً، والأحوط وجوبا قراءة سورةٍ كاملةٍ بعدها.

مسألة 174) القراءة واجب غير ركنى، بمعنى أن تركه عمدا مبطل للصلاة، أمّا في صورة الغفلة أو السهو فلا يضر بصحّتها.

مسألة 175) إذا ضاق وقت الصلاة يجب ترك السورة.

مسألة 176) إذا قدّم السورة على الحمد سهوا، وتذكر قبل الركوع، يعيدها بعد الحمد، أمّا لو تذكر في أثناء قراءة السورة، فيتركها وبعد قراءة الحمد يأتي بالسورة من جديد.

مسألة 177) إذا نسى الحمد والسورة أو إحداهما، وتذكر بعد الدخول في الركوع صحّت صلاته.

مسألة 178) إذا تذكر قبل الهوى إلى الركوع أنه لم يقرأ الحمد والسورة أو السورة فقط، يتدارك ما ترك ثمّ يركع. ولو تذكر أنه ترك الحمد فقط، فيأتى بها ثمّ يعيد السورة مجدّدا بعدها، وكذلك أيضا فيما لو إنحنى وتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أنه ترك الحمد أو السورة أو كلاهما فيرجع إلى القيام ويتدارك وفق الضوابط المتقدّمة.

مسألة 179) فى الصلوات الواجبة، لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم، ولو قرأ إحداها عمدا أو سهوا، ووصل إلى آية السجدة، فالأحوط وجوبا أن يأتى بسجدة التلاوة ثمّ ينهض، ويكمل السورة إذا لم تكن قد تمّت، ويتمّ الصلاة، ثمّ يعيدها. وإذا التفت قبل الوصول إلى آية السجدة، فالأحوط وجوبا أن يترك السورة، ويقرأ غيرها، وبعد الانتهاء من الصلاة يعيدها.

مسألة 180) إذا سمع آية السجدة حال الصلاة، فصلاته صحيحة، ويجب عليه بعد سماع آية السجد، أن يومئ إلى السجود بدلاً من السجود، ويكمل صلاته.

مسألة 181) إذا شرع بعد الحمد بقراءة سورة «قل هو الله أحد» أو «قل يا أيها الكافرون»، فلا يجوز له تركها والعدول إلى سورة أخرى، نعم فى صلاة الجمعة، إذا نسى وشرع بإحداهما بدلاً من سورتى الجمعة والمنافقين.

مسألة 182) إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورتي التوحيد والكافرون، فما لم يتجاوز النصف يجوز له تركها والعدول إلى غيرها.

مسألة 183) إذا نسى جزءً من السورة التي يشتغل بقراءتها، أو لم يتمكن من إتمامها لضيق الوقت



أو لسبب قهرى ّ آخر، يجب تركها وقراءة سورة أخرى غيرها، سواء كان قد تجاوز النصف أم لا، وسواء كانت السورة التي يشتغل بقراءتها إحدى سورتي التوحيد والكافرون أم غيرهما.

مسألة 184) لا تجب قراءة السورة فى النوافل، وإن كانت النافلة قد وجبت بالنذر. نعم فى بعض الصلوات المستحبّة التى وردت فيها سورة مخصوصة، من قبيل صلاة الوالدين، إذا أراد الإتيان بها بالكيفيّة المأمور بها فيجب أن يقرأ نفس تلك السورة.

مسألة 185) فى الركعتين الثالثة والرابعة من الفرائض تكفى التسبيحات الأربعة (سبحان االله والحمد الله ولا إله إلا الله واالله أكبر) مرّة واحدة، وإن كان الأحوط استحبابا تكرارها ثلاثا، وتجزى قراءة الحمد بدلاً منها.

مسألة 186) من قرأ التسبيحات الأربعة ولكن لا يعلم العدد فلا شيء عليه، ولكن يمكنه ـ ما لم يدخل في الركوع ـ أن يبني على الأقلّ ويكرّرها حتى يحصل له اليقين بالثلاث.

مسألة 187) من اعتاد قراءة التسبيحات الأربعة فى الركعتين الثالثة والرابعة، إذا عزم على قراءة الحمد، ولكنه قرأ التسبيحات بحسب المعتاد سهوا، صحّت صلاته، وكذلك من اعتاد قراءة الحمد، وعزم على قراءة التسبيحات، ولكنه قرأ الحمد سهوا.

مسألة 188) إذا قرأ الحمد والسورة في الركعة الثالثة أو الرابعة سهوا أو ظنا منه أنه في الركعة الأولى أو الثانية، وتذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد ذلك، صحت صلاته.

مسألة 189) إذا شكّ أثناء القيام أنه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا، تجب عليه قراءة إحداهما. أمّا لو حصل له الشكّ بإتيان التسبيحات أثناء التلفّظ بالاستغفار المستحبّ قبل الركوع، فلا تجب عليه قراءتها.

مسألة 190) إذا حصل له الشكّ أثناء الركوع فى الركعة الثالثة أو الرابعة بأنّه قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا، لا يعتنى بشكه، أمّا لو حصل الشكّ أثناء الهوى إلى الركوع وقبل الوصول إلى حدّه، فالأحوط وجوبا الرجوع إلى القيام وقراءة الحمد أو التسبيحات.

مسألة 191) يجب على الرجال الجهر بالحمد والسورة في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح والمغرب والعشاء، ويجب على الرجال والنساء الإخفات في الحمد والسورة في صلاتي الظهر والعصر.

مسألة 192) تتخير المرأة بين الجهر والإخفات في الحمد والسورة في صلوات الصبح والمغرب والعشاء، ولكن الأفضل الإخفات إذا كان الأجنبيّ يسمع صوتها.

مسألة 193) يجب الإخفات في قراءة التسبيحات والحمد في الركعتين الثالثة والرابعة، والأحوط وجوباً لمن يقرأ الحمد الإخفات في البسملة أيضا.



مسألة 194) يقتصر وجوب الجهر والإخفات فى الركعتين الأولى والثانية من الفرائض على الحمد والسورة، كما يقتصر وجوب الإخفات فى الركعتين الثالثة والرابعة على قراءة الحمد أو التسبيحات. أمّا فى أذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسليم وسائر أذكار الصلوات الخمس، فالمكلّف مخيّر بين الجهر والإخفات.

مسألة 195) لا فرق فى وجوب الجهر والإخفات فى الفرائض اليوميّة بين الأداء والقضاء، حتى لو كانت الصلاة القضائيّة احتياطيّة.

مسألة 196) مناط الجهر إظهار جوهر الصوت، ومناط الإخفات عدم إظهاره وإن سمع صوته من هو بجانبه.

مسألة 197) إذا أفرط بالجهر في الحمد والسورة خارجاً عن المعتاد، كالصياح، بطلت صلاته.

مسألة 198) إذا أخفت عمدا في موضع وجوب الجهر، أو أجهر عمدا في موضع وجوب الإخفات، بطلت صلاته، أمّا في صورة النسيان أو الجهل بالمسألة فتصحّ. وإذا تذكر أثناء قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات، فلا تجب إعادة ما قرأه جهرا أو إخفاتا عن طريق الخطأ.

مسألة 199) يجب تلفظ الكلمات فى القراءة على نحو تصدق عليه القراءة، فلا تكفى القراءة القلبية أى إخطار الكلمات فى القلب دون التلفظ بها، وضابط ذلك أنه إذا لم يكن المصلى يعانى من ثقل فى السمع ولم يكن ضجيج حوله، أمكنه أن يسمع ما يقرأ ويتلفظ به.

مسألة 200) الأخرس والعاجز عن التكلم إذا صلى بالإشارة صحت صلاته.

مسألة 201) يجب على الإنسان أن يأتى بالصلاة صحيحة ومن دون خطأ، ومن لا يستطيع بوجه أن يتعلّم، يصلّى بالكيفيّة الممكنة، والأحوط استحبابا الائتمام.

مسألة 202) من لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو سائر الأجزاء بصورة صحيحة، ولكن يمكنه أن يتعلّم، فإن كان في سعة الوقت يجب عليه التعلّم، أمّا في ضيق الوقت، فالأحوط وجوبا عليه الائتمام إن أمكن.

مسألة 203) المدار فى صحّة القراءة على مراعاة حركات وسكنات الحروف وأدائها من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان العربيِّ مؤدّيا لذلك الحرف دون حرفٍ آخر. ولا تجب مراعات المحسّنات التجويديّة.

مسألة 204) إذا لم يعرف كلمة من الحمد والسورة، أو تعمّد عدم قراءتها، أو تعمّد التلفّظ بحرفٍ بدلاً من حرفٍ آخر، كما لو تلفّظ حرف ال «ز» بدلاً من ال «ض»، أو غيّر الحركات البنائيّة والإعرابيّة، أو لم يلفظ التشديد، بطلت صلاته.



مسألة 205) من كان يخطئ فى القراءة أو فى أذكار الصلاة، كما لو كان يقرأ كلمة «يولد» بكسر اللام، فإذا كان جاهلاً مقصرً أن فالأحوط وجوباً بطلان صلاته، أمّا لوكان جاهلاً قاصراً ومعتقداً صحّة ما يقرأ، فصلاته صحيحة.

مسألة 206) إذا أراد فى القراءة أن يصل آية بأخرى فلا يجب إظهار حركة آخر الآية الأولى، فلا إشكال ـ مثلاً ـ فى قراءة «مالك يوم الدين» بتسكين النون حتى فى صورة وصلها ب «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين»، وهو ما يطلق عليه « الوصل بالسكون». وكذلك فى الوصل بين كلمات الآية الواحدة، وإن كان الأحوط استحبابا عدم الوصل بالسكون فى المورد الأخير.

مسألة 207) لا إشكال في الوقف والفصل بين أجزاء آية واحدة إذا لم يكن مضرّاً بوحدة الجملة، كما لو قرأ «ولا الضالين» مع فاصل قصير بعد «غير المغضوب عليهم».

مسألة 208) إذا شكّ فى صحّة آيةٍ بعد الدخول فى آيةٍ أخرى لا يعتنى بشكه. وكذلك فيما لو شكّ فى صحّة جملةٍ بعد الدخول فى جملةٍ أخرى، كما لو شكّ فى صحّة قراءة «إيّاك نعبد» أثناء قوله « وإيّاك نستعين» فلا يعتنى بشكه، نعم لا إشكال فى تكرار ما شكّ فى صحّة قراءته احتياطاً.

مسألة 209) يجب أن يكون بدن المصلى حال قراءة الحمد والسورة، أو التسبيحات الأربعة مستقرّاً، فإذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر قليلاً، أو يحرّك بدنه قليلاً إلى اليمين أو اليسار فيجب عليه حال الحركة أن يتوقّف عن الذكر الذي يشتغل بقراءته.

مسألة 210) يستحبّ فى الركعة الأولى من الصلاة أن يقول قبل الحمد «أعوذ باالله من الشيطان الرجيم»، وأن يجهر بالبسملة فى الحمد والسورة فى الركعتين الأوليين من صلاتى الظهر والعصر، وأن يقرأ الحمد والسورة بتأنّ، وأن يقف على فواصل الآيات أى لا يصل آية بالأخرى التى تليها، وأن يتدبّر فى معانى ما يقرأ من آيات الحمد والسورة أثناء قراءتها، وأن يقول بعد الانتهاء من قراءة الحمد «الحمد الله ربّ العالمين» سواء كان يصلّى جماعة أو فرادى، وسواء كان إماما أو مأموما، وأن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربّى» مرّة أو مرّتين أو ثلاثا، وأن يمكث لحظة بعد الحمد وبعد السورة ثمّ يتابع الصلاة.

مسألة 211) يستحبّ أن يستغفر بعد التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة، بأن يقول مثلاً: «أستغفر الله ربى وأتوب إليه»، أو «اللهمّ اغفر لي».

مسألة 212) يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض اليوميّة الخمسة، كما يكره تكرار سورة واحدة في ركعتين من صلاة واحدة، إلا سورة التوحيد.

مسألة 213) يستحبّ في جميع الصلوات قراءة سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.



.1 الجاهل المقصّر هو الملتفت إلى جهله، ويعرف أيضاً سبل رفع جهالته، ولكته يقصّر في تعلّم الأحكام. .2 الجاهل القاصر هو من لا يعلم بجهله، أو يعلم بجهله ولكن لا يجد سبيلاً لرفعه.



5. الركوع

مسألة 214) يجب الركوع في كلّ ركعة بعد القراءة، بمعنى الانحناء إلى حدٍّ يمكن معه وضع اليدين على الركبتين، ولو وصلت رؤوس الأصابع إلى الركبتين كفي.

مسألة 215) الأحوط وجوبا وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.

مسألة 216) الركوع واجب ركنى تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً أو سهوا، وبناءً عليه لو رفع رأسه بعد الوصول إلى حد الركوع واستقرار البدن، ثم انحنى مرة أخرى بقصد الركوع، أو نسى الركوع وتذكره فى السجدة الثانية أو بعدها، بطلت صلاته.

مسألة 217) زيادة الركوع لمتابعة الإمام (وفق شروط تأتى لاحقاً في صلاة الجماعة) لا تضرّ بصحّة الصلاة، وكذلك زيادة الركوع سهوا في الصلاة المستحبّة.

مسألة 218) يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد أمر آخر، كأخذ شيءٍ مثلاً، فلا يمكن احتسابه ركوعاً، بل يجب أن يعود إلى القيام، ثمّ ينحنى مجدّداً للركوع. والعمل المذكور ليس زيادة ركنيّة، ولا يضرّ بصحّة الصلاة.

مسألة 219) من لا يتمكن من الانحناء للركوع، إذا أمكنه الانحناء معتمداً على شيء يجب أن يفعل. فإن لم يقدر، ينحنى بالمقدار الممكن. وفى الحالتين السابقتين، لا يجوز الركوع من جلوس، حتى لو كان قادراً على الانحناء جالساً إلى حدّ الركوع. أمّا إذا لم يكن قادراً أصلاً على الانحناء للركوع من قيام، فيجب أن يركع من جلوس، والأحوط أن يأتى بصلاة أخرى من قيام مع الإيماء للركوع. وإذا لم يتمكن من الركوع حتى من جلوس، فيجب أن يركع بالإيماء برأسه من قيام. فإن لم يتمكن من الإيماء برأسه، يغمض عينيه للركوع، ويفتحهما للرفع منه.

مسألة 220) يكفى فى تحقق الركوع من جلوس أن ينحنى حتى يصبح وجهه مقابل ركبتيه، ولا يجب وضع اليدين على الركبتين.

مسألة 221) زيادة الركوع الجلوسيّ والإيمائيّ ونقيصته عمدا أو سهوا مبطلة للصلاة.

مسألة 222) يجب الذكر في الركوع. والذكر الواجب في الركوع «سبحان ربّى العظيم وبحمده» مرّة واحدة أو «سبحان الله» و «الله أكبر» واحدة أو «سبحان الله» ثلاث مرّات. وتكفى أيضا سائر الأذكار، من قبيل «الحمد الله» و «االله أكبر» ونحوها (ما عدا الذكر الخاص بالسجود) بنفس المقدار.

مسألة 223) في حال الضرورة وضيق الوقت يكفى قول «سبحان الله» مرّة واحدةً.



مسألة 224) يجب حال الذكر الواجب فى الركوع أن يكون البدن مستقرّاً ومطمئناً، والأحوط وجوباً مراعاة استقرار البدن حتى أثناء الأذكار التى يأتى بها بقصد الاستحباب حال الركوع، من قبيل تكرار التسبيحة الكبرى ونحو ذلك.

مسألة 225) إذا أراد أن يتحرّك قليلاً إلى الأمام أو إلى الخلف، أو يحرّك بدنه قليلاً إلى اليمين أو اليسار، فيجب عليه حال الحركة أن يتوقّف عن الذكر الذي يشتغل بقراءته. أمّا الأذكار التي يأتي بها بقصد الذكر المطلق، لا بقصد ذكر الصلاة، فلا إشكال في الإتيان بها في حال الحركة.

مسألة 226) لا بأس بالحركة اليسيرة للبدن أو الأصابع ونحو ذلك أثناء ذكر الركوع.

مسألة 227) إذا تحرّك البدن في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ بحيث خرج عن الاستقرار الواجب، تجب إعادة الذكر بعد تحقق الاستقرار مجدّداً.

مسألة 228) من يعلم بوجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب للركوع، إذا شرع فيه عامداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع والطمأنينة تبطل صلاته.

مسألة 229) إذا جاء بالذكر سهوا قبل الوصول إلى حدّ الركوع وطمأنينة البدن، تجب عليه إعادته بعد الوصول إلى حدّ الركوع.

مسألة 230) من يعلم بوجوب الطمأنينة حال ذكر الركوع، ونهض من الركوع عامداً قبل إتمام الذكر، تبطل صلاته. أمّا لو فعل ذلك ساهيا، فإذا التفت قبل الخروج عن حدّ الركوع، يجب عليه البقاء في تلك الحالة مطمئتاً، وأن يأتي بذكر الركوع، وإذا التفت بعد الخروج عن حدّ الركوع صحّت صلاته.

مسألة 231) من لا يتمكن ـ بسبب المرض ونحوه ـ من البقاء فى حال الركوع زمناً يكفى لذكر «سبحان الله» ثلاثاً، تكفيه مرّة واحدة، فإن لم يكن قادراً على البقاء إلا لحظة واحدة فقط، فالأحوط وجوباً أن يبدأ الذكر فى تلك اللحظة ويكمله حال النهوض.

مسألة 232) يجب بعد الانتهاء من ذكر الركوع أن يرفع رأسه حتى ينتصب قائماً مطمئتاً، ثمّ يهوى إلى السجود، فلو سجد عامداً قبل القيام أو قبل الطمأنينة بطلت صلاته.

مسألة 233) إذا نسى الركوع، وتذكر قبل الوصول إلى السجود، يرجع إلى القيام ويركع عن قيام، ولا يكفى أن يقوم منحنيا إلى حدّ الركوع، ولو اكتفى بهذا الركوع بطلت صلاته.

مسألة 234) إذا نسى الركوع، وتذكر بعد الدخول فى السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها وقبل الدخول فى السجدة الثانية يرجع إلى القيام ثمّ يركع، ثمّ يأتى بالسجدتين، ويكمل صلاته، والأحوط استحبابا أن يأتى بعد الصلاة بسجدتى السهو للسجدة الزائدة.

مسألة 235) يستحبّ قبل الركوع أن يكبّر وهو قائم منتصب، ويستحبّ أن يردّ الرجل ركبتيه إلى



الخلف، وأن لا يطأطئ برأسه، وأن يمدّ عنقه موازياً لظهره، وأن يضع الكفّين على الركبتين، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يصلّى على النبيّ وآله قبل الذكر أو بعده، وأن يكرّر ذكر الركوع، وأن يختمه على وتر (فرد) ، وأن يقول بعد الانتصاب مطمئتاً «سمع الله لمن حمده».

مسألة 236) يستحبّ أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها، وأن لا تردّ ركبتيها إلى الخلف.



6. السجود

مسألة 237) يجب بعد الركوع في كلّ ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبّة سجدتان، أي وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع للله عرّ وجلّ.

مسألة 238) يجب فى السجود وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين ورأس إبهامى القدمين على الأرض.

مسألة 239) السجدتان معا في الركعة الواحدة ركن ، فتبطل الصلاة بتركهما معا أو بزيادة سجدتين أخريين في ركعة واحدة عمدا أو سهوا.

مسألة 240) زيادة سجدة واحدة أو نقصانها عمدا تبطل للصلاة.

مسألة 241) لا تبطل الصلاة بزيادة سجدة واحدة ولا نقصانها نسيانا أو خطأ، ولكن لها أحكام تبيَّن لاحقا.

مسألة 242) إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمدا أو سهوا لم يتحقق السجود حتى لو وضع المساجد الستة الأخرى (باطن الكفين والركبتين ورأس الإبهامين) على الأرض، أمّا لو وضع الجبهة على الأرض ولم يضع الأعضاء الأخرى عليها سهوا، أو لم يأت ِبالذكر سهوا، صحّت صلاته.

مسألة 243) يجوز حال السجود مع وضع رأس الإبهامين، وضع سائر أصابع القدمين أيضاً على الأرض.

مسألة 244) الذكر الواجب فى السجود «سبحان ربّى الأعلى وبحمده» مرّةً واحدةً، أو «سبحان الله» ثلاث مرّات. وتكفى أيضاً سائر الأذكار، من قبيل «الحمد الله» و «الله أكبر» ونحوها (ما عدا الذكر الخاصّ بالركوع) بنفس المقدار.

مسألة 245) إذا أتى بذكر الركوع بدلاً من ذكر السجود أو العكس، فإن كان سهوا فلا إشكال فى ذلك، وكذلك إذا كان عمدا وأتى به بقصد مطلق ذكر الله (عرّ وجلّ)، ولكن يجب عليه حينئذٍ أن يأتى بالذكر المخصوص به أيضاً.

مسألة 246) إذا التفت بعد الركوع أو السجود أنه أخطأ في ذكر الركوع أو السجود، فصلاته صحيحة.

مسألة 247) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فى السجود، والأحوط وجوباً مراعاة الطمأنينة أيضاً حال الذكر الذى يأتى به بقصد الاستحباب فى السجود، من قبيل تكرار «سبحان ربّى الأعلى وبحمده» ونحو ذلك.



مسألة 248) من يعلم بوجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب للسجود، إذا شرع فيه عامداً قبل وصول الجبهة إلى الأرض والطمأنينة تبطل صلاته. وكذلك إذا رفع رأسه من السجود عامداً قبل إتمام الذكر.

مسألة 249) إذا جاء بذكر السجود سهوا قبل وصول الجبهة إلى الأرض وطمأنينة البدن، تجب عليه إعادته بعد تحقق الطمأنينة.

مسألة 250) إذا التفت بعد رفع الرأس من السجود أنه أتى بالذكر قبل الوصول إلى السجود أو قبل تحقق الاطمئنان، أو أنه رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر، صحّت صلاته.

مسألة 251) إذا سجد على الفراش ونحوه (من الأشياء التي يتحرّك البدن عليها أوّلاً ثمّ تحصل الطمأنينة)، فإذا أتى بالذكر حال استقرار البدن صحّت صلاته.

مسألة 252) إذا رفع أحد المساجد السبعة عن الأرض أثناء ذكر السجود عمداً، بطلت صلاته. أمّا لو لم يكن مشتغلاً بالذكر، ورفع أيّ واحد من المساجد، ما عدا الجبهة، فلا إشكال في ذلك.

مسألة 253) إذا رفع جبهته عن الأرض سهوا قبل إتمام ذكر السجود، لا يمكنه إرجاعها إلى الأرض مرة أخرى، ويحسبها سجدة واحدة، أمّا لو رفع سائر الأعضاء عن الأرض سهوا، فيجب أن يضعها مجددا ويأتى بالذكر.

مسألة 254) إذا اصطدمت الجبهة بموضع السجود، وارتفعت عن الأرض قهرا، فيجب أن يضع جبهته مجدّدا على الأرض، ويأتى بذكر السجود، ويحسب كلّ ذلك سجدة واحدة.

مسألة 255) يجب وضع باطن الكفين على الأرض حال السجود اختياراً، أمّا مع الاضطرار، فيجزى وضع ظاهرهما أيضاً، ومع العجز عن وضع ظاهرهما، يضع المعصمين، فإن لم يقدر، يضع أيّ جزء يمكنه وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن لم يقدر، يجزى وضع العضد.

مسألة 256) بعد إتمام ذكر السجدة الأولى، يجب رفع الرأس منها والجلوس مطمئتاً، ثمّ ينحنى للسجدة الثانية.

مسألة 257) من لا يتمكن ـ بسبب المرض ونحوه ـ من البقاء فى حال السجود زمناً يكفى لذكر «سبحان الله» ثلاثاً، تكفيه مرّة واحدة، وإن لم يكن قادراً على البقاء فى حال السجود إلا لحظة واحدة فقط، فالأحوط وجوباً أن يبدأ الذكر فى تلك اللحظة ويكمله حال النهوض.

مسألة 258) من لا يتمكن من إيصال جبهته إلى الأرض، ينحنى بالقدر المستطاع، ويضع التربة أو أى شيء آخر مما يصح السجود عليه على شيءٍ مرتفع، ويضع جبهته عليه بنحو يصدق معه السجود، ويجب أن يضع كفيه وركبتيه ورأس إبهامى قدميه على الأرض بالكيفية المتعارفة إن أمكنه ذلك، فإن لم يجد ما يضع عليه التربة، يرفعها بيده ويضع جبهته عليها، فإن لم يتمكن أصلاً من الانحناء،



يومئ برأسه بدلاً من السجود، فإن لم يستطع فبعينيه.

مسألة 259) في حال السجود، يجب أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أسفل من موضع الركبتين ورؤوس أصابع القدمين بأزيد من أربعة أصابع مضمومة.

مسألة 260) يجب أن تكون التربة أو أىّ شيء آخر يسجد عليه طاهراً، ولكن لا إشكال فى وضع التربة على السجّادة النجسة إذا لم تسر النجاسة إلى البدن أو اللباس، ولا إشكال أيضاً فى أن يكون أحد وجهى التربة نجساً بشرط أن يضع جبهته على الوجه الطاهر.

مسألة 261) يجب أن لا يحول حائل بين جبهة المصلّى وبين ما يسجد عليه، من قبيل الشعر أو القلنسوة ونحو ذلك.

مسألة 262) إذا حال حائل بين الجبهة والتربة، تبطل الصلاة. نعم إذا تغيّر لون التربة فقط، فلا إشكال في ذلك.

مسألة 263) إذا التفت أثناء السجود إلى وجود حائلٍ يمنع من ملامسة الجبهة للتربة، من قبيل العباءة ونحوها، فيجب عليه من دون أن يرفع رأسه عن الأرض أن يحرّك جبهته أو يسحب المانع من تحت جبهته حتى تلاقى الجبهة التربة بمقدار لا يقل عن رأس الأنملة، ولو رفع رأسه عن التربة وأزال المانع ثم وضعه، فإن فعل ذلك جهلاً أو سهوا، وفى سجدة واحدة من ركعة واحدة تصح صلاته، أمّا لو فعله عالما عامدا أو فى سجدتين من ركعة واحدة فصلاته باطلة.

مسألة 264) يجب على الأحوط فى الركعة الأولى من كلّ الصلوات، وفى الركعة الثالثة من الصلوات الرباعيّة أيضاً أن يجلس بعد السجدة الثانية ثمّ ينهض للركعة التالية، ولكن إذا نهض للركعة التالية مباشرةً من دون أن يجلس قليلاً لم تبطل صلاته.



ما يصح السجود عليه

مسألة 265) يجب حال السجود وضع الجبهة على شيءٍ يصح السجود عليه.

مسألة 266) يجب أن يكون مسجد الجبهة فى الصلاة من الأرض أو ممّا أنبتته من غير المأكول والملبوس، من قبيل الحجر والتراب، والخشب وأوراق الأشجار ونحو ذلك. ولا يصحّ السجود على المأكول والملبوس حتى لو كان ممّا تنبته الأرض، كالقمح والقطن، ولا على ما خرج عن اسم الأرض، كالمعادن والزجاج ونحو ذلك.

مسألة 267) يصحّ السجود على أحجار المرمر وسائر الأحجار التى تستخدم فى بناء المنازل أو تزيينها، وكذلك على العقيق والفيروزج والدرّ ونحوها، وإن كان الأحوط استحبابا عدم السجود على المجموعة الأخيرة أ.

مسألة 268) يصح السجود على الآجر والخزف والجص والنورة والإسمنت.

مسألة 269) يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويستخدم علفاً للحيوانات فقط، من قبيل التبن والعشب.

مسألة 270) لا يجوز على الأحوط السجود على الأوراق الخضراء للشاى. نعم يجوز السجود على أوراق القهوة التي لا تستخدم في الأكل.

مسألة 271) يصح السجود على الزهور غير المأكولة، وكذلك على العقاقير العشبية التى تنبت من الأرض ولا تستخدم إلا في علاج الأمراض، من قبيل زهور الخطمى والبنفسج. أمّا الأعشاب التى تستخدم في الأكل لغير العلاج أيضا لخواصها الطبّيّة، من قبيل الخبّة ونحوها، فلا يصح السجود عليها.

مسألة 272) النباتات التى تعتبر فى بعض المناطق أو عند بعض الناس من المأكولات، ولكن الآخرين لا يستخدمونها فى الأكل، تعدّ من المأكول، ولا يصحّ السجود عليها.

مسألة 273) يصح السجود على القراطيس المأخوذة من الأخشاب والنباتات (غير القطن والكتان).

مسألة 274) إذا لم يجد ما يصح السجود عليه، أو لم يمكنه السجود عليه لبردٍ أو حرِّ ونحو ذلك، فإذا كان ثوبه من جنس القطن أو الكتان يسجد عليه. والأحوط وجوبا مع التمكن من السجود على القطن والكتان أن لا يسجد على غيره (أى غير الثوب المتخذ من ذلك الجنس)، فإن لم يجد شيئاً مما ذكر، فالأحوط وجوبا أن يسجد على ظاهر كقه.



مسألة 275) إذا فقد أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه، ولم يكن بمتناوله شيء يصح السجود عليه، فإن كان في سعة الوقت قطعها، وإن كان في ضيق الوقت، يعمل بالترتيب الذي تقدّم في المسألة السابقة.

مسألة 276) يجوز السجود على السجاد ونحوه فى أماكن وجوب التقيّة، ولا يجب الذهاب إلى مكان آخر. نعم إذا أمكن السجود فى ذلك المكان على الحصير أو الصخر ونحوهما، فالأحوط وجوبا اختيارها.

مسألة 277) إذا لصقت التربة بالجبهة في السجدة الأولى، يجب رفعها عنها قبل السجدة الثانية. وإذا لم يرفعها وسجد على تلك الحال، فصحة صلاته محلّ إشكال.

مسألة 278) أفضل سجود هو السجود على التراب وعلى الأرض، فهو علامة الخضوع والخشوع بين يدى الله، ولا يوجد تربة للسجود تضاهى بفضيلتها تربة سيّد الشهداء (عليه السلام) المقدّسة.

مسألة 279) من مستحبّات السجود:

- 1. التكبير قبل السجود وبعده حال استقرار البدن.
- 2. أن يقول حال الجلوس واستقرار البدن بين السجدتين: «أَسْتَغفِرُ اللهَ رَبِّي وأَتُوبُ اليَّهِ».
 - 3. أن يطيل السجود، ويذكر االله ويدعو لحاجات الدنيا والآخرة، ويصلّى على النبيّ وآله.
 - 4. أن يكرّر الذكر ويختم على الوتر (الفرد) .
- 5. أن يتورّك في الجلوس بعد السجود، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمني على بطن اليسري.
 - 6. أن يقول أثناء النهوض للقيام للركعة التالية: «بِحَوْلِ االلهِ وقُوَّتِهِ اقُومُ واقْعُدُ».

مسألة 280) يكره قراءة القرآن في السجود.

مسألة 281) يحرم السجود لغير الله تعالى وبعض الناس الذين يضعون جباههم على الأرض في مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) ، إذا كان بقصد السجود شكرا الله تعالى فلا إشكال فيه وإلا فلا يجوز.

^{.1} يعنى العقيق والفيروزج والدرّ.



سجود التلاوة

مسألة 282) فى كلّ واحدةٍ من السور الأربعة التالية: «السجدة» و «فصّلت» و «النجم» و «العلق» آية ُإذا قرأها الإنسان أو إستمع إليها يجب عليه السجود فور انتهائها. ولو أحّرها نسياناً، يجب أن يأتى بها عند تذكرها أ.

مسألة 283) سبب وجوب السجود مجموع الآية، فلا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو الاستماع إليه.

مسألة 284) لا يجب السجود بقراءة ترجمة الآيات المذكورة أو الاستماع إليها.

مسألة 285) يجب السجود إذا استمع لآية السجدة التي تُبثّ من المذياع أو التلفزيون أو جهاز التسجيل ونحوها.

مسألة 286) إذا كان يقرأ آية السجدة الواجبة، وسمعها في نفس الوقت من شخص آخر أو من جهاز التسجيل ونحوه، فيجب السجود مرّتين.

مسألة 287) في سجود التلاوة، يجب السجود على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة، أمّا سائر شروط سجود الصلاة، كالاستقبال والوضوء ونحو ذلك فلا تجب مراعاتها.

مسألة 288) يكفى فى سجود التلاوة مجرد وضع الجبهة على الأرض، ولا يجب فيه الذكر، وإن كان مستحبّا، والأفضل أن يقال: «لا إله إلا الله حقاً حَقاً، لا إله إلا الله عبوديّة ورقاً، سَجَدْت لك يَا رَبّ تعَبُّدا وَرقاً، لا مُسْتَكْيِلاً، بَلْ أَنا عَبْدُ دَلِيلٌ خائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

^{1.} آيات السجدة: 1. الآية 15 من السورة 32 (السجدة) 2. الآية 37 من السورة 41 (فصلت) 3. الآية 62 من السورة 53 (النجم) 4. الآية 19 من السورة 96 (العلق) . (العلق) .



7. التشهد

مسألة 289) يجب على المصلى بعد السجدة الثانية من الركعتين الثانية والأخيرة في كلّ الصلوات، أن يجلس ويقرأ ـ بعد الاستقرار والطمأنينة ـ عدّة جمل بعنوان ذكر التشهّد، ويطلق على هذا العمل اسم «التشهّد».

مسألة 290) الذكر الواجب في التشهّد هو: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد».

مسألة 291) يستحبّ قبل الذكر الواجب فى التشهّد، أن يقول: «الحمد الله»، أو «بسم االله وباالله وباالله وبالله وبالله وخير الأسماء الله»، ويستحبّ أيضاً بعد الصلاة على النبيّ وآله أن يقول: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته».

مسألة 292) التشهّد واجب غير ركنى، تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً، أمّا زيادته أو نقصانه سهوا فلا يبطل الصلاة.

مسألة 293) إذا نسى التشهّد وقام للركعة الثالثة، وتذكر قبل الركوع، يجلس ويتشهّد، ثمّ يقوم ويأتى بتسبيحات الركعة الثالثة مجدداً، ويكمل صلاته. والأحوط استحباباً بعد الصلاة أن يأتى بسجدتى السهو للوقوف الزائد.

مسألة 294) إذا نسى التشهّد، وتذكر في ركوع الركعة الثالثة أو بعده، يكمل صلاته، ويأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو، والأحوط وجوبا أن يقضى التشهّد المنسيّ قبلهما.



8. التسليم

مسألة 295) التسليم آخر جزء من الصلاة وتنتهى الصلاة بالإتيان به. التسليم الواجب هو قول: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ والسلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين».

مسألة 296) يستحبّ أن يقول قبل التسليمتين السابقتين: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمهُ اللهِ وبركاتُهُ».

مسألة 297) التسليم واجب غير ركني، فلا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً.

مسألة 298) إذا نسى التسليم وتذكر قبل محو صورة الصلاة وقبل الإتيان بما يبطلها عمدا أو سهوا، من قبيل استدبار القبلة، يأتى بالتسليم وتصح صلاته.



9. الترتيب

مسألة 299) يجب على المصلى الإتيان بأفعال الصلاة وفق الترتيب المتقدّم، ويأتى بكلّ جزءٍ من أجزائها فى محله. بناءً على ذلك فإذا لم يراع الترتيب المتقدّم عمداً، كما لو أتى بالسورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

مسألة 300) إذا نسى ركناً وتذكر بعد الدخول فى الركن التالى، كما لو نسى السجدتين وتذكر بعد الدخول فى ركوع الركعة التالية، تبطل صلاته.

مسألة 301) إذا نسى ركناً، وتذكر بعد الدخول فى الجزء غير الركنى الذى يليه، فيجب عليه الإتيان بالركن، ثم يأتى بالجزء الذى قدمه عليه سهوا مرة أخرى، كما لو تذكر بعد الإتيان بالتشهد أنه لم يأت بالسجدتين، فيجب عليه بعد الإتيان بهما أن يأتى بالتشهد مرة أخرى.

مسألة 302) إذا نسى جزءً غير ركنى، وتذكر بعد الدخول فى الركن الذى يليه، كما لو نسى الحمد وتذكر بعد الدخول فى الركوع، تصح صلاته ولا يجوز له الرجوع إلى القيام ليأتى بها.

مسألة 303) إذا نسى جزءً غير ركنى وأتى بالجزء غير الركنى الذى يليه وتذكر قبل الدخول فى ركنٍ بعده، كما لو نسى الحمد وأتى بالسورة وتذكر قبل الدخول فى الركوع، فيجب عليه الإتيان بالجزء الذى نسيه (الحمد) ويعيد بعده الجزء الذى قدّمه (السورة).



10. الموالاة

مسألة 304) يجب على المصلى أن يراعى التتابع بين أجزاء الصلاة، من قبيل الركوع والسجود والتشهّد ونحوها، فلا يترك بينها فواصل زمنيّة طويلة وغير متعارفة. وهو ما يطلق عليه «الموالاة». وبناءً عليه، إذا وصل الفاصل الزمنيّ بين أجزاء الصلاة إلى حدّ يعتبره الناظر ماحياً لصورة الصلاة، تبطل صلاته.

مسألة 305) لو فصل سهوا بين الكلمات أو بين حروف الكلمة الواحدة بمقدار يزيد عن الحدّ المتعارف، ولكن لا يصل إلى حدّ محو صورة الصلاة والتفت بعد الدخول فى الركن التالى، فصلاته صحيحة ولا يجب تكرار تلك الكلمات والجمل. نعم إذا التفت قبل الدخول فى الركن التالى، فيجب عليه الرجوع وإعادتها.

مسألة 306) إطالة الركوع والسجود وكذلك قراءة السور الطويلة، لا توجب فوات الموالاة.



القنوت

مسألة 307) يستحبّ رفع اليدين والدعاء بعد الحمد والسورة وقبل الركوع فى الركعة الثانية من جميع الفرائض والنوافل، وهو ما يطلق عليه «القنوت».

مسألة 308) في صلاة الجمعة، لكل ركعة قنوت، وقنوت الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت الركعة الثانية بعده.

مسألة 309) في صلاتي عيدي الفطر والأضحى، خمسة قنوتات في الركعة الأولى وأربعة قنوتات في الركعة الثانية.

مسألة 310) يجوز في القنوت قراءة أي ذكر أو دعاء أو آية من القرآن، ويجوز أيضاً الاقتصار على «صلاة واحدة على النبى وآله» أو «سبحان الله» أو «بسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم». والأفضل قراءة الأدعية الواردة في القرآن، من قبيل: «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنة وفِي الآخِرةِ حَسَنة وَقِنا عَذابَ التَّار»، أو الأذكار والأدعية الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) من قبيل: «لا إله إلا الله الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد الله رب العالمين».

مسألة 311) يجوز الدعاء والاستغفار وطلب الحاجات بالفارسيّة أو أيّ لغةٍ أخرى.

مسألة 312) يستحبّ الجهر بالقنوت. نعم لا يستحبّ ذلك في صلاة الجماعة إذا كان الإمام يسمع صوت المأموم.



التعقيب

مسألة 313) يستحبّ للمصلّى بعد الفراغ من الصلاة، أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن. ويطلق على العمل المذكور: «التعقيب». والأفضل في هذه الحالة أن يجلس مستقبلَ القبلة، وأن يكون على وضوءٍ أو غسلٍ أو تيمُّم.

مسألة 314) لا يجب أن يكون التعقيب باللغة العربيّة، ولكن الأفضل أن يقرأ الأدعية والأذكار الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) ، ومن أفضلها الذكر المعروف بـ «تسبيح الصدّيقة الزهراء» (عليها السلام) ، وكيفيّته: أربع وثلاثون مرّة «الله أكبر»، وثلاث وثلاثون مرّة «الحمد الله»، وثلاث وثلاثون مرّة «سبحان الله». وقد ورد في كتب الأدعية تعقيبات ذات مضامين عالية وعبارات جميلة وردت عن المعصومين (عليهم السلام) .

مسألة 315) يستحبّ سجود الشكر بعد الصلاة، بأن يضع المصلّى جبهته على الأرض بقصد شكر جميع النعم، ونعمة التوفيق لأداء الصلاة. والأفضل أن يقول ثلاث مرات أو أكثر: «شكرا الله».

مسألة 316) يستحب للمصلى إتيان ألفاظ الصلاة وأذكارها بتوجه وخشوع وحضور القلب منتهزأ فرصة الصلوة لتطهير الروح وقرب القلب من الله سبحانه وتعالى¹.

^{1.} من المسألة رقم 316 إلى المسألة رقم 321 هي بيان معاني أذكار وقراءات الصلوة التي لا حاجة إليها بالنسبة للناطقين باللغة العربية.



مبطلات الصلاة

- مسألة 323) مبطلات الصلاة أمور:
- 1. فقد أحد الشرائط التي يجب مراعاتها في الصلاة.
 - 2. بطلان الوضوء أو الغسل.
 - 3. الإنحراف عن القبلة.
 - 4. الكلام.
 - 5. الضحك.
 - 6. البكاء.
 - 7. محو صورة الصلاة.
 - 8. الأكل والشرب.
 - 9. الشكوك المبطلة للصلاة¹.
 - 10. زيادة أو نقصان أركان الصلاة.
 - 11. قول «آمين» بعد قراءة سورة الحمد.
- 12. وضع إحدى اليدين على الأخرى أمام البدن (التكفير والتكتف).

مسألة 324) إذا فُقِد شرط من الشرائط التي تجب مراعاتها حال الصلاة، كما لو التفت أثناء الصلاة أنّ المكان مغصوب، تبطل الصلاة.

مسألة 325) إذا حصل أثناء الصلاة شيء من مبطلات الوضوء أو الغسل أو التيمّم، كما لو نام أثناء الصلاة أو خرج منه البول ونحوه، تبطل الصلاة.

مسألة 326) إذا تعمّد الالتفات بوجهه أو بدنه عن القبلة، بحيث يرى يمينه أو يساره بسهولة، تبطل صلاته. ولو فعل ذلك سهوا فالأحوط وجوبا بطلان صلاته أيضا. نعم الالتفات اليسير بالوجه إلى أحد الطرفين، لا يبطل الصلاة.

مسألة 327) إذا تعمّد الكلام أثناء الصلاة، ولو بكلمة واحدة، تبطل صلاته.

مسألة 328) الأصوات التى تصدر عن الإنسان عند السعال والعطس والتنحنح، لا تبطل الصلاة، حتّى لو أوجدت حرفاً.

مسألة 329) إذا قال كلمة بقصد الذكر، من قبيل «الله أكبر»، ورفع صوته عند التلقظ بها لإفهام شيءٍ لشخصٍ ما فلا إشكال في ذلك، أمّا إذا تلفّظ بذكرٍ بقصد إفهام شيءٍ لشخصٍ ما فتبطل صلاته، حتى لو كان يقصد الذكر أيضاً.



مسألة 330) لا يجوز للمصلى الابتداء بالتسليم على الآخرين، ولكن لو سلّم عليه شخص فيجب ردّ السلام، ويجب أن يكون الجواب بتقديم كلمة «السلام»، كأن يقول: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم»، ولا يجوز أن يقول: «عليكم السلام».

مسألة 331) إذا سلّم شخصٌ على مجموعة وقال: «السلام عليكم جميعاً»، وكان أحدهم يصلّى، فإذا أجابه شخصٌ آخر، لا يجوز للمصلّى أن يجيبه.

مسألة 332) يجب ردّ السلام على الصبيّ المميّز كالبالغين.

مسألة 333) ردّ السلام واجبٌ فورى، فلو أحرّ الردّ لأى سببٍ بمقدار لا يصدق معه ردّ ذلك السلام، فإن كان فى عير الصلاة، فلا يجب. وفى صورة الشكّ فى بلوغ مقدار التأخير إلى الحدّ المذكور فيجرى الحكم نفسه أيضاً. ولو كان تأخير جواب السلام عمدا فقد عصى.

مسألة 334) إذا استخدم في السلام على المصلى لفظ: «سلام» بدلاً من: «السلام عليكم»، فإذا كان يصدق عليه التحيّة والسلام عرفاً فيجب الجواب، والأحوط أن يكون بنفس الصور المتقدّمة.

مسألة 335) الضحك العمدى المشتمل على الصوت (القهقهة) يبطل الصلاة، أمّا الضحك السهوى أو غير المشتمل على الصوت فليس مبطلاً.

مسألة 336) المصلى الذى لا يمكنه منع نفسه من الضحك، إذا امتلاً جوفه ضحكاً واحمر وجهه، أو ارتعش بدنه، فصلاته صحيحة ما لم تمح صورة الصلاة.

مسألة 337) تعمّد البكاء المشتمل على الصوت للأمور الدنيويّة مبطل للصلاة، أمّا لو كان للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

مسألة 338) كلّ فعلٍ يمحو صورة الصلاة، من قبيل التصفيق أو القفز في الهواء، مبطلُ للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا.

مسألة 339) تحريك المصلى يده أو عينه وحاجبه حركة يسيرة لبيان مطلبٍ لشخصٍ، أو الإجابة على سؤاله، إذا لم يكن مخلاً بالاستقرار والطمأنينة أو ماحياً لصورة الصلاة، فلا يضرّ بصحّتها.

مسألة 340) لا إشكال في إغماض العينين في الصلاة، ولا يضرّ بصحّتها، وإن كان مكروها في غير الركوع.

مسألة 341) يكره إمرار اليدين على الوجه بعد القنوت، ولكن لا تبطل الصلاة.

مسألة 342) الأكل والشرب أثناء الصلاة يبطلانها، سواء كانا قليلين أو كثيرين. نعم لا بأس بابتلاع



البقايا الصغيرة الباقية في أنحاء الفم أو مص حلاوة السكر الذي بقى شيءٌ قليلٌ منه في الفم. ولو أكل شيئا أو شرب سهوا أو نسيانا لم تبطل صلاته، بشرط أن لا يكون ماحيا لصورة الصلاة.

مسألة 343) إذا زاد المصلى أو أنقص ركنا من أركان الصلاة عمدا أو سهوا، أو زاد أو أنقص عمدا جزءً واجبا غير ركني بطلت صلاته.

مسألة 344) قول: «آمين» بعد قراءة سورة الحمد غير جائز ومبطل للصلاة. نعم لا إشكال فى ذلك فى حال التقيّة. وكذلك التكتّف (وضع إحدى اليدين على الأخرى أمام البدن) حال القيام فى الصلاة مبطل لها إذا قصد أنه جزء من الصلاة. والأحوط وجوبا الاجتناب عنه حتى من دون القصد المذكور.

مسألة 345) لا يجوز قطع الصلاة الواجبة من دون عذر.

مسألة 346) إذا توقف حفظ الأنفس أو الأموال التي يجب حفظها على قطع الصلاة وجب. وبشكل عام، يجوز قطع الصلاة لدفع الخطر عن الأنفس والأموال المعتد بها بنظر المصلى.

----1. سيأتي بيان ذلك في باب الشكوك.



شكوك الصلاة

مسألة 347) يقسم الشك 1 في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

أ. الشك في أصل الصلاة.

ب. الشك في أجزاء الصلاة.

ج. الشك في ركعات الصلاة.

^{1. «}الشكة» هو الترديد بين أمرين أو أزيد على نحو المساواة بينها، بحيث لا يرجّح أحدها على الآخر. أمّا لو كان لأحد الأطراف مزيّة أو أرجحيّة على غيره، فيطلق على الطرف الأرجح: «الظنّ»، ويطلق على الطرف الأضعف: « الوهم».



1. الشك في أصل الصلاة

مسألة 348) إذا شكّ بعد مضى الوقت أنه صلى أم لا، أو ظنّ بأنه لم يصلّ، فلا يجب عليه الإتيان بها، بل فى صورة بها. أمّا لو حصل له الشكّ المذكور قبل خروج وقت الصلاة فيجب عليه الإتيان بها، بل فى صورة الظنّ بأنه صلى يجب عليه الإتيان بها أيضاً.



2. الشك في أجزاء الصلاة

مسألة 349) إذا شكّ فى شيء من الأفعال الواجبة فى الصلاة، فإن كان قبل الدخول فى الجزء الذى يليه، فيجب الإتيان به، وإن كان بعد الدخول فى الجز الذى يليه ـ حتى لو كان مستحبّاً ـ فلا يعتنى بشكه.

مسألة 350) إذا شكّ في الإتيان بتكبيرة الإحرام قبل الشروع في القراءة ـ حتى الاستعاذة ـ يأتي بها.

مسألة 351) إذا شكّ أنّه قرأ سورة الحمد أم لا، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها ـ حتّى الجزء المستحبّ، من قبيل: «الحمد الله ربّ العالمين» ـ تجب قراءتها.

مسألة 352) إذا شكّ أنّه قرأ السورة أم لا، فإن لم يكن قد دخل في الجزء الذي يليها، يأتي بها، أمّا لو شكّ بعد الدخول في الركوع أو القنوت أو الأذكار المستحبّة بعدها، فلا يعتني بشكه.

مسألة 353) إذا شك قبل الهوى إلى السجود أنه أتى بالركوع أم لا، يأتى به.

مسألة 354) إذا شك قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة، أو قبل الدخول فى التشهّد، أنه أتى بسجدة واحدة أم سجدتين، يأتى بسجدة أخرى. وكذلك لو حصل له الشك حال النهوض (قبل الوصول إلى القيام الكامل) فيجب الإتيان بسجدة.

مسألة 355) إذا شكّ قبل النهوض أنه أتى بالتشهّد أم لا، يأتى به، أمّا لو حصل الشكّ المذكور في حال النهوض، فلا يعتنى بشكه. وكذلك لو حصل الشكّ بعد الشروع بالجزء اللاحق، حتّى لو كان مستحبّاً.

مسألة 356) إذا شكّ أنّه أتى بالتسليم أم لا، فإن كان قد اشتغل بتعقيبات الصلاة، أو شرع بصلاة أخرى، أو خرج من حالة الصلاة واشتغل بما يمحو صورتها من قبيل الانحراف عن القبلة، فلا يعتنى بشكه. أمّا لو حصل الشكّ قبل الاشتغال بشيءٍ ممّا تقدّم، فيجب الإتيان بالتسليم.

مسألة 357) إذا كان مشتغلاً بقراءة آيةٍ، وشك في أنه قرأ الآية السابقة أم لا، أو كان مشغولاً بقراءة آخر الآية وشك في أنه قرأ أوّلها أم لا، لا يعتني بشكه.

مسألة 358) إذا حصل له الشكّ في صحّة عملٍ من أعمال الصلاة بعد الفراغ منه، لا يعتني بشكه حتّى لو لم يدخل في الجزء الذي بعده.

مسألة 359) إذا شكّ في أحد أجزاء الصلاة قبل الدخول في الجزء اللاحق، وأتى به، ثمّ تبيّن أنه أتى به مرّتين، فإذا لم يكن جزءً ركنيّاً، لم تبطل صلاته.

مسألة 360) إذا شكّ في الإتيان بالجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق، ولم يعتن بشكه، ثمّ



التفت إلى أنه لم يأت به، فإن لم يكن قد دخل فى الركن الذى يليه، يأتى به، ويعيد الأجزاء التى أتى بها بعده عن طريق الخطأ. أمّا لوكان قد دخل فى الركن التالى، فإن كان الجزء الذى تركه ركنا، بطلت صلاته، وإن لم يكن ركنا صحّت، وإذا كان الجزء المتروك سجدة واحدة أو تشهّدا، فيجب ـ بعد الفراغ من الصلاة ـ قضاء السجدة، وعلى الأحوط وجوبا قضاء التشهّد، ثمّ يأتى بسجدتى السهو أيضا.



3. الشك في ركعات الصلاة

مسألة 361) إذا شكّ فى عدد ركعات الصلاة، كما لو لم يعلم هل صلّى ثلاث ركعات أم أربع، فيجب أُوّلاً أن يتأمّل قليلاً، فإن حصل له اليقين أو الظنّ بأحد الطرفين، أخذ به، وصحّت صلاته، وإلا فيعمل وفق الأحكام الآتية.

مسألة 362) يقسم الشكّ في ركعات الصلاة إلى قسمين:

1. الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة (الشكوك المبطلة) .

2. الشكوك التي لا تبطل الصلاة (الشكوك الصحيحة).



الشكوك المبطلة

مسألة 363) الشكّ في عدد ركعات الصلاة يوجب بطلانها في الموارد التالية:

- 1. الشك في الصلوات الواجبة الثنائية، من قبيل صلاة الصبح وصلاة المسافر. أمّا الشك في عدد ركعات الصلاة الاحتياطية الثنائية فليس مبطلاً.
 - 2. الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.
- 3. الشكّ بين الواحدة والأزيد في الصلوات الرباعيّة، من قبيل الشكّ بين الأولى والثانية، أو بين الأولى والثانية، أو بين الأولى والثالثة.
- 4. الشكّ بين الثانية والأزيد في الصلوات الرباعيّة قبل الفراغ من السجدة الثانية، من قبيل الشكّ بين الثانية والرابعة.
 - 5. الشك في عدد الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

مسألة 364) إذا حصل للمصلى أحد الشكوك المبطلة فالأحوط وجوباً أن لا يقطع الصلاة فوراً، بل يجب أن يفكر قليلاً إلى أن يستقرّ شكه (أى لا يتحوّل إلى يقين أو ظنّ بأحد الطرفين) ، عندئذٍ يمكنه قطع الصلاة.



الشكوك الصحيحة

مسألة 365) إذا شكّ فى عدد ركعات الصلاة الرباعيّة، ثمّ تبدّل شكه إلى يقين أو ظنّ بأحد الأطراف، يأخذ به، ويكمل صلاته وفقه وصلاته صحيحة. أمّا إذا لم يحصل له اليقين والظنّ بأحد الأطراف، فيعمل وفق الأحكام التالية:

،صلاته ويكمل ،الثالثة على يبنى الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والثالثة الثانية بين ّشك إذا .i ثمّ يأتى بعد الفراغ بركعة احتياطيّة واحدة من قيام، أو ركعتين من جلوس (بالكيفيّة التى سيأتى بيانها لاحقاً) .

،صلاته ويكمل ،الرابعة على يبنى الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والرابعة الثانية بين ٌشك إذا .ii ثمّ يأتى بعد الفراغ بركعتين احتياطيّتين من قيام.

ويكمل ،الرابعة على يبنى ،الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والرابعة والثالثة الثانية بين ّشك إذا .iii صلاته، ثمّ يأتى بعد الفراغ بركعتين احتياطيّتين من قيام وركعتين من جلوس¹.

بعد يأتى تم ،صلاته ويكمل ،الرابعة على يبنى ،كان موضع أى فى والرابعة الثالثة بين شك إذا .iv الفراغ بركعة احتياطيّة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

ويكمل ،الرابعة على يبنى ،الثانية السجدة من الرأس رفع بعد والخامسة الرابعة بين ّشك إذا .v صلاته، ثمّ يأتي بعد الفراغ بسجدتي السهو (بالكيفيّة التي سيأتي بيانها لاحقاً) .

دون من) ويجلس القيام ويهدم الرابعة على يبنى ،القيام حال والخامسة الرابعة بين تشك إذا .vi ركوع) ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتى بركعة احتياطيّة من قيام، أو ركعتين من جلوس².

مسألة 366) إذا عرض للمصلى أحد الشكوك الصحيحة يجب التروّى قليلاً، فإذا استقرّ شكه يعمل بوظيفته كما تقدّم.

مسألة 367) إذا عرض للمصلّى أحد الشكوك الصحيحة، لا يجوز له قطع الصلاة. فإن فعل، فقد أثِم وإذا استأنف الصلاة من جديد قبل الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة، من قبيل الانحراف عن القبلة، بطلت الثانية أيضاً. نعم إذا استأنف الصلاة من جديد بعد الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة، صحّت الثانية.

مسألة 368) إذا عرض للمصلى أحد الشكوك التي تجب معها صلاة الاحتياط، ولكن لم يأتِ بها بعد



الفراغ، بل استأنف الصلاة من جديد، فقد أثِم. وإذا استأنف الصلاة قبل الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة، بطلت الثانية أيضاً. نعم إذا استأنف الصلاة بعد الإتيان بإحدى مبطلات الصلاة صحّت الثانية.

مسألة 369) الظن في عدد ركعات الصلاة كاليقين، بمعنى أنه عندما يتردد في أنه صلى ثلاث ركعات أم أربع، فإن كان يظن برجحان أحد الطرفين على الآخر عمل بظنه، وصحّت صلاته.

مسألة 370) إذا كان فى أوّل الأمر ظاتاً برجحان أحد طرفى الشكّ، ثمّ انقلب ظنّه شكاً، أى تساوى الطرفان بنظره، يعمل بوظيفة الشكّ. وإذا كان فى أوّل الأمر شاكاً، وقبل العمل بوظيفة الشكّ، انقلب شكه ظناً بأحد الطرفين، يعمل بظنه، ويكمل صلاته.

^{1.} تقدّم سابقاً أنه لو حصل أيّ واحد من هذه الشكوك الثلاثة قبل رفع الرأس من السجدة الثانية تبطل الصلاة.

^{2 .}هناك موارد أخرى من الشكوك ذكرت في الكتب الفقهيّة المفصّلةً، ولكنّ الابتلاء بها قليل.



صلاة الاحتياط

مسألة 371) من وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب أن يبادر إلى نيّة صلاة الاحتياط والتكبير فوراً بعد الفراغ من التسليم (من دون الإتيان بالمنافى)، ثمّ يقرأ الحمد (من دون السورة)، ويركع ويسجد سجدتين. فإذا كانت وظيفته الإتيان بركعة واحدة، يأتى بعد السجدتين بالتشهّد والتسليم. أمّا لو كانت وظيفته الإتيان بركعتين احتياطيّتين، فينهض بعد السجدتين، ويأتى بركعة أخرى مثل الأولى، ثمّ يتشهّد ويسلم.

مسألة 372) ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ولا يجوز التلفّظ بنيّتها، والأحوط وجوبا الإخفات في سورة الحمد حتى البسملة.

مسألة 373) إذا تبيّن ـ قبل الشروع في صلاة الاحتياط ـ أنّ صلاته صحيحة، فلا يجب الإتيان بها. وكذلك إذا تبيّن ذلك أثناء صلاة الاحتياط، فلا يجب إكمالها.



الشكوك غير المعتبرة

مسألة 374) الشكوك غير المعتبرة والتي لا يجب الاعتناء بها:

i. همحل تجاوز بعد ٍشيء في الشك

ii. التسليم بعد الشك.

الصلاة وقت مضى بعد الشك.

iv. والمأموم الإمام ّشك

الشک کثیر شک ۷.

.ة المستحب الصلوات في الشك vi.



1. الشكّ في شيءٍ بعد تجاوز محله

مسألة 375) إذا شكّ أثناء الصلاة أنّه أتى بأحد الأجزاء الواجبة أم لا، فإن كان قد دخل فى الجزء الذى يليه، لا يعتنى بشكه، كما لو شكّ فى حال الركوع أنّه قرأ الحمد أم لا1.

.1 تقدّمت أحكام هذا القسم في مبحث الشكّ في أجزاء الصلاة.



2. الشكّ بعد التسليم

مسألة 376) إذا شكّ بعد التسليم أن صلاته كانت صحيحة أم لا، كما لو شكّ فى أنه أتى بالركوع أم لا، أو شكّ بعد التسليم فى الصلاة الرباعيّة أنه صلّى أربع ركعات أم خمسة، لا يعتنى بشكه ويبنى على أو شكّ بعد التسليم فى الصورة الأولى على أنه أتى بالركوع وفى الصورة الثانية على أنه صلّى أربع ركعات.

مسألة 377) إذا شكّ في ركعات الصلاة بعد التسليم، وكان كلّ واحد من طرفي شكه موجب لبطلان الصلاة، كما لو شكّ بعد التسليم في الصلاة الرباعيّة أنّه صلّى ثلات ركعات أم خمس، تبطل صلاته.



3. الشكّ بعد مضيّ وقت الصلاة

مسألة 378) إذا شكّ بعد مضىّ وقت الصلاة في أنّه صلّى أم لا، لا يعتني بشكه.



4. شك الإمام والمأموم

مسألة 379) إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات، كما لو شكّ بين الثالثة والرابعة مثلاً، فإن كان المأموم متيقنا أو ظائا أنه صلى أربعاً، وأفهم الإمام أنه صلى أربع ركعات، فيجب على الإمام أن يكمل صلاته، ولا تجب صلاة الاحتياط. وكذلك إذا كان الإمام متيقنا أو ظائا بعدد الركعات التي صليها وكان المأموم شاكا في عدد ركعات الصلاة لا يعتنى المأموم بشكه.



5. شک کثیر الشک

مسألة 380) من كان من عادته أن يشك فى صلاة واحدة ثلاث مرّات، أو لا تخلو ثلاث صلوات متوالية من الشك مرّة واحدة على الأقلّ، فإن لم تكن كثرة شكه من جهة عروض عارضٍ يوجب الخوف أو الغضب أو إغتشاش الحواس، فهو كثير الشك ويجب عليه أن لا يعتنى بشكه.

مسألة 381) إذا شكّ كثير الشكّ فى الإتيان بعملٍ ما، وكان الإتيان بذلك العمل لا يبطل الصلاة، يبنى على أنه أته بعد. أمّا لو كان الإتيان بذلك يبنى على أنه أنه سجد. أمّا لو كان الإتيان بذلك العمل مبطلاً للصلاة، فيبنى على عدمه، كما لو شكّ فى أنه أتى بركوعٍ واحد أم أزيد، فيجب أن يبنى على أنه أتى بركوعٍ واحد، لأنّ زيادة الركوع فى الصلاة مبطلة.

مسألة 382) من كانت كثرة شكه فى جزء خاص من الصلاة، يختص حكم كثير الشك بذلك الجزء، فإن عرض له الشك فى أجزاء أخرى من الصلاة، يعمل بوظيفة الشك، كما لو كان شخص كثير الشك فى السجود، وعرض له شك فى الإتيان بالركوع، فيعمل بوظيفة الشك، فإذا كان قائما يأتى بالركوع، أمّا لو كان فى حال السجود فلا يعتنى بشكه.

مسألة 383)) من كان كثير الشكّ في صلاةٍ خاصّة كالصلوات الجهريّة مثلاً، إذا شكّ في غير تلك الصلاة كالصلوات الإخفاتيّة مثلاً، يجب أن يعمل بوظيفة الشكّ.

مسألة 384) من كان كثير الشك في الصلاة في مكانٍ خاص، إذا صلى في غير ذلك المكان وعرض له الشك، يعمل بوظيفة الشك.

مسألة 385) إذا شكّ الإنسان بأنه حصلت له حالة كثرة الشكّ أم لا، يبنى على عدمها، وكثير الشكّ ما لم يتيقن أنه رجع إلى حالة الأشخاص العاديين يجب عليه أن لا يعتنى بشكه.



6. الشك في الصلوات المستحبّة

مسألة 386) إذا شكّ فى عدد ركعات الصلاة المستحبّة، يتخيّر بين البناء على الطرف الأقلّ أو الأكثر إلا إذا كان البناء على الأكثر مبطلاً للصلاة، فيبنى حينئذ على الأقلّ، كما لو شكّ فى نافلة الصبح بين الركعتين والثلاثة، فيجب البناء على الاثنتين. أمّا لو شكّ أنّه صلّى ركعة واحدة أو اثنتين، فبأى واحدٍ من طرفى الشكّ أخذ تصحّ صلاته.

مسألة 387) إذا شكّ في أحد أجزاء الصلاة المستحبّة، سواء كان ركنا أم لا، فإن لم يكن قد تجاوز المحلّ، فيجب أن يأتي به، أمّا لو تجاوز المحلّ فلا يعتني بشكه.

مسألة 388) زيادة الركن في الصلاة المستحبّة لا توجب بطلانها، أمّا نقصانه فمبطلُ للصلاة على الأحوط وجوباً، فلو نسى أحد أجزاء النافلة، وتذكر بعد الدخول في الركن الذي يليه، فيجب أن يأتى أوّلاً بالجزء المنسىّ، ثمّ يأتى بالركن من جديد، كما لو تذكر أثناء الركوع أنّه لم يقرأ السورة، فيرجع ويقرأ السورة، ثمّ يأتى بالركوع من جديد.



سجود السهو

مسألة 389) يجب على المصلّى أن يأتى بعد التسليم بسجدتى السهو (بالكيفيّة التي سيأتي بيانها لاحقاً) في ثلاثة موارد:

i. الصلاة حال ًسهوا الكلام.

ii. الثانية السجدة إكمال بعد ةالرباعي الصلاة في والخامسة الرابعة الركعة بين ّالشك.

.دّالتشه نسیان .iii

ويجب على الأحوط الإتيان بسجدتي السهو في موردين:

iv. الواحدة السجدة نسيان.

.موضعه غير في سهوا التسليم

مسألة 390) الأحوط استحبابا أن يأتى بسجدتى السهو لكل زيادة ونقصية سهوية فى الصلاة (ما عدا الموارد المذكورة) والتى يلتفت بعد تجاوز محلها كما إذا نسى سهوا التسبيحات الأربعة ثم تذكر أثناء الركوع أو بعده.



الكلام سهوا

مسألة 391) يجب الإتيان بسجدتي السهو إذا تكلم ساهيا أو بظن الخروج من الصلاة.

مسألة 392) الحرف الحادث بسبب التأوّه والسعال لا يوجب سجود السهو، أمّا لو قال سهوا «آه» أو «آخ» فيجب الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة 393) إذا أخطأ في قراءة كلمة وأعادها بصورة صحيحة، لا يجب عليه سجود السهو لإعادتها.

مسألة 394) إذا تكلم بعدة كلمات حال الصلاة سهوا، فإن عد كلاما واحدا، يكفى سجود السهو مرة واحدة.



التسليم في غير محله

مسألة 395) إذا أتى سهوا بإحدى صيغتى التسليم ـ «السلام علينا وعلى عباد االله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة االله وبركاته» ـ فى غير محلها، فالأحوط وجوبا الإتيان بسجدتى السهو، أمّا لو أتى سهوا بجزء من التسليم، فالأحوط استحبابا الإتيان بسجدتى السهو.

مسألة 396) إذا أتى سهوا بالتسليمات الثلاث في غير موضعها، يكفيه الإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة.



نسيان السجدة أو التشهّد

مسألة 397) إذا نسى التشهّد أو سجدة واحدة، وتذكر قبل ركوع الركعة التالية، فيجب عليه المبادرة فورا إلى الجلوس، ويأتى بالسجدة أو التشهّد المنسىّ.

مسألة 398) إذا نسى سجدة واحدة أو التشهّد، وتذكر فى ركوع الركعة التالية أو بعده، فيجب بعد التسليم أن يقضى السجدة وكذا على الأحوط وجوبا التشهّد، ثمّ يأتى بعدهما بسجدتى السهو للتشهّد وكذا على الأحوط للسجدة المنسية.



كيفية سجود السهو

مسألة 399) للإتيان بسجود السهو، يجب ـ بعد التسليم ـ المبادرة فورا إلى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بنيّة سجود السهو، والأحوط وجوبا أن يقول: « بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة الله وبركاته»، ثمّ يرفع رأسه من السجود، ثمّ يسجد مرّة أخرى، ويكرّر الذكر، ثمّ يأتى بالتشهّد والتسليم.



أحكام سجود السهو

مسألة 400) إذا لم يأت بسجود السهو ـ بعد التسليم ـ عمداً عصى، ويجب عليه المبادرة للإتيان به بأسرع ما يمكن، أمّا لو نسيه، فيجب عليه الإتيان به فور التذكر. وعلى كلّ حال لا تجب إعادة الصلاة.



قضاء التشهد والسجدة المنسيين

مسألة 401) إذا ترك أحد أجزاء الصلاة غير الركنيّة سهوا لم تبطل صلاته، ولا يجب قضاؤه إلا في السجدة، وعلى الأحوط وجوبا في التشهّد، فيجب قضاؤهما بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة 402) إذا ترك سجدة سهوا، وتذكر في ركوع الركعة التالية أو بعده، فيجب قضاؤها بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة 403) إذا نسى التشهّد، وتذكر في ركوع الركعة التالية أو بعده، فلا تبطل صلاته، والأحوط وجوباً قضاء التشهّد المنسى بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة 404) يجب في قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين مراعاة كلّ شروط الصلاة، كطهارة البدن واللباس، والاستقبال وسائر الشروط.

مسألة 405) لا يجب التسليم بعد قضاء التشهّد، وكذلك لا يجب أيضا التشهّد والتسليم بعد قضاء السجدة.

مسألة 406) إذا أتى بأحد مبطلات الصلاة بين تسليم الصلاة وبين قضاء السجدة أو التشهّد، كما لو انحرف عن القبلة مثلاً، فيجب عليه قضاء السجدة والتشهّد، وتصحّ صلاته.

مسألة 407) من وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد، فإن كان قد وجب عليه أيضاً سجود سهو لأمر آخر، يجب عليه بعد الفراغ من الصلاة أن يقضى السجدة أو التشهّد أوّلاً، ثمّ يأتى بعد ذلك بسجودات السهو.



صلاة المسافر

مسألة 408) يجب على المسافر قصر الفرائض اليوميّة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها، إذا توفّرت شروط القصر.

مسألة 409) شروط قصر الصلاة في السفر ثمانية:

i. الشرعي المسافة

ii. عُالشرعي المسافة قطع قصد

. (فيه دّالترد وعدم المسافة قصد عن العدول عدم) القصد استمرار .iii

iv. السفر أثناء امّ أي عشرة إقامة قصد وعدم ،الوطن على المرور عدم.

.ً حراما السفر يكون لا أن

vi. معهم بيوتهم الذين من يكون لا أن

.السفر عمله يكون لا أن .vii

. ميّ الترخّ حد إلى الوصول.



الشرط الأوّل: المسافة الشرعيّة

مسألة 410) المسافة التى توجب قصر الصلاة يجب أن لا تكون أقل من ثمانية فراسخ، فإذا كان السفر أقل من هذه المسافة، لا تقصر الصلاة.

مسألة 411) المسافة الشرعيّة (ثمانية فراسخ) التى توجب قصر الصلاة (بحسب الدراسة التى أجريت، والتى توجب الاطمئنان) تساوى 41 كيلومتراً.

مسألة 412) المناط في حساب المسافة الشرعيّة هو المسافة الفاصلة بين آخر بلد المبدأ وأوّل بلد المقصد، سواء كان البلد من البلاد الكبيرة أو لا.

مسألة 413) إذا لم يكن مقصد المسافر نفس المدينة، بل مكانأ محدّداً ومستقلاً فى أطراف المدينة، بحيث لا يعد الوصول إلى المدينة بنظر العرف وصولاً إلى المقصد، بل دخول المدينة والمرور منها يعد طريقا للوصول إلى المقصد، من قبيل بعض الجامعات أو المعسكرات أو المستشفيات الواقعة فى ضواحى المدن، ففى هذه الصورة، تحسب المسافة إلى المكان المحدد المقصود، لا إلى أوّل المدينة.

مسألة 414) لا يجب قطع المسافة الشرعيّة الموجبة لقصر الصلاة بصورة امتداديّة، بل قطع هذا المقدار من المسافة بصورة تلفيقيّة أيضا يوجب قصرها.

مسألة 415) المسافة الامتدادية هي أن تكون المسافة من المبدأ إلى المقصد أو من المقصد إلى المبدأ ثمانية فراسخ (41 كيلومترأ) على الأقل، والمسافة التلفيقية هي أن يكون كلّ من المسافة من المبدأ إلى المقصد ومن المقصد إلى المبدأ أقلّ من ثمانية فراسخ ومجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ على الأقلّ.

مسألة 416) يجب فى المسافة التلفيقيّة أن لا تكون مسافة الذهاب أقلّ من عشرين كيلومترا ونصف. وبناءً عليه، إذا كان ذهابه خمسة فراسخ وإيابه ثلاثة فراسخ، يقصّر. أمّا لو كان ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسة فراسخ يُتمّ إلا إذا كان الإياب لوحده ثمانية فراسخ أو أزيد، فيقصّر حينئذٍ من أوّل السفر.

مسألة 417) لا يشترط فى السفر التلفيقى أن يرجع فى نفس ذلك اليوم أو ليلته، فحتى لو بقى عدّة أيّام ثم عاد، يبقى على القصر ما لم يعرض له أحد قواطع السفر من قبيل قصد إقامة عشرة أيّام فى مكانٍ واحدٍ. وكذلك يقصر صلاته فى المسافة الامتداديّة، إذا أراد البقاء عدّة أيّام فى مكانٍ ما قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ من دون تحقّق شيء من قواطع السفر.



مسألة 418) إذا قطع مسافة أقل من أربعة فراسخ كفرسخ ونصف مثلاً، عدة مرّات ذهابا وإيابا، بحيث يكون مجموع المسافة ثمانية فراسخ أو أزيد، فلا يقصر صلاته.

مسألة 419) إذا كان للمسافر مقاصد متعددة، وكان ذهابه إلى المقصد التالى يقتضى رجوع جزءٍ من المسافة التى قطعها، فإذا كانت المسافة من المبدأ إلى المقصد النهائيّ (مع ملاحظة مقدار المسافة التى رجعها للذهاب إلى المقصد التالى) لا تقلّ عن ثمانية فراسخ في السفر الامتداديّ، وأربعة فراسخ في السفر التلفيقيّ بحيث لا يقلّ المجموع عن ثمانية فراسخ، يصلّى قصرا حتى لو كان مجموع المسافة من دون حساب المقدار الذي رجعه أقلّ من ثمانية فراسخ.

مسألة 420) إذا كان للوصول إلى المقصد طريقان، أحدهما طويل، ولا يقلّ عن ثمانيةِ فراسخٍ، والآخر قصيرٌ وأقلّ من ثمانيةِ فراسخٍ، فيمكن تصوّر عدّة صور:

لا أو الطريق نفس من الرجوع تقاصدا كان سواء ،تقصرا ي يصله الطويل الطريق من ذهب إذا .i

الرجوع ُقاصدا كان ُسواء ، قصرا ى يصل إفراسخ ِأربعة عن يقل لا وكان القصير الطريق من ذهب إذا .ii من نفس الطريق أو لا.

ى يصل الطويل الطريق من والرجوع منه الذهاب وأراد ٍفراسخ ِأربعة من ّأقل القصير الطريق كان إذا .iii قصر1.

تماما يّيصل ،أيضا منه والرجوع منه الذهاب وأراد ٍفراسخ ِأربعة من "أقل القصير الطريق كان إذا .iv

مسألة 421) فى مفروض المسألة السابقة، إذا كان كلّ من الطريقين أقلّ من ثمانية فراسخ، فإن كان أحدهما أربعة فراسخ على الأقلّ، وذهب المسافر منه، وكان مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ على الأقلّ، يصلّى قصراً، وفى غير هذه الصورة يصلّى تماماً.

مسألة 422) إذا كانت مسافة الثمانية فراسخ استداريّة خارج المدينة وبعد تجاوز حدّ الترحّص، ولم يكن له مقصد معيّن على هذا الطريق، بل كان المقصود مجرّد السير عليه فقط، كما لو كان يسلكه ليتفحّص وضع الطريق، أو لترويض سيّارته، ففى هذه الصورة، تحسب المسافة امتداديّة، ويصلى قصراً.



طرق ثبوت المسافة الشرعية

مسألة 423) إذا علم أو اطمأن أن مسافة سفره ثمانية فراسخٍ على الأقل، أو شهد عادلان بذلك، فيجب أن يصلى قصراً.

مسألة 424) الشياع¹ بين الناس إذا أورث العلم أو الاطمئنان بتحقق المسافة الشرعيّة، يمكن الاستناد إليه وتقصير الصلاة، أمّا في غير هذه الصورة فلا اعتبار له حتى لو أورث الظنّ.

مسألة 425) إذا شكّ المسافر في بلوغ المسافة وعدمه، فإن كان الفحص لا يستلزم الحرج، كأن يدقق في عدّاد كيلومترات السيّارة، أو يسأل عدّة أشخاصٍ مثلاً، فيجب على الأحوط أن يفحص، فإن لم يصل إلى نتيجةٍ يصلّى تماماً.

مسألة 426) إذا كان المقلد لا يعرف فتوى مرجعه، كما لو كان يجهل فتواه بشأن المسافة التلفيقيّة، هل هى كالمسافة الامتداديّة أيضا أم لا، فيجب عليه أن يفحص عن فتوى مرجعه، فإن لم يتمكن من الفحص أو لا يريد ذلك، فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

مسألة 427) من كانت وظيفته التمام بسبب الشكّ فى المسافة، إذا صلّى قصراً على خلاف وظيفته، فلا تجزى عنه، وتجب عليه الإعادة تماماً. نعم إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ وظيفته فى الواقع هى القصر فإن كان قد أتى بها بقصد القربة إكتفى بها ولا إعادة عليه.

مسألة 428) إذا اعتقد أن ما بين المبدأ والمقصد مسافة شرعيّة فصلّى قصراً ثمّ تبيّن أنها أقلّ، فتجب عليه إعادة الصلاة تماماً في الوقت وقضاؤها خارجه.

مسألة 429) إذا اعتقد أنّ المسافة التي قطعها أقلّ من ثمانية ِ فراسخٍ، فصلّى تماماً، ثمّ تبيّن أنّها مسافة شرعيّة ، فتجب عليه إعادة الصلاة قصراً في الوقت وقضاؤها خارجه.

مسألة 430) من عزم على الذهاب إلى مكانٍ معيّنٍ، وشكّ فى أنّ الطريق إليه مسافة شرعيّة أم لا، أو إعتقد أنّه أقلّ من المسافة الشرعيّة، وظيفته فى كلا الموردين الصلاة تماماً، فإذا ثبت له أثناء الطريق أنّه مسافة شرعيّة، يصلى قصراً من ذلك المكان، ولا يجب أن تكون المسافة من النقطة التى حصل له العلم فيها إلى المقصد مسافة شرعيّة.

.1 الشيوع والشهرة بين الناس.



الشرط الثاني: قصد المسافة الشرعيّة

مسألة 431) يجب على المكلف عند الخروج من المدينة أن يقصد قطع ثمانية فراسخ (امتداديّة أو تلفيقيّة). وبناءً عليه، إذا قصد في البداية الذهاب إلى ما دون المسافة الشرعيّة، كما لو قصد قطع ثلاثة فراسخ مثلاً، وبعد الوصول إلى المقصد (ثلاثة فراسخ) قصد قطع خمسة فراسخ أخرى ليقيم هناك عشرة أيّام، فإنّ هكذا سفر لا يوجب قصر الصلاة مع أنّه قطع ثمانية فراسخ.

مسألة 432) من لم يكن يعلم عند الشروع فى المسير كم هى المسافة التى يريد قطعها، كالشرطى المكلف بإلقاء القبض على مجرم، ولا يعلم أنه سيقطع ثمانية فراسخ (امتداديّة أو تلفيقيّة) أم لا، فإنه لا يقصر صلاته حتى لو قطع ثمانية فراسخ نعم إذا كانت مسافة الرجوع ثمانية فراسخ، فإنه يقصر فى طريق الرجوع حينئذ وكذلك إذا علم أثناء الطريق أنه يجب أن يقطع أربعة فراسخ أخرى، بحيث تصبح مع طريق العودة ثمانية فراسخ، فإنه يصلى قصرا من ذلك المكان.

مسألة 433) العلم بقطع المسافة الشرعيّة كقصد المسافة أيضاً. وبناءً عليه، إذا علم أنه سيقطع مسافة شرعيّة أجزأه عن القصد ويصلّى قصراً.

مسألة 434) إذا قصد السفر بمقدار المسافة الشرعيّة، يصلّى قصراً حتى لو لم يحدّد مكاناً معيّناً.

مسألة 435) يجب أن يكون قصد المسافة الشرعية منجراً وقطعياً. وبناءً عليه، إذا كان السفر معلقاً على حصول أمر ومشروطاً به، فلا تُقصر الصلاة. كما لو قصد شخص الذهاب إلى مكان دون الأربعة فراسخ، بحيث لو وجد هناك من يصحبه يكمل سفره، وإلا فيرجع. ففى هذه الصورة، لا يكون قصده منجراً وقطعياً، ويجب عليه الصلاة تماماً.

مسألة 436) في الفرض السابق، إذا كان يعلم أنه يجد من يصحبه، فيكون في الواقع قد قصد ثمانية فراسخ، ويجب عليه أن يصلي قصرا بعد تجاوز حدّ الترحّص.

مسألة 437) من كان يريد السفر ثمانية فراسخ، ولكنه سيبقى عشرة أيّام فى مكان واحد أثناء الطريق (قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ) ، يصلى تماماً. نعم إذا عدل عن قصد البقاء عشرة أيّام، بعد قطع جزء من المسافة، فإن كان المقدار المتبقى مسافة شرعيّة ولو تلفيقيّة، وكان المقدار المتبقى من طريق الذهاب أربعة فراسخ على الأقلّ، أو كان طريق الإياب لوحده ثمانية فراسخ، يصلى قصرا، وإلا يصلى تماماً.

مسألة 438) في المسافة الامتداديّة، إذا كان متردّداً هل ينوى الإقامة عشرة أيّامٍ في مكانٍ ما على الطريق قبل الوصول إلى الثمانية فراسخٍ أم لا، فلا يكون في الواقع قاصدا قطع المسافة الشرعيّة، فيصلّى تماماً.



مسألة 439) فى المسافة التلفيقيّة، إذا كان متردّدا هل ينوى الإقامة عشرة أيّامٍ فى المقصد أو قبله، أو بعده فى طريق الرجوع قبل قطع ثمانية فراسخٍ، أم لا، لم يتحقّق قصد الثمانية فراسخٍ، فيصلّى تماماً.

مسألة 440) لا يجب أن يكون قطع المسافة متواصلاً من دون توقف، فمن قصد قطع المسافة الشرعيّة، إذا بقى ليلة أو ليلتين فى مكانٍ ما بعد قطع فرسخين أو ثلاثةٍ، ثمّ قطع جزءً آخر من المسافة، ثمّ مكث عدّة ليالٍ، فما لم يقصد الإقامة عشرة أيّامٍ فى مكانٍ واحدٍ، يصلّى قصراً.



أحكام التبعيّة في السفر

مسألة 441) التابع لغيره في السفر، سواءً أكانت التبعيّة اختياريّة أم إجباريّة، إذا علم أنّ المتبوع يسافر مسافة شرعيّة، يصلي قصرا أيضا.

مسألة 442) إذا كان التابع لا يعلم أنّ المتبوع يقصد السفر مسافة شرعيّة أم لا، فلا يجب عليه السؤال منه، ولا يجب على المتبوع أن يخبر التابع. وما دام التابع لا يعلم بقصد المتبوع المسافة الشرعيّة، فإنه يصلّى تماماً.

مسألة 443) إذا اعتقد التابع أنّ المتبوع لا يقصد المسافة الشرعيّة، ثمّ علم أثناء الطريق أنّه قاصدٌ لها، فإن كان الجزء المتبقى من الطريق أقلّ من المسافة الشرعيّة (امتداديّة أو تلفيقيّة)، يصلى تماماً.

مسألة 444) إذا أخِذ شخص ُ إلى مكانٍ مجبرا، فإن كان يعلم أنهم يقطعون به ثمانية فراسخٍ، يصلى قصرا.



الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة الشرعيّة

مسألة 445) الشرط الثالث من شروط قصر الصلاة استمرار قصد المسافة الشرعيّة، فإذا انتفى الشرط المذكور أثناء السفر يصلّى تماماً حتى لو كانت سائر الشروط متوفّرة، كما لو قصد السفر ثمانية فراسخ، وبعد قطع فرسخين أو ثلاثة عدل عن قصد الاستمرار في السفر أو تردّد في ذلك، ولكنّه ضلّ الطريق وتابع سيره إلى نفس مكان الثمانية فراسخ، فإنّه يصلّى تماماً في هذه الصورة.

مسألة 446) إذا نوى فى بداية السفر الذهاب إلى مكانٍ معيّنٍ يبعد ثمانية فراسخٍ، ولكن قبل الوصول إلى الأربعة فراسخٍ، عزم على الذهاب إلى مكانٍ آخر يبعد عن مبدأ سفره ثمانية فراسخٍ أيضاً، فإته يصلى قصراً.

مسألة 447) من نوى السفر ثمانية فراسخ امتداديّة، إذا عدل بعد الوصول إلى الأربعة فراسخ، وعزم على على الرجوع من نفس الطريق (بمعنى أنه حوّل المسافة الامتداديّة إلى تلفيقيّة)، يصلّى قصراً.

مسألة 448) من قصد السفر إلى ثمانية فراسخٍ أو أزيد، إذا عدل عن قصده أو تردّد فيه قبل الوصول إلى الأربعة فراسخٍ، يصلّى تماماً. ولكن إذا عاد مجدّداً إلى القصد السابق، ونوى متابعة السفر، فهناك عدّة صور:

أكان ُسواء ، قصرا ى يصل ، السفر متابعة عن العدول أو دّالترد حال فى وهو ن معيمكان فى ف تنوق إذا . i الجزء المتبقى من الطريق مسافة شرعيّة لوحده أم أقلّ. وحتى لو أراد بعد القصد مجدّدا وقبل السير أن يصلى فى ذلك المكان، يصلى قصرا.

الطريق من ى المتبق الجزء وكان ،السفر متابعة عن العدول أو دّالترد حصول بعد مسافة سار إذا .ii مسافة شرعيّة (امتداديّة أو تلفيقيّة) ، ففى هذه الصورة، يصلّى تماما أثناء المسافة التى قطعها فى حال التردّد، أمّا بعد القصد مجدّدا فيصلّى قصرا.

الطريق من ى المتبق الجزء وكان ،السفر متابعة عن العدول أو دالترد حصول بعد مسافة سار إذا .iii أقل من المسافة الشرعية، يصلى تماماً. نعم إذا كان مجموع المسافة قبل العدول أو التردد وبعد قصد متابعة السفر مجدداً، مسافة شرعية أن فالأحوط وجوبا في هذه الصورة أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة 449) من سار قاصداً المسافة الشرعيّة، وصلّى قصراً بعد تجاوز حدّ الترحّص، إذا عدل عن قصده قبل الوصول إلى الأربعة فراسخٍ أو نوى الإقامة عشرة أيّامٍ، فيجب على الأحوط ـ بالنسبة للصلوات التى أتى بها قصراً ـ أن يعيدها تماماً في الوقت، ويقضيها خارجه.



الشرط الرابع: عدم المرور على الوطن، أو محلّ الإقامة

مسألة 450) من شروط قصر الصلاة أن لا ينوى ـ من بداية السفر أو أثناءه ـ البقاء في مكانٍ عشرة أيّامٍ أثناء الطريق وقبل الوصول إلى الثمانية فراسخٍ أو المرور على وطنه كذلك.

مسألة 451) إذا نوى فى بداية السفر أو أثناءه أن يبقى فى مكانٍ عشرة أيّامٍ أو يمرّ على وطنه قبل الوصول إلى الثمانية فراسخ، فصلاته من أوّل السفر تمامٌ. وكذلك يصلّى تماما إذا كانت المسافة المتبقية بعد مغادرة الوطن أو محلِّ الإقامة أقلّ من ثمانية فراسخٍ ولو تلفيقيّة.

مسألة 452) فى فرض المسألة السابقة، إذا كان مترددا فى أمر الإقامة عشرة أيّام أو المرور على الوطن أثناء الطريق، فلا يتحقق منه قصد المسافة الشرعيّة، فيصلى تماماً.



الشرط الخامس: إباحة السفر

مسألة 453) من شروط قصر الصلاة فى السفر أيضا أن يكون السفر مباحاً (غير محرّم) ، فمن كان سفره معصية سواء أكان نفس السفر محرّما من قبيل الفرار من الجهاد، أم لأجل فعل محرّم كالسرقة، فصلاته تمام.

مسألة 454) إذا كان السفر مستلزماً لترك واجبٍ، فإن كان قصده من السفر ترك الواجب، من قبيل ترك أداء الدين، فيصلى تماماً، أمّا لو لم يكن بقصد تركِ الواجب، وإن كان الترك يحصل قهراً، فلا يكون السفر معصية ويصلى قصراً.

مسألة 455) إذا سافر بوسيلة نقل مغصوبة، أو إجتاز أرضا مغصوبة، لم يكن بحكم سفر المعصية ويصلى قصرا، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع.

مسألة 456) إذا تابع جائراً في سفره، فإن كان مكرَها ومجبَراً على هذه المتابعة، أو كانت غايته مباحة وراجحة كدفع ظلمه، يصلى قصراً. أمّا لو كانت متابعته له باختياره ولغرض محرّم، أو لم تكن لغرض محرّم، ولكن توجب تقوية شوكة الجائر أو إعانته في جَوره، فيكون السفر معصية ويجب عليه التمام.

مسألة 457) إذا شكّ فى حرمة سفره وعدمها، يبنى على عدم الحرمة ويصلّى قصراً، إلا إذا كان هذا السفر فى السابق معصية، وشكّ الآن فى أنه هل ما زال محرّماً أم لا، فيبنى على حرمة السفر ويصلّى تماماً.



استمرار إباحة السفر

مسألة 458) شرط إباحة السفر لقصر الصلاة لا يختصّ ببداية السفر فقط، بل يجب أن يتوفّر طوال مدّة السفر. فإذا عدل المسافر بقصده إلى المعصية أثناء الطريق، فيصبح السفر معصية ويجب عليه التمام، حتى لو كان قد قطع مسافة شرعيّة.

مسألة 459) إذا بدأ سفرا مباحاً، وصلى قصرا فى الطريق (قبل الوصول إلى الثمانية فراسخٍ) طبقاً لوظيفته، ثمّ عدل بقصده إلى الحرام، فيجب عليه إعادة الصلوات التى قصّرها تماماً فى الوقت، وقضاؤها خارجه أ.

مسألة 460) إذا سافر سفرا مباحا، وبعد الوصول إلى المقصد، قصد سفرا جديدا محرّما (كما لو عاد إلى بيته بقصد الفرار من الحرب). ففى هذه الصورة، يجب أن يتمّ من حين قصد المعصية (قصد الفرار من الجبهة)، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر والتمام من حين قصد المعصية إلى حين الشروع فى السفر.

مسألة 461) إذا بدأ السفر بقصد المباح، ثمّ عدل بقصده إلى المعصية فى المكان الذى توقّف فيه بعد قطع المسافة الشرعيّة، فإذا أراد أن يصلّى قبل الشروع فى السير يصلّى تماماً، وإن كان الأحوط استحباباً أيضاً الجمع بين التمام والقصر.

مسألة 462) إذا بدأ السفر بقصد المباح، ثمّ عدل إلى المعصية بعد قطع جزءٍ من المسافة، ومشى جزءً من الطريق بهذا القصد، ثمّ عدل مجدّدا إلى المباح، فإن كان مجموع المسافة التى قطعها ـ من دون المسافة التى قطعها بقصد المعصية ـ ثمانية فراسخٍ، يصلّى قصراً على الأقوى.

مسألة 463) إذا سافر لغرض مباح، من قبيل التجارة أو السياحة، ولكن سار جزءً من الطريق قاصداً المعصية إلى جانب قصد المباح، فيجب عليه الصلاة تماماً فى الجزء الذى يقطعه قاصداً الحرام والحلال معا، وإن كان الأحوط إستحبابا أن يقصر أيضاً. أمّا فى الجزء المتبقى من الطريق، والذى يقصد فيه المباح فقط، فإن كان مسافة شرعيّة (ولو مع ضمّ الجزء الأوّل الذى قطعه بقصد الحلال)، فيقصر.

مسألة 464) من قصد المعصية في بداية السفر، إذا عدل عن قصده أثناء الطريق، وعزم على متابعة سفره لغرض مباح، فإن كان الجزء المتبقى من الطريق ثمانية فراسخ (امتداديّة أو تلفيقيّة)، فيصلى قصرا. أمّا في غير هذه الحالة فيصلى تماما. نعم إذا كان الرجوع لوحده ثمانية فراسخ، يصلى قصرا من حين قصد المباح.

مسألة 465) في فرض المسألة السابقة، إذا عدل عن قصد المعصية في المكان الذي توقّف فيه، وأراد الصلاة هناك (قبل المسير)، فيصلّى تماماً، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الحالة الجمع



بين القصر والتمام.

مسألة 466) السفر للتنزّه والسياحة مباحّ، ويجب فيه القصر.

مسألة 467) في سفر المعصية، لا تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء، ويمكن الإتيان بها.

مسألة 468) في سفر المعصية، لا يسقط الحضور في صلاة الجمعة.

_____ 1. أمّا لو عدل عن قصده بعد الوصول إلى الثمانية فراسخ، فالصلوات التي أتى بها قصراً صحيحة.



الرجوع من سفر المعصية

مسألة 469) الراجع من سفر المعصية، إذا كان طريق عودته مسافة شرعيّة وكان نفس السفر (لا غايته) محرّما وكان الرجوع من سفر المعصية استمرارا لنفس السفر، ففى صورة التوبة، يصلّى قصرا، أمّا لو لم يتُب، فالأحوط وجوبا أن يجمع بين القصر والتمام، أمّا لو كان غاية سفره محرّما فالأحوط وجوبا أن يجمع بين القصر والتمام سواء أتاب أم لا، أمّا لو كان الرجوع يعد سفرا جديدا (وليس استمرارا للسفر السابق) ، كما لو أراد العودة إلى بلده الأوّل بعد مرور سنة مثلاً، فعلى كلّ حال (سواء أتاب أم لا) ، يجب أن يصلى قصرا ويفطر.



السفر للصيد

مسألة 470) سفر الصيد لتأمين قوته وقوت عياله وسائر احتياجاتهم مباحٌ، ويصلّى فيه قصراً.

مسألة 471) إذا كان السفر للصيد بقصد التجارة والتكسّب، كمن يصيد الحيوانات ليبيع لحومها وجلودها وأسنانها وسائر أجزائها، أى بقصد التجارة وكسب الثروة والربح الوفير¹، ففى هذه الصورة، الأحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام، أمّا بالنسبة للصوم فيجب عليه الإفطار.

مسألة 472) إذا كان سفر الصيد لهويّا²، (وليس لغرض الأكل أو تأمين احتياجات المعيشة أو التجارة) فيجب فيه التمام والصوم.

مسألة 473) سفر التنزّه الذي يأكلون فيه لحم ما يصيدونه، ليس بحكم السفر اللهويّ.

^{1.} بمعنى أنه إذا كان يبيع الحيوانات التى يصيدها لغرض تأمين احتياجات المعيشة، ففى هذه الصورة يصلى فى سفر الصيد قصرا. أمّا إذا لم يكن يصيد لغرض تأمين حاجات المعيشة، بل لغرض تحصيل الثروات الطائلة، كمن يصيد الحيوانات النادرة، من قبيل الخرّ أو السنجاب أو الفيل ليبيع العاج أو الجلود أو سائر أجزاء الحيوان ليراكم ثروته، ففى هذه الصورة لا يقصر الصلاة فى سفره للصدد.

^{2.} بمعنى أنه يصيد الحيوانات للترفيه، ولا يعنيه كونها قابلة للأكل أم لا.



الشرط السادس: أن يكون لديه مكان يستقرّ فيه

مسألة 474) من شروط قصر الصلاة فى السفر أن يكون للشخص محلُّ استقرار ونقطةُ إقامةٍ ثابتةٍ فى غير السفر، فلو لم يكن للمسافر أى محلٍّ ثابتٍ ومكان استقرار وسكنٍ، (بمعنى أنه من الذين بيوتهم معهم) 1، يصلى تماماً.

مسألة 475) عشائر البدو الذين يسكنون جزءً من السنة فى مكانٍ ما، ويرحلون فى الجزء الآخر من السنة إلى أماكن البدو ويستقرّون فى المناطق الجبليّة أو السهليّة، ليسوا بحكم الذين بيوتهم معهم، بل هؤلاء ممّن لهم وطنان، فإذا كانت المسافة بين المكانين مسافة شرعيّة، يصلّون فى الطريق قصراً.

مسألة 476) إذا أراد الذي بيته معه أن يسافر سفرا آخر، كما لو أراد أن يذهب إلى الحجّ، أو أراد الذهاب إلى بلدٍ آخر لزيارة مريضٍ، فإن كان في هذا السفر أيضاً ـ كسائر أسفاره ـ يصطحب فيه عياله وكل ما يكون معه عادة في أسفاره، بحيث يصدق عليه في هذه المدّة أيضاً عنوان «الذين بيوتهم معهم»، فيصلّى تماماً. أمّا لو تركهم في بلدٍ وسافر بمفرده بحيث لا يصدق عليه في تلك المدّة أنّ بيته معه، فلا يبعد وجوب الصلاة قصراً.

مسألة 477) إذا كان يستقرّ فى مكانٍ معيّن جزءً من السنة، أمّا فى الجزء الآخر فليس له مكان ثابت، بل يكون بيته معه، فيجب عليه فى مكان الاستقرار أن يصلّى تماماً. أمّا عندما يخرج ولا يكون مستقرّاً فى مكانٍ (كبعض القبائل) ، فالأحوط وجوبا أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة 478) إذا انفصل شخصٌ عن قبيلةٍ من الذين بيوتهم معهم للبحث عن الماء والعشب، فإنه يصلى تماماً حتى لو قطع ثمانية فراسخٍ أو أزيد.

^{ً.1} تعبير «الذين بيوتهم معهم» كناية عن الرحّل الذين يصطحبون أغراض بيوتهم ووسائل معيشتهم معهم، وليس لديهم مسكن وموطن ومكان محدّد ً يستقرّون فيه، بحيث إذا خرجوا منه يرجعون إليه.



الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له

مسألة 479) من شروط قصر الصلاة فى السفر، أن لا يكون السفر شغلاً، فإذا كان شغلاً، سواءٌ أكان قوام الشغل بالسفر، من قبيل قيادة السيّارة أو الطائرة، أم كان السفر مقدّمةٌ للشغل، من قبيل الطبيب أو المعلّم الذى يسافر لعمله، فيصلّى تماماً ويصحّ صومه فى ذلك السفر.

مسألة 480) من لم يكن شغله السفر، يصلى قصراً حتى لو سافر مراراً، سواءً أقصدَ الأسفار المتعدّدة من البداية، كمن يعزم على السفر من طهران إلى مسجد جمكران أربعين جمعة، أم يسافر مرّاتٍ عديدةٍ اتفاقاً ومن دون قصدٍ، كالمريض الذي يضطرّ للسفر مراراً إلى مدينةٍ للعلاج.

مسألة 481) لتحقق السفر الشغلى يجب أن تتوفر ثلاثة شروط:

. الشغلى الشفر إنشاء قصد.i

."الشغلى بالسفر الشروع .ii

. الشغلى السفر على والمداومة الاستمرار قصد .iii

مسألة 482) المعيار في كون السفر شغليّاً هو العرف، ففي صورة الشكّ في صدق الحرفة والشغل عرفاً على السفر، يصلي قصراً ولا يصحّ صومه.

مسألة 483) لا يعتبر في السفر الشغليّ أن يكون لكسب المال والارتزاق منه، فالمعلّم الذي يسافر للتدريس مجّاناً، يعدّ هذا العمل شغلاً وحرفة له، ويجب عليه الصلاة في سفره تماماً.

مسألة 484) بعد تحقق الشروط المتقدّمة، يجرى حكم السفر من أوّل سفر شغليٍّ، فيصلّى تمامأ ويصحّ صومه.

مسألة 485) إذا كان السفر لتحصيل العلم جزءً من الحرفة والعمل، كما لو أجريت دورة تدريبيّة لموظف، وسافر للحضور فيها، فيصلّى تماماً.

مسألة 486) الطالب الجامعيّ والتلميذ الذي يسافر لتحصيل العلم ليتمكن من اختيار عملٍ له في المستقبل، الأحوط وجوباً في سفره للدراسة أن يجمع بين القصر والتمام في الصلاة، وبين الصوم في الوقت والقضاء لاحقاً.

مسألة 487) إذا اقترن تحصيل العلم مع الدخول فى جمع يصدق عليهم عنوان الحرفة، من قبيل طالب العلوم الدينية الذى يصدق عليه عنوان «رجل الدين» من أوّل دراسته، أو طلاب الكليّة الحربيّة الذين يمنحون رتبة عسكريّة بعد التدرّب والتعلّم عدّة أشهر فى الجامعة ويطلق عليهم عنوان «ضابط»، فهذا النوع من الدراسة يعدّ جزءً من الحرفة والشغل، ويجب عليهم الصلاة تمامأ والصوم



في سفرهم للدراسة.

مسألة 488) إذا أراد المكلّف أن ينشئ سفرا شغليّا واحدا طويلاً، من قبيل المسير البحرىّ الطويل، فلا يبعد أن يعتبره العرف سفرا شغليّا، فيصلّى فيه تماماً حتىّى لو لم يكن قاصدا الاستمرار والمداومة عليه، بمعنى أنّ سفرا طويلاً واحداً يغنى عن قصد الاستمرار.

مسألة 489) من أراد الاشتغال بعمل لمرة واحدة فى السنة لمدة شهر مثلاً، من قبيل حَملدار الحجّ، فإن كان يريد الاستمرار بالاشتغال بهذا العمل كلّ عام، فيصلى تماماً حتى فى السفر الأوّل. أمّا لو لم يقصد الاستمرار، فيصلى قصراً.

مسألة 490) من يسافر للشغل فى جزءٍ من السنة، مع قصد الاستمرار والمداومة على هذا العمل كلّ عام، من قبيل السائق الذى يعمل شهرا أو شهرين من الصيف، فيكون سفره بحكم السفر الشغلى، ويصلى تماما من السفر الأوّل.

مسألة 491) من يريد الاشتغال بعمل مرّة واحدة فى جزء من السنة، من دون قصد الاستمرار والمداومة عليه فى السنوات القادمة، فإذا كانت مدّة العمل ثلاثة أشهر على الأقلّ بشكل متعارف ومستمرِّ (بمعنى أنه لا يتوقف عن العمل إلا فى أيّام التعطيلات المتعارفة، كأيّام التعطيل والعزاء)، فصلاته تمام وتى فى السفر الأوّل، أمّا لو لم تكن مدّة عمله طويلة، كما لو أراد العمل لمدّة شهر مثلاً، فصدق السفر الشغلى عرفاً غير واضح، وفى صورة الشكّ يصلى قصراً.

مسألة 492) من كان عمله التردّد إلى خارج المدينة دون المسافة الشرعيّة، كبعض سائقى سيّارات الأجرة، إذا اتّفق أن سافر لنفس العمل مسافة شرعيّة، لا يترتّب عليه حكم السفر الشغلى ويصلّى قصرا.

مسألة 493) من كان عمله السفر، (سواءٌ أكان قوام عمله بالسفر أم كان السفر مقدّمة لعمله) ، إذا أنشأ سفرا غير شغليٍّ، يصلى قصرا حتى لو كان سفره إلى محل عمله.

مسألة 494) فى فرض المسألة السابقة، إذا أنشأ سفرا غير شغلى إلى محل عمله، ثم قصد البقاء هناك لأجل العمل، يصلى تماما فى فترة بقائه لمزاولة عمله، وكذلك بعدها وفى طريق الرجوع، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر والتمام فى فترة البقاء لأجل الذهاب إلى العمل.

مسألة 495) إذا سافر كثير السفر قبل العمل بيوم أو يومين إلى محل عمله لأمر كصلة الرحم ،فالظاهر حكمه حكم السفر للعمل.

مسألة 496) من شغله السفر، إذا أقام فى الوطن¹ أو فى غيره عشرة أيّامٍ ـ سواءٌ أكانت الإقامة منويّةُ أم لاـ يقصّر فى السفر الأوّل بعدها.



مسألة 497) من شغله السفر، إذا أقام عشرة أيّامٍ فى الوطن أو فى غيره، ثمّ أنشأ بعد ذلك سفرا غير شغلىً، كما لو سافر للزيارة مثلاً، فالأحوط وجوباً فى السفر الشغلىّ الذى يلى سفر الزيارة أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة 498) من شغله السفر، إذا شكّ أنه بقى فى مكانٍ عشرة أيّامٍ أم أقلّ، فإن كان شكه يرجع إلى الشكّ فى يوم الوصول إلى ذلك المكان، فيصلّى تماماً فى أوّل سفر شغلىّ، أمّا لو كان شكه يرجع إلى الشكّ فى يوم الخروج فيصلّى فيه قصراً.

مسألة 499) من شغله السفر، إذا كان لديه مقصدٌ واحدٌ في سفره الشغليّ، وأقام عشرة أيّامٍ في مكانٍ واحدٍ في الطريق، فإنّ القسم المتبقّى من الطريق إلى المقصد، مع طريق الرجوع إلى الوطن يعدّ سفراً وُلاً ويصلّى فيه قصراً.

مسألة 500) فى فرض المسألة السابقة، إذا كان لديه مقاصد متعدّدةٌ، فإنّ السفر الشغلىّ الأوّل (بعد إقامة العشرة أيّامٍ) ينتهى بالوصول إلى المقصد الأوّل، ومن حين الانطلاق نحو المقصد الثانى يبدأ السفر الثانى ويصلّى تماماً.

مسألة501) في السفر الشغليّ الذي يصلّى فيه تماماً ويصحّ الصوم، لا يختلف الحكم سواءٌ أكان الطريق السابق نفسه أم لا، وكذلك بالنسبة لنوع العمل ووسيلة النقل.

مسألة 502) من عمله قيادة السيّارة، إذا تعطلت سيّارته بعد الشروع بشغل القيادة، فسافر مسافة شرعيّة لإصلاحها وشراء قطع الغيار، فإنّ هذا السفر يعدّ سفرا شغليّا أيضاً ويتمّ فيه.

مسألة 503) فى فرض المسألة السابقة، إذا تعطلت سيّارته قبل الشروع بالعمل، فسافر مسافة شرعيّة للإصلاحها أو لشراء قطع الغيار، فإنه يصلّى قصراً.

مسألة 504) من شغله السفر، إذا أنشأ سفرا غير شغلى يقصر، من قبيل من عمله نقل المسافرين من مدينة لأخرى، إذا سافر إلى الحج أو إلى العتبات المقدسة، يصلى قصرا، أمّا لو كان لديه عمل شخصى إلى جانب السفر الشغلى، كالزيارة مثلاً ـ سواء أكان الغرض الأصلى من السفر هو العمل الشخصى، ونقل المسافرين بتبعه، أو العكس، أم كان الغرضان متساويين ـ فإته يصلى تماما.

مسألة 505) من شغله السفر، إذا أنشأ سفرا غير شغليٍّ، وأراد أن يذهب من هناك إلى محلّ العمل، فإن لم يبق في ذلك المكان عشرة أيّام إسواءٌ أكانت منويّة أم لا) ، يصلّي تماما في سفره إلى محلّ العمل.

مسألة 506) من شغله السفر، يصلى تماماً فى طريق العودة من السفر الشغلى، ولكن إذا بقى هناك عدّة أيّام (أقلّ من عشرة أيّام) لغير العمل، كالزيارة أو التنزّه، ثمّ عاد، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام فى طريق العودة.



مسألة 507) من شغله السفر، إذا سافر آخر سفر شغلى الوقر أثناء السفر التوقف عن العمل نهائيا الفراد في العمل نهائيا في طريق فإذا كان السفر مقوما لعمله، كقيادة السيّارة مثلاً، ففي هذه الصورة إذا لم يصطحب ركابا في طريق العودة من السفر الأخير، فرجوعه لا يعتبر سفرا شغليّا ويصلّى فيه قصرا، سواء أعاد بسيّارته أم بوسيلة نقل أخرى. أمّا لو كان السفر مقدّمة لعمله، فالأحوط وجوبا في طريق العودة من السفر الأخير أن يجمع بين القصر والتمام.

1. للوقوع على الأحكام المتعلقة بالوطن يمكنك مراجعة مسائل رقم 527 إلى 557.



الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترحّص¹

مسألة 508) المسافر الذى يخرج من وطنه قاصدا المسافة الشرعيّة يقصر صلاته من حين الوصول إلى ذلك الحدّ. الى حدّ معيّن، وكذلك في طريق الرجوع، يجب عليه الصلاة تماما من حين الوصول إلى ذلك الحدّ. ويطلق على الحدّ المذكور: «حدّ الترحّص»، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر والتمام في المسافة الفاصلة بين حدّ الترحّص والبلد.

مسألة 509) الملاك في تشخيص حدّ الترخص، أن يبتعد المسافر عن آخر بيوت المدينة إلى حدّ يخفى عليه صوت أذان المدينة المتعارف من دون مكبّر الصوت، سواء خفيت جدران المدينة أو لا.

مسألة 510) إذا سمع صوت الأذان خارج المدينة، وتمكن من تشخيص كونه أذاناً، ولكن لم يتمكن من تمييز فصوله من بعضها البعض، فالأحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا تابع سيره إلى حدٍّ لم يعد يسمع الأذان أصلاً.

مسألة 511) الملاك في حدّ الترحّص سماع الأذان الذي يُرفع من مكانٍ مرتفعٍ متعارفٍ، من قبيل مآذن المساجد القديمة وفي آخر المدينة.

مسألة 512) الملاك في ارتفاع صوت الأذان هو الصوت المتوسّط والمتعارف، وفي سماع الأذان هو قوّة السمع المتوسّطة والعاديّة، وفي حال الطقس هو الطقس المتعارف، أي الجوّ الذي لا يكون فيه ريح قويّة أو غبار أو ضباب.

مسألة 513) إذا ابتعد المسافر حتى خفى الأذان، ولكنّ الأصوات المرتفعة الأخرى، من قبيل الدعاء وقراءة القرآن، ما تزال مسموعة، فالأحوط وجوباً ـ إذا صلى فى ذلك المكان ـ أن يجمع بين القصر والتمام، أو يبتعد إلى أن يخفى كلّ الأصوات.

مسألة 514) إذا كان المسافر يقصد مكانا يريد الإقامة فيه عشرة أيام، فما لم يصل إلى حدّ ترحّص محلّ الإقامة يصلّى قصرا، أمّا في المسافة الفاصلة بين حدّ الترحّص ومحلّ الإقامة، فالأحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام.

مسألة 515) إذا خرج من المكان الذى نوى فيه الإقامة عشرة أيّام قاصداً المسافة الشرعيّة، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام فى المسافة الفاصلة بين محلّ الإقامة وحدّ الترحّص، أو يؤحّر الصلاة حتى يتجاوز حدّ الترحّص ويصلى قصراً.

مسألة 516) من بقى فى مكانٍ متردداً ثلاثين يوماً ، ويصلى من اليوم الحادى والثلاثين تماماً، إذا خرج من ذلك المكان قاصدا المسافة الشرعية، فالأحوط وجوبا إمّا أن يجمع بين القصر والتمام قبل



الوصول إلى حدّ الترحّص أو يؤحّر الصلاة ويصلى قصراً.

مسألة 517) في سائر الموارد (باستثناء الموارد الثلاثة) ³ التي كان يجب فيها على المسافر الصلاة تمامأ وتحوّل تكليفه إلى القصر، لا يكون المعيار في قصر الصلاة الوصول إلى حدّ الترحّص، كمن أنشأ سفر معصية ٍ ثمّ تحوّل إلى المباح، أو كمن قطع ثمانية فراسخ من دون قصد السفر ويريد أن يرجع.

مسألة 518) من يسافر من وطنه قاصدا المسافة الشرعية، إذا شكّ أنه وصل إلى حدّ الترخص أم لا، يجب أن يبنى على عدم الوصول ويصلّى تماماً، وإذا حصل هذا الشكّ فى طريق الرجوع من السفر، فيجب الصلاة قصراً. نعم إذا شكّ فى مكان واحدٍ فى الذهاب و الإياب معا بأنه تجاوز حدّ الترحّص فيه أم لا، وأراد أن يصلّى هناك، فيجب أن يجمع بين القصر والتمام. فلو صلّى فيه فى الذهاب تماماً فقط، فيجب أن يعيدها قصرا أيضاً.

مسألة 519) من أنشأ سفرا من وطنه، إذا صلّى قصراً قبل الوصول إلى حدّ الترخّص بتصوّر أنّه وصل إليه، ثمّ تبيّن خطؤه، يجب أن يعيد الصلاة. ولو حصل له ذلك أيضاً في طريق الرجوع وصلّى تماماً، فالحكم نفسه.

مسألة 520) من أنشأ سفرا من وطنه، إذا صلى تماما بعد تجاوز حدّ الترخص، بتصوّر أنّه لم يصل إليه، ثمّ تبيّن خطؤه، يجب أن يعيد الصلاة. ولو حصل له ذلك أيضا في طريق الرجوع وصلى قصرا، فالحكم نفسه.

مسألة 521) إذا خرج من الوطن وتجاوز حدّ الترحّص، ثمّ دخل إلى حدّ الترحّص مجدّداً، فيجب أن يصلى داخل حدّ الترخص تماماً، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون رجوعه اختياريّاً أو غير اختياريّ أو بسبب انحراف الطريق.

مسألة 522) فى فرض المسألة السابقة، إذا كان دخوله إلى حدّ الترحّص بسبب طبيعة الطريق، كما فى صورة انحراف الطريق، فلا يجب أن يكون الجزء المتبقّى من الطريق مسافة شرعيّة، بل تحسب المسافة الشرعيّة من نفس بداية السفر مع احتساب المقدار الذى يسيره أثناء دخوله فى حدّ الترحّص وخروجه منه.

مسألة 523) فى فرض المسألة السابقة، إذا لم يكن الدخول إلى حدّ الترحّص بسبب انحراف الطريق، بل بسبب آخر اختيارى أو غير اختيارى 4 ، كما لو رجع لأخذ حقيبة نسيها داخل حدود حدّ الترحّص، وبعد أخذها رجع لمتابعة نفس طريق سفره السابق. ففى هذه الصورة، تحسب المسافة الشرعيّة من بداية السفر، ولكن من دون احتساب المسافة الإضافيّة التى رجعها من خارج حدّ الترحّص لأخذ الحقيبة وعودته إلى نفس النقطة.

مسألة 524) إذا تجاوز حدّ ترحّص الوطن قاصدا المسافة الشرعيّة وصلّى قصرا، ثمّ عاد إلى داخل



حدّ الترحّص، ثمّ عاد لمتابعة سفره مجدّدا، يكتفى بما صلى ولا تجب الإعادة.

مسألة 525) إذا خرج من المحلّ الذى قصد فيه الإقامة عشرة أيّام قاصداً المسافة الشرعيّة، وبعد تجاوز حدّ الترخّص، عاد إلى داخل حدّ الترحّص أو حتّى إلى محلّ الإقامة لسببٍ ما، ولم يقصد إقامة عشرة أيّام، يصلّى قصراً.

مسألة 526) إذا قصد شخص السير حول البلد ثمانية فراسخ على الأقلّ، فإن كان مساره داخل حدّ الترحّص يصلّى تماماً، أمّا لو كان خارج حدّ الترحّص فيصلّى قصراً، حتّى لو كان يدخل فى حدّ الترحّص أحياناً بسبب انحراف الطريق واعوجاجه، وحتّى لو كان مقدار المسافة خارج حدّ الترحّص أقلّ من ثمانية فراسخ. نعم إذا أراد الصلاة داخل حدّ الترحّص يتمّ.

مسألة 527) فى مفروض المسألة السابقة، إذا لم يكن الدخول فى حدّ الترخص بسبب طبيعة الطريق، بل كان يعود إلى داخل حدّ الترحّص باختياره، ففى هذه الصورة، إذا كان الجزء المتبقى من الطريق ـ من دون احتساب المسافة التى يرجع إلى داخل حدّ الترحّص ويخرج منه ـ أقلّ من ثمانية فراسخ، يصلى تمامأ، أمّا لو كان بمقدار المسافة، فيصلى قصرا. نعم إذا أراد الصلاة داخل حدّ الترحّص يتمّ.

[.] بحسب ما أجرى من أبحاث، فإنّ حدّ الترحّص يكون على بعد 1350 متراً من آخر نقطة البلد.

^{2.} بمعنى لا يعلم متى يخرج من ذلك المكان ولذلك لا يقدر على قصد إقامة عشرة أيام.

^{.3} أي في غير موارد: 1. الوطن 2. قصد إقامة عشرة أيّام 3. البقاء مترددا ثلاثين يوماً.

^{.4} غير الاختياريّ من قبيل السفينة التي تسير نحو مقصدٍ، وتخرج من حدّ الترحّص، ثمّ تعيدها الرياح إلى داخله.



قواطع السفر

مسألة 528) ينقطع السفر، ويجب الصلاة تماماً في الموارد التالية:

i. الوطن على المرور.

ii. بذلك العلم أو ،واحد مكان في الأقل على امّاً عشرة الإقامة قصد. الإقامة قصد دون ومن دامترد يوما ثلاثين واحد مكان في البقاء.



1. المرور على الوطن

مسألة 529) من قصد السفر مسافة شرعيّة، ينقطع سفره بالمرور على وطنه أثناء الطريق، فيصلّى فيه تماماً. وإذا كان الجزء المتبقّى من مسافة سفره إلى مقصده ثمانية فراسخ على الأقلّ (امتداديّة أو تلفيقيّة)، فيصلّى قصراً، أمّا لو كان أقلّ من المسافة الشرعيّة فيتمّ.

مسألة 530) مجرّد المرور على الوطن (من دون المكث والتوقف) كافٍ لقطع السفر.

مسألة 531) يطلق اسم الوطن عرفاً على المكان الذي اتخذه الإنسان مسكناً له ومقرّاً ومحّلاً لعيشه، سواء كان مدينة أو قرية أو غير ذلك.

مسألة 532) الوطن نوعان: أصلى واتخاذي.



الوطن الأصليّ

مسألة 533) الوطن الأصلى هو المكان الذي نشأ وترعرع فيه الإنسان جزءً أساسيّاً من بداية حياته (فترة الطفولة والمراهقة).

مسألة 534) لا يعتبر فى الوطن الأصلى أن يولد الإنسان فيه، أو يكون وطن والديه، ولا يعتبر فيه أيضا أن يقصد العيش فيه دائما أو مدة طويلة، بل لو كان عازما على الرحيل عنه فى المستقبل، فما لم يخرج منه، يبقى الوطن الأصلى صادقا عليه.

مسألة 535) يرجع فى تحديد الزمن اللازم لتحقق الوطن الأصلى إلى العرف، فعلى سبيل المثال: إذا أمضى السنوات العشر الأوائل من حياته فى مكان، فيصدق عليه الوطن الأصلى بنظر العرف. أمّا لو بقى فيه سنة أو سنتين فلا يصدق.



الوطن الاتخاذيّ

مسألة 536) الوطن الاتخاذيّ بنظر العرف هو المكان الذي اتخذه الإنسان وطناً له ومحّلاً لسكنه، في حالٍ لم يكن وطنه من قبل، سواء أعرض 1 عن الوطن الأصلى أو لا.

مسألة 537) فى تحقق الوطن الاتخاذى، لا فرق بين أن يقصد العيش الدائم، أو يقصد العيش من دون تحديد مدة، أو يقصد العيش لمدة طويلة فى ذلك المكان.

مسألة 538) إذا قصد البقاء في مكانٍ حوالى عشر سنوات، فلا يبعد كفاية ذلك عرفاً في صدق الوطن الاتخاذيّ.

مسألة 539) لصدق الوطن الاتخاذي مضافا إلى النية يجب أن يتحقق لوازم الوطنية كأن يبقى هناك مدة (كشهر أو شهرين) بقصد التوطن أو يقوم بأعمال يقوم بها الإنسان لغرض التوطن في مكان معين.

مسألة 540) إذا قصد شخص التوطن في مكان واستأجر أو اشترى منزلاً أو وقر تجارة أو عملاً من أوّل الأمر، فيتحقق الوطن من ذلك الوقت ويصلى تماما ولا يعتبر مضى شهر أو شهرين لتحقق الوطن.

مسألة 541) إذا قصد التوطن في مكان، وقبل القيام بما يعتبر في تحقق الوطن (من قبيل ما ذكر في المسألتين السابقتين)، تردّد في البقاء في ذلك المكان، فلا يتحقق عنوان الوطن وإذا لم يقصد الإقامة عشرة أيّام، يصلى قصرا.

مسألة 542) إذا هيّأ شخصُ بيتاً في مدينةٍ أخرى، كمشهد الرضا (صلوات الله عليه) أو في إحدى مناطق الاصطياف، وقرّر التردّد عليها بصورة متكرّرة _ كلّ أسبوع مثلاً _ للزيارة أو للتنزّه، فإذا لم تكن مدّة إقامته في ذلك المكان بمقدار يعتبر معه عرفا أنّ ذلك المكان محلّ استقراره وعيشه، فيصلى فيه قصراً ولا يصحّ صومه.

مسألة 543) المكان الذى يختاره الإنسان لعيشه لمدة سنة أو سنتين لا يعد وطنا له عرفا، ولكن لا يصدق عليه أيضا في ذلك المكان أنه مسافر، لذلك يصلى فيه تماما ولو من دون قصد إقامة عشرة أيّام.

.2 أي إتخاذ مكانٍ وطنا له.

^{1.} الإعراض هنا بمعنى أن يعزم الإنسان على عدم اختيار ذلك البلد - الذي كان وطناً له - مخلا لسكنه مجدّداً أبداً. وأبرات المناذي على المناذي على المناذي المناذي المناذي المناذي المناذي المناذي المناذي المناذي المناذي المناذي



تعدّد الوطن بالفعل

مسألة 544) لا إشكال فى أن يكون للإنسان وطنان بالفعل أو ثلاثة، بحيث يكون له فى كلّ واحدٍ منها مسكن ولوازم معيشة، ويسكن على مدار السنة فى كلّ واحدٍ من هذه الأماكن عدّة أشهر، أمّا أزيد من ثلاثة أوطان بالفعل فمحلّ إشكال.

مسألة 545) من عزم على العيش فى مكان دائما أو لسنوات متمادية لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة فى كلّ سنة (من قبيل فصل الصيف وأيّام التعطيل) ، إذا هيّأ لوازم المعيشة، كالمنزل ونحو ذلك، فإنّ ذلك المكان يعدّ عرفا وطنا ثانيا له، أمّا لو كان يذهب لمجرّد الاصطياف ونحو ذلك من دون قصد التوطن، ومن دون تهيئة لوازم المعيشة هناك، فتحقّق الوطن بعيد.

مسألة 546) لا يعتبر فى تحقق الوطن لمن يعيش فى أكثر من مكانٍ أن يقيم فتراتٍ متساويةٍ فى كلّ تلك الأماكن، فمن كان لديه وطنان، إذا أقام فى أحدهما خمسة أشهر، وفى الآخر سبعة أشهر ومن كان له ثلاثة أوطانٍ إذا أقام فى أحدها أربعة أشهر وفى الثانى خمسة أشهر وفى الثالث ثلاثة أشهر، فيجرى فيها جميعاً حكم الوطن.



التبعيّة في الوطن

مسألة 547) التبعيّة في الوطن أمرٌ عرفيٌّ كالوطن نفسه، بمعنى أنّ الولد الذي يعيش مع والديه، أو مع أحدهما يعدّ بنظر العرف تابعاً لهما، ووطنهما وطنه أيضاً.

مسألة 548) التبعيّة فى الوطن تجرى فى الوطن الاتّخاذىّ دون الوطن الأصلىّ. فعلى سبيل المثال، إذا نشأ الشخص وترعرع فى بداية حياته فى مكانٍ ما، وأمضى فترة الطفولة والمراهقة فيه، فيعدّ ذلك المكان وطنه الأصلىّ، سواء كان وطن والديه أو لاً.

مسألة 549) إذا لم يعش الولد فى وطن والديه (سواء الوطن الأصلى أو الاتخاذى) فترة يصبح معها وطنأ أصلياً له، كما لو ابتعد عنهما بعد ولادته لسبب ما ونما وترعرع فى مكان آخر، ثم عاد للعيش معهما بعد عشر سنوات مثلاً، ففى هذه الصورة، وطن والديه لا يعد وطنأ أصلياً له، ولكن بعد عودته يصبح وطنأ اتخاذياً له تبعا لمعيشته معهم.

مسألة 550) لا تنحصر التبعيّة فى الوطن بالولد، بل تشمل أيضاً بحسب العرف كلّ من يتبع شخصا آخر، من قبيل الخادم الذى استؤجر لمرافقة شخصٍ دائماً، أو الزوجة التى لم تشترط العيش فى مكانٍ معيّنٍ، وتعيش مع زوجها على الدوام.

مسألة 551) فى تحقق الوطن، لا يجب على التابع قصد التوطن، بل مجرّد مرافقته للمتبوع يكفى حتى لو كان غافلاً، بشرط أن لا يقصد عدم التوطن أو الإعراض.

مسألة 552) الولد البالغ، من قبيل الفتاة بعمر إحدى عشرة أو اثنتى عشرة سنة، أو الصبى بعمر ست عشرة أو سبع عشرة سنة، إذا رافق والديه إلى بلدٍ قصدا فيه التوطن حال كون الولد غافلاً عن قصد التوطن، فإن ذلك المكان يكون وطنا له أيضا.

مسألة 553) إذا ذهب الولد مع والديه إلى مكانٍ قصدا التوطن فيه، فإن كان قاصداً هو عدم التوطن، فلا يعد ذلك المكان وطناً له، حتى لو كان في عيلولتهما.

مسألة 554) الولد الذي قصد التوطن في مكانٍ تبعاً لوالديه، إذا رجع عن قصده بعد مدّة (شهر أو شهرين مثلاً) فما لم يخرج من ذلك المكان، لا يتحقق الإعراض ويصلي تماماً.



الإعراض عن الوطن

مسألة 555) الإعراض عن الوطن (كتحقق الوطن) أمرٌ عرفيّ، ومعناه أن يخرج الشخص من وطنه عازماً على عدم الرجوع إليه للسكن فيه.

مسألة 556) من أعرض عن وطنه (سواء كان أصليّا أو اتخاذيّا) ، كلّما أراد الذهاب إليه يصلّى فيه قصرا، سواء كان لديه ملك هناك أو لا. وفى هذه الصورة، لا يوجب المرور على ذلك المكان قطع السفر، إلا إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

مسألة 557) يعتبر القصد والنيّة فى تحقق الإعراض، فلو خرج من الوطن من دون قصد الإعراض، لمدّة أربع أو خمس سنوات مثلاً، من دون قصد الإعراض، يبقى ذلك المكان وطناً له. نعم لو خرج من وطنه لمدّة طويلة جدّاً، من قبيل أربعين أو خمسين سنة، ولم يخطر بباله الذهاب إليه طوال هذه المدّة، ففى هذه الصورة، لا يبعد أن يكون الترك لمدّة طويلة بحكم الإعراض، ويصلّى هناك قصراً إذا لم ينو الإقامة عشرة أيّام.

مسألة 558) من خرج من وطنه ولم يقصد عدم الرجوع، ولكنه يعلم أو لديه اطمئنان أنه لن يرجع¹ للعيش هناك، فلا يبعد أن يكون هذا العلم والاطمئنان بحكم الإعراض أيضاً، فيصلى هناك قصراً.

مسألة 559) الزوجة التى تعيش فى مكانٍ غير وطنها الأصلى تبعا لزوجها، ولم تنوى الإعراض عن وطنها، إذا لم يكن لديها علم أو اطمئنان أنها لن ترجع إلى وطنها إلى آخر عمرها، بل تحتمل ذلك، ولو على أثر حدثٍ معينٍ من قبيل الانفصال عن الزوج أو وفاته، فتصلى هناك تماماً. أمّا لو كان قرارها عدم العودة حتى مع وفاة الزوج أو الانفصال عنه، ففى هذه الحالة يتحقق الإعراض، ولا يعد ذلك المكان وطنا لها.

¹ للخارج من وطنه ثلاث حالات:

أ. إذا كان قاصداً الرجوع أو يعلم بأنه سيرجع إليه، فالوطنيّة باقية.

ب. إذا كان قاصدا عدم الرجوع أو يعلم بأنه لن يرجع، فيتحقق الإعراض.

ج. إذا لم يكن قد اتخذُ قرارا بشأن الرجُوع أو عدمه، وليس لديه علم ً أيضاً في هذا المجال، فالوطنيّة مستمرّة، الا إذا مضى أربعون أو خمسون سنة، ولم يخطر بباله الرجوع إلى هناك خلال هذه المدة.



2. قصد الإقامة عشرة أيّام

مسألة 560) إذا قصد المسافر الإقامة في مكانٍ عشرة أيّام، فيجب أن يصلّى في ذلك المكان تماما، أمّا لو بقى في مكانٍ واحد عشرة أيّام من دون قصدٍ أو متردّدا فيصلّى قصراً.

مسألة 561) إذا لم يقصد الإنسان الإقامة عشرة أيّام ولكن كان لديه يقين أو اطمئنان أنه سيبقى عشرة أيّام في مكانٍ واحد، فيجب أن يصلّى تماماً. أمّا لو كان لديه ظنٌّ فقط أنه سيبقى، يصلّى قصراً.

مسألة 562) يجب أن تكون أيّام الإقامة العشرة متتالية ومتتابعة، وأن لا يكون قاصدا إنشاء سفر موجب لقصر الصلاة خلالها. فإذا قصد الإقامة في مكان خمسة أيّام، على أن يسافر بعدها عشرة فراسخ ويرجع، ثمّ يقيم خمسة أيّام أخرى، فلا يتحقّق قصد الإقامة ويصلّى قصراً من البداية.

مسألة 563) إذا كان حين قصد الإقامة ناويا الخروج من محلّها إلى ما دون الأربعة فراسخ أن فإن كان قاصدا الخروج بمقدار لا ينافى عرفا البقاء فى مكانٍ واحد عشرة أيّام، كما لو أراد الخروج خلال هذه المدّة مرّتين أو ثلاثة، على أن لا يزيد كلّ مرّة عن نصف النهار كحد القصى، فلا يخلّ بقصد الإقامة ويصلى تماما.

مسألة 564) المقصود ب «اليوم» فى إقامة العشرة أيّام، معناه العرفى، أى من طلوع الشمس إلى غروبها. وبناءً لذلك، إذا وصل شخص ٌ إلى مكانٍ عند طلوع الشمس، ونوى الإقامة فيه إلى غروب اليوم العاشر، يصلى تماما، ولا يجب أن يتواجد هناك فى الليلتين الأولى والأخيرة.

مسألة 565) في قصد إقامة العشرة أيّام، الليالي المتوسّطة بحكم العشرة أيّام أيضاً، فالشخص الذي نوى الإقامة في مكانٍ لا يمكنه الخروج منه في الليالي بمقدار المسافة الشرعيّة.

مسألة 566) إذا أراد المسافر الإقامة أقل من عشرة أيّام (ولو بساعةٍ واحدة) ، فلا يكفى لتحقّق قصد الإقامة، ويصلى قصرا.

مسألة 567) من قصد الإقامة عشرة أيّام، يبقى على التمام بعد إكمال العشرة ما دام فى ذلك المكان ولم يخرج منه، ولا يحتاج إلى قصد إقامة جديدة.

مسألة 568) إذا وصل شخص بعد طلوع الشمس إلى مكانٍ يريد الإقامة فيه عشرة أيّام، فيجب أن يمضى بعد طلوع شمس اليوم الحادى عشر نفس المقدار الذى مضى بعد طلوعها عند وصوله إلى محلّ الإقامة لتكتمل العشرة أيّام. فإذا وصل فى اليوم الأول إلى مكانٍ بعد طلوع الشمس بثلاث ساعات، وكان قاصدا البقاء فى ذلك المكان حتى تمضى ثلاث ساعات بعد طلوع الشمس من اليوم الحادى عشر، يصلى فيه تماما.



مسألة 569) يجب أن يكون مكان إقامة العشرة أيّام واحدا بنظر العرف، ومجرّد اتصال مكانين (من قبيل مدينتين أو قريتين) ببعضهما لا يكفى إذا لم يعدّا بنظر العرف مكانا واحدا.

مسألة 570) إذا كانت المدينة التى قصد الإقامة فيها من المدن الكبيرة التى تشتمل على أحياء متصلة ببعضها، فعزمه على التنقل بين أحيائها لا يضرّ بوحدة مكان الإقامة.

مسألة 571) في صورة الشك في وحدة مكان الإقامة يصلى قصرا.

مسألة 572) إذا كان قصد الإقامة في مكانٍ مشروطاً بتحقق أمرٍ مشكوكٍ أو مظنونٍ، فلا يتحقق قصد الإقامة، ويصلى قصراً، كمن علق إقامته عشرة أيام على مجيء صاحبه، وهو لا يعلم هل سيأتى أم لا، أو حتى يظن بإتيانه.

مسألة 573) إذا قصد الإقامة عشرة أيّام، ولكنه يحتمل حصول مانع يحول دون بقائه عشرة أيّام، فإذا كان هذا الاحتمال ضعيفا، ولا يعتنى به العقلاء، فيتحقق قصد إقامته ويصلّى تماما، وإذا لم يكن الاحتمال ضعيفا وكان معتدا به عند العقلاء فلا يتحقق قصد الإقامة ويصلّى قصراً.

مسألة 574) إذا قصد البقاء في مكانٍ إلى يومٍ معيّنٍ (إلى آخر الشهر مثلاً) ، وكانت المدّة في الواقع عشرة أيّام، فتتحقق الإقامة حتى لو لم يكن يعلم أنّها عشرة أيّام، ويصلّى تماماً، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين القصر والتمام.

مسألة 575) إذا قصد البقاء في مكانٍ إلى يومٍ معيّنٍ (كيوم الإثنين مثلاً) وليس أكثر، ونوى الإقامة عشرة أيّام (في حال أنّها أقلّ من ذلك) ، فصلاته في هذه الصورة قصر، وإذا التفت في الوقت تجب إعادة الصلاة، أمّا خارج الوقت فيقضى على الأحوط وجوباً.

مسألة 576) إذا قصد شخص الإقامة عشرة أيّام في مكانٍ معيّن، وتصوّر أنّ مدّة العشرة أيّام تكتمل في اليوم الفلانيّ (في حال أنّها أقلّ من عشرة)، ولكن كان من نيّته أنّه إذا كانت المدّة إلى ذلك اليوم أقلّ من عشرة أيّام، فسيبقى حتما أيّاما إضافيّة أيضا لتكتمل العشرة، ففي هذه الصورة يصلى تماماً.

مسألة 577) الإتيان بالصلاة ليس شرطا في تحقق قصد الإقامة، فإذا قصدت الحائض أو النفساء الإقامة عشرة أيّام فقصدها صحيح ومعتبر، والأيّام التي لا تصلّى فيها تحسب من العشرة.

مسألة 578) إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيّام أثناء اشتغاله بصلاة القصر، فيجب أن يتمّها أربع ركعات.

^{.1} أي قصد الخروج إلى ما دون المسافة الشرعيّة مقارن لقصد الإقامة عشرة أيّام.



العدول عن قصد الإقامة

مسألة 579) المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام، إذا عدل عن قصده أو تردّد فيه قبل الإتيان بفريضة رباعيّة أداءً، يصلى قصرا.

مسألة 580) من قصد الإقامة عشرة أيّام، إذا صلّى فريضة رباعيّة أداءً، يبقى على التمام ما دام فى ذلك المكان، حتى لو عدل عن قصده وقرّر عدم البقاء عشرة أيّام. أمّا لو صلّى الصبح أو المغرب فقط ثمّ عدل عن قصده، فيصلّى قصراً.

مسألة 581) إذا عدل عن البقاء عشرة أيّام أثناء الإتيان بأوّل فريضة باعيّة، وقرّر البقاء أقلّ من عشرة، يرجع إلى القصر، فإذا كان عدوله قبل الدخول في الركعة الثالثة، يكمل صلاته قصراً. أمّا لو كان بعد الدخول في الركعة الثالثة وقبل الركوع، فالأحوط وجوبا أن يجلس ويكمل صلاته قصراً، ثمّ يعيدها قصرا أيضاً. وأمّا لو كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة.

مسألة 582) إذا قصد الإقامة عشرة أيّام، فنوى الصوم ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بفريضة ٍ رباعيّة ٍ، فإن كان عدوله بعد الزوال، صحّ صومه، أُمّا لو كان قبل الزوال، فصومه باطلٌ.

مسألة 583) من فاتته صلاة رباعيّة بعد قصد الإقامة، إذا عدل عن قصده من دون أن يأتى بصلاة رباعيّة أخرى أداءً، فيأتى بالصلوات اللاحقة قصرا. أمّا الصلاة الفائتة فيقضيها تماما حتى في السفر.

مسألة 584) في المسألة السابقة، إذا قضى الصلاة تماماً في نفس السفر، ثمّ عدل عن الإقامة، فيصلّى قصراً، وهذه الصلاة القضائيّة الرباعيّة لا تكفى لتصبح صلواته اللاحقة تماماً.

مسألة 585) إذا عدل عن قصد الإقامة بعد الإتيان بصلاةٍ رباعيّةٍ، ثمّ علم أنّ صلاته كانت باطلةً، فوظيفته القصر.

مسألة 586) إذا عدل عن قصد الإقامة بعد انقضاء وقت الصلاة الرباعيّة، وشكّ في أنه هل صلّى قبل انقضاء الوقت أم لا، فيجب أن يبنى على أنه صلّى تماماً، ويتمّ في صلواته اللاحقة أيضاً.

مسألة 587) إذا شكّ بعد العدول عن قصد الإقامة أنّه صلّى فريضة رباعيّة قبل العدول أم لا، فيصلّى قصراً.



الخروج من محل الإقامة

مسألة 588) إذا أراد بعد تحقق قصد الإقامة أن يخرج من محلّها أقلّ من أربعة فراسخ (ولو لمدّة يومٍ أو أزيد) ، فلا إشكال في ذلك، ولا يضرّ بقصد الإقامة.

مسألة 589) إذا عزم بعد تحقق الإقامة على الخروج (سواءٌ أكان ضمن العشرة أيّام الأولى أم بعدها) إلى ما دون الأربعة فراسخ، مع قصد الرجوع مجددا إلى محلّ الإقامة (بعنوان كونه مكان الإقامة) ، فيصلى تماما في طريق الذهاب والإياب، وفي المقصد ومحلّ الإقامة.



3. البقاء شهرا في مكانٍ من دون قصد الإقامة

مسألة 590) إذا بقى بعد السفر ثمانية فراسخٍ ثلاثين يوما فى مكانٍ واحدٍ متردّدا، فبعد انقضاء اليوم الثلاثين يصلى تماما ما لم يخرج من ذلك المكان (ولو لنصف يومٍ).

مسألة 591) المسافر الذي عزم على البقاء في مكان واحدٍ أقلّ من عشرة أيّام، إذا عدل عن المغادرة بعد انتهاء المدّة المذكورة، وعزم مجدّدا على البقاء أقلّ من عشرة أيّام (أسبوعا مثلاً) ، ثمّ أخذ يمدّد بقاءه بنفس الكيفيّة حتى ينقضى شهرٌ، ففي هذه الصورة، يعمل كما مرّ في المسألة السابقة، فيصلى تماما من اليوم الحادي والثلاثين وما بعده.

مسألة 592) من بقى فى مكانٍ واحدٍ متردّداً أقلّ من ثلاثين يوماً (ثمانيةٍ وعشرين يوماً مثلاً) ، إذا ذهب إلى مكانٍ آخر، وبقى فيه أيضاً أقلّ من ثلاثين يوماً متردّداً، وهكذا فى مكانٍ ثالثٍ أيضاً، يصلى فى الأماكن الثلاثة قصراً.

مسألة 593) يحسب الثلاثون يوما بالكيفية التالية: إذا وصل إلى مكانٍ عند طلوع الشمس، يصلى تماما بعد غروب اليوم الثلاثين، أى يصلى العشاء من اليوم الثلاثين والصلوات الرباعية التى تليه تماما. أمّا لو وصل بعد طلوع الشمس، فتكتمل الثلاثون يوما فى نفس وقت وصوله من اليوم الحادى والثلاثين. بمعنى أنه إذا وصل بعد طلوع الشمس بساعة، تكتمل الثلاثون يوما بعد طلوع شمس اليوم الحادى والثلاثين بساعة، فيصلى الفرائض الرباعية بعد ذلك تماما.

مسألة 594) إذا كان الشهر القمرى تسعة وعشرين يوما، فيصلى إلى اليوم التاسع والعشرين قصراً، وفى اليوم الثلاثين (أوّل الشهر التالى) يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، ثمّ يصلى تماماً في اليوم الحادي والثلاثين وما بعده.

مسألة 595) يشترط فى مكان الترديد أن يكون واحدا عرفا، فإذا أمضى جزءً من الثلاثين يوماً فى مكانٍ واحدٍ، كمدينة طهران مثلاً، وجزءً آخر فى مدينةٍ أخرى، كمدينة كرج مثلاً، فلا يجرى حكم الترديد ثلاثين يوماً، ويبقى على القصر.

مسألة 596) إذا خرج فى مدة الترديد إلى ما دون الأربعة فراسخ، فإن كان خروجه بمقدار لا يتنافى عرفاً مع بقائه ثلاثين يوماً فى مكان واحد، ولا يضرّ به، فيصلّى بعد انقضاء الثلاثين يوماً تماماً. كما لو خرج جزءً من النهار (وليس كلّ النهار) ، ولم يتكرّر خروجه كثيراً، كأن يخرج ويرجع خلال الثلاثين يوماً أربع أو خمس مرّات، ويبقى فى كلّ مرّة ثلاث أو أربع ساعات.

مسألة 597) من بقى فى مكانٍ ثلاثين يوماً من دون قصد الإقامة، فيكون من اليوم الحادى والثلاثين كمن نوى الإقامة، فيجب أن يصلى تماماً بعد إتمام اليوم الثلاثين. وإذا أراد أن يخرج إلى



ما دون المسافة الشرعيّة، تجرى عليه نفس الأحكام التى تقدّمت فى مبحث إقامة العشرة أيّام. فعلى سبيل المثال، إذا أراد الخروج إلى ما دون الأربعة فراسخ والرجوع إلى مكان البقاء ثلاثين يوما، ويبقى فيه من دون قصد الإقامة، فيصلّى تماما فى طريق الذهاب والإياب وفى المقصد وفى المكان الذى رجع إليه.

مسألة 598) من كانت وظيفته التمام بعد البقاء فى مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً، إذا خرج من ذلك المكان بقصد السفر الشرعى، فالأحوط وجوباً إمّا أن يجمع بين القصر والتمام فى المسافة الفاصلة بين محلّ إقامة الثلاثين يوماً وحدّ الترحّص، أو يؤحّر صلاته ويقصر.

^{.1} إن كرج مدينة قريبة من طهران.



حكم النوافل في السفر

مسألة 599) لا يجوز الإتيان بنوافل صلاتى الظهر والعصر في السفر الذي تكون الصلاة فيه قصر1 (ولو بقصد الرجاء) .

مسأل600) لا إشكال في الإتيان بنافلة العشاء (الوتيرة) في السفر بقصد الرجاء والأمل في الثواب.

مسألة 601) نوافل الصلوات اليومية التى تسقط عن المسافر، مشروعة ومستحبّة لمن قصد الإقامة عشرة أيّام، والصوم المستحبّ مستحبّ له أيضاً.

مسألة 602) إذا أراد المكلف أن يصلى تماما في أماكن التخيير، فيمكنه الإتيان بالنوافل اليومية أيضا.

مسألة 603) لا تسقط عن المسافر نافلة الليل ولا نافلتا الصبح والمغرب.

مسألة 604) لا تسقط عن المسافر الصلوات المستحبّة الأخرى ـ غير النوافل اليوميّة ـ من قبيل صلاة جعفر الطيّار (وهى صلاة مهمّة بحدّا وذات فضيلة وصلاة إمام الزمان (عليه السلام) والصلوات الواردة في أيّام خاصّة كيوم الجمعة.



حكم الصلاة تمامأ في مكان وجوب القصر

مسألة 605) المسافر الذى يعلم بوجوب قصر الصلاة فى السفر إذا توفّرت شروطه، ويعلم أيضاً أنّ سفره واجدُ لتلك الشرائط، إذا صلى تماماً فصلاته باطلةٌ، وتجب إعادتها قصراً سواءٌ أكان فى الوقت أم خارجه.

مسألة 606) المسافر الذي لا يعلم بوجوب قصر الصلاة في السفر، إذا صلى تماماً على خلاف وظيفته، فإن كان جاهلاً قاصراً لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء بعد العلم بالحكم.

مسألة 607) في فرض المسألة السابقة، إذا كان جاهلاً مقصّراً 2، فقد عصى بسبب تقصيره في تعلّم الحكم، وتجب عليه ـ بعد العلم بالحكم ـ إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها خارجه.

مسألة 608) إذا كان يعلم حكم الصلاة في السفر، ولكن صلى تماماً لجهله بخصوصيّات الحكم، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة ـ الإعادة إذا التفت في الوقت، والقضاء إذا التفت خارجه. كما لو كان يعلم أنّ الصلاة في السفر قصر، ولكنه صلى تماماً لجهله أنّ وظيفته القصر إذا قصد إقامة عشرة أيّامٍ ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بفريضة رباعيّة.

مسألة 609) إذا كان المسافر يعلم حكم الصلاة فى السفر، ولكنه صلّى تماماً لجهله بالموضوع، فيجب أن يعيد الصلاة، من قبيل ما لو كان يعلم أنّ وظيفة المسافر الصلاة قصراً، وقصد الذهاب إلى مكانٍ يبعد ثمانية فراسخٍ، ولكنه يعتقد أنّ المسافة إلى هناك سبعة فراسخٍ، فصلّى تماماً، فى حال أنّ وظيفته الواقعيّة هى القصر.

مسألة 610) إذا نسى أنّ وظيفة المسافر الصلاة قصرا أو نسى أنّه مسافرٌ وصلّى تماماً، فإن تذكر داخل الوقت تجب عليه القضاء، أمّا لو التفت خارج الوقت فلا يجب القضاء.

مسألة 611) المسافر الذي لا يعلم أن وظيفة المسافر القصر، إذا فاتته الصلاة والتفت إلى الحكم بعد خروج الوقت، فيجب أن يقضى صلاته قصراً.

مسألة 612) في مفروض المسألة السابقة، إذا قضى الصلاة الفائتة³ تماماً ثمّ التفت إلى الحكم، فإن كان جاهلاً قاصراً، فلا تجب عليه الإعادة.

مسألة 613) إذا نسى أن وظيفة المسافر الصلاة قصرا أو نسى أنه مسافر وشرع فى الصلاة بقصد التمام وتذكر قبل القيام للركعة الثالثة، فيكمل صلاته ركعتين، وتقع صحيحة، وإذا تذكر بعد القيام للركعة الثالثة وقبل الركوع، فيجب أن يجلس ويسلم.

مسألة 614) في مفروض المسألة السابقة، إذا تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فصلاته



باطلة ، سواء أكان في سعة الوقت أم في ضيقه، حتى لو لم يبق من الوقت ما يكفى لركعة واحدة أيضا، وتجب عليه الإعادة أو القضاء.

1. الجاهل القاصر هو الذي لا يعلم الحكم وليس ملتفتأ إلى جهله أيضاً.

^{2.} الجاهل المقصّر هو الملتفت إلى جهله، ولكن لا يقدم على رفعه مع قدرته على ذلك.

^{3.} الصلاة الواجبة التي لم تؤت بها في وقتها المعيّن.



حكم الصلاة قصراً في مكان وجوب التمام

مسألة 615) المسافر الذى وظيفته الصلاة تماما، إذا صلى قصراً على خلاف وظيفته، فصلاته باطلة. ولا فرق فى هذا الحكم بين العلم والعمد والنسيان والجهل بالحكم أو الموضوع، إلا فى المورد الذى سيأتى فى المسألة اللاحقة.

مسألة 616) المسافر الذي يريد الإقامة في مكانٍ عشرة أيّامٍ، إذا صلى قصراً لجهله بالحكم، فصلاته صحيحة، أمّا في صورة الجهل بالموضوع أو النسيان، فصلاته باطلة وتجب إعادتها.

مسألة 617) من كانت وظيفته التمام، كالمسافر الذى قصد الإقامة عشرة أيّام، إذا شرع بالصلاة بنيّة القصر نسيانا أو جهلاً بالحكم أو الموضوع، والتفت قبل الإتيان بالتسليم الذى يخرج به من الصلاة، فيجب أن يكمل صلاته تماما وتصحّ.

^{.1} التسليم الأوّل ـ وهو: «السلام عليكم ورحمة االله وبركاته» ـ تسليمٌ مستحبّ، ولا يخرج به من الصلاة. أمّا التسليم الثاني ـ أي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ـ أو التسليم الثالث ـ وهو «السلام عليكم ورحمة االله وبركاته» ـ فيوجبان الخروج من الصلاة.



مسائل متفرقة

مسألة 618) من كان في أوّل وقت الصلاة في وطنه أو في المكان الذي قصد فيه الإقامة عشرة أيّام وسافر من دون أن يصلي، فإذا أراد أن يصلي في السفر، فيجب أن يصلي قصرا.

مسألة 619) من كان في أوّل وقت الصلاة مسافرا ولم يصلّ، ثمّ وصل إلى وطنه أو محلّ الإقامة، فيجب عليه أن يصلي تماماً.

مسألة 620) من كان مسافراً في أوّل وقت الصلاة ولم يصلِّ، وبعد وصوله إلى وطنه أو محلّ الإقامة فاتته الصلاة، فيجب أن يقضيها تماماً.

مسألة 621) من كان في أوّل وقت الصلاة في الوطن أو في محلّ الإقامة، ثمّ سافر وفاتته الصلاة في السفر، فيجب أن يقضيها قصراً.

مسألة 622) المسافر فى أماكن التخيير الأربعة (مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة ومسجد الكوفة والحائر الحسينى يتخيّر فى الفرائض الرباعيّة بين القصر والتمام، والتمام أفضل، وإن كان الأحوط استحبابا القصر.

مسألة 623) يجرى حكم التخيير في مدينتي مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة الحاليّتين بكاملهما، ولا يختص بالمسجد الحرام ومسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ولكن الأحوط استحبابا الاقتصار على المسجدين.

مسألة 624) في الكوفة، يختص حكم التخيير بمسجد الكوفة، أمّا مدينة الكوفة فالأحوط وجوبا عدم جريان حكم التخيير فيها.

مسألة 625) حكم التخيير في الحائر الحسيني يقتصر على ما تحت القبّة والمكان الذي يصدق عليه أنه عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) ، ولا يشمل الأروقة والصحن المطهّر على الأحوط وجوباً.

مسألة 626) التخيير في الأماكن الأربعة المذكورة استمراريٌّ، فيمكن للمسافر إتمام ما شاء من الفرائض الرباعيّة، وقصر ما شاء منها.

مسألة 627) إذا فاتت المكلف الصلاة (عمدا أو سهوا) في أماكن التخيير، وأراد أن يقضيها في غير تلك الأماكن، فالأحوط وجوبا أن يقضيها قصرا. قضاءها في تلك الأماكن، فالأحوط وجوبا أن يقضيها قصرا.

مسألة 628) حكم التخيير في الأماكن الأربعة لا يشمل الصوم، فلا يمكن للمسافر أن يصوم شهر



رمضان فیها.



صلاة القضاء

مسألة 629) من لم يصلِّ الفريضة اليوميّة في الوقت المعيّن لها عمدا أو نسيانا أو جهلاً، أو التفت بعد خروج الوقت أنّ صلاته باطلة ، فيجب عليه قضاؤها.

مسألة 630) من لم يأتِ بالصلاة الواجبة غير اليوميّة ـ من قبيل صلاة الآيات ـ في وقتها، فيجب عليه قضاؤها.

مسألة 631) إتما يجب قضاء الصلاة إذا كان المكلف متيقناً من تركها أو من بطلانها، أمّا لو شاكا أو ظائاً بالترك أو البطلان، فلا يجب قضاؤها.

مسألة 632) إذا كان المكلف في حالة إغماءٍ في تمام وقت الصلاة، فلا يجب قضاؤها، إلا إذا كان الإغماء بفعله فيجب حينئذٍ قضاؤها على الأحوط وجوبا.

مسألة 633) غير المسلم الذى اعتنق الإسلام، لا يجب عليه قضاء الصلوات التى فاتته قبل إسلامه، أمّا المرتدّ ـ وهو المسلم الذى رجع عن إسلامه ـ فيجب عليه بعد التوبة أن يقضى الصلوات التى فاتته حال ارتداده.

مسألة 634) الصلوات التي تكون المرأة حائضاً أو نفساء في تمام وقتها لا يجب قضاؤها.

مسألة 635) لا تجب المبادرة فورا إلى قضاء الصلوات الفائتة، نعم لا يجوز التهاون والمسامحة في ذلك.

مسألة 636) من صلى من دون الطهارة من الحدث جهلاً بالموضوع أو بالحكم الشرعى، من قبيل من كان جاهلاً بأنه مجنب ولم يغتسل، أو صلى بالغسل أو الوضوء الباطلين، فيجب عليه قضاؤها.

مسألة 637) يجب قضاء الصلاة الفائتة كما فاتت، فلو كانت وظيفة المكلف الصلاة تماماً وفاتته، فيجب أن يقضيها تماماً حتى في السفر، ولو فاتته صلوات رباعيّة في السفر (حيث تكون وظيفته فيه القصر)، فيجب أن يقضيها قصراً حتى لو لم يكن في السفر.

مسألة 638) يمكن قضاء الصلاة الواجبة في أيّ وقتٍ من الليل والنهار، ولا يجب قضاء صلاة الصبح ـ مثلاً ـ في وقت صلاة الظهر.

مسألة 639) المعيار فى قضاء الصلاة آخر الوقت، فإذا كان فى آخر وقت الصلاة التى فاتته مسافرا، فيجب أن يقضيها قصرا، حتى لو كان فى أوّل الوقت فى وطنه. وإذا لم يكن فى آخر الوقت مسافرا، فيقضيها تماما، حتى لو كان فى أوّل الوقت مسافرا.



مسألة 640) لا تجب مراعاة الترتيب بين الصلوات القضائيّة، إلا في قضاء صلاتي الظهر والعصر من اليوم الواحد، وقضاء صلاتي المغرب والعشاء من اليوم الواحد.

مسألة 641) من لا يعرف عدد صلواته الفائتة، يمكنه الاكتفاء بالقدر المتيقن فوته.

مسألة 642) لا يجب تقديم قضاء الصلوات الفائتة على أداء الصلوات الحاضرة، ولكن الأحوط وجوباً لمن عليه صلاة فائتة واحدة فقط أن يقضيها أوّلاً، خصوصاً إذا كانت فائتة لنفس ذلك اليوم.

مسألة 643) يجوز لمن عليه صلوات قضائية أن يأتي بالنوافل والصلوات المستحبّة.

مسألة 644) يستحبّ قضاء النوافل اليوميّة.



صلاة الاستئجار

مسألة 645) إذا كان على الميّت عبادات فائتة من قبيل الصلاة والصوم، فيجوز استئجار من يقضيها بالنيابة عنه، كما يجوز التبرّع بقضائها عنه، وتفرغ ذمّة الميّت بالإتيان بها.

مسألة 646) الصلاة التي يؤتي بها نيابة عن الميّت في مقابل أجرةٍ تسمّى الصلاة الاستئجاريّة.

مسألة 647) إذا كان الميت قد أوصى باستئجار من يقضى صلواته الفائتة، فيجب العمل بوصيته بمقدار ثلث التركة، أمّا ما زاد عن الثلث فيحتاج إلى إذن الورثة.

مسألة 648) من استؤجر لقضاء صلوات ميّت، لا يجب عليه تعيين الميّت مع ذكر الخصوصيّات، بل يكفى تشخيصه بصورة مجملة وكليّة فعلى سبيل المثال، من استؤجر لقضاء الصلاة عن شخصين، إذا نوى الصلاة عن الميّت الذي استؤجر عنه أوّلاً كفى.

مسألة 649) إذا لم يضع المؤجّر شرطاً خاصّاً (من قبيل الإتيان بالصلاة جماعة أو في المسجد)، فالواجب على الأجير هو الإتيان بالصلوات بواجباتها فقط.

مسألة 650) لا تشترط المماثلة في الصلاة عن الميّت فيجوز للرجل أن يقضى صلوات المرأة، ويجوز للمرأة قضاء صلوات الرجل سواء أكان كل منهما أجيرا أم متبرعا.

مسألة 651) يجب على النائب أن يعمل وفق وظيفته من جهة الجهر والإخفات، فإذا استؤجر رجلٌ لقضاء صلوات امرأةٍ، يجب عليه الجهر في الحمد والسورة في صلوات الصبح والمغرب والعشاء.

مسألة 652) النائب عن الميّت في قضاء صلاته، يجب أن يكون واجدا للشروط التالية:

i. صحيح تقليد أو إجتهاد عن الصلاة وأحكام بمسائل العلم.

ii. الصحيح الوجه على الصلاة بإتيانه الاطمئنان.

صلوات لقضاء أجيرا يكون أن يمكن لا ـ مثلا ـ جلوس من ى يصل فمن ،الأعذار ذوى من يكون لا أن .iii الميّت.

^{.1} أي قضاؤها مجّاناً ومن دون مقابل.



قضاء صلاة الوالدين

مسألة 653) يجب على الإبن الأكبر قضاء الصلوات الفائتة عن والده، والأحوط وجوباً قضاؤها عن الوالدة أيضاً.

مسألة 654) إذا كان الأب أو الأم تاركاً للصلاة كلياً فعلى الابن الأكبر قضاء الصلوات على الأحوط وجوباً.

مسألة 655) المقصود بالإبن الأكبر هو أكبر الأولاد الذكور الذى يكون حيا حال وفاة الوالد والوالدة، سواءٌ أكان بالغا أم لا.

مسألة 656) إذا كان أكبر أولاد الميّت بنتا، والولد الثانى ذكرا، فيجب على الولد الذكر الأكبر (أي الولد الثانى) قضاء صلوات الوالد الفائتة وعلى الأحوط وجوبا قضاء صلوات الوالدة الفائتة.

مسألة 657) إذا قضى شخص أخر (غير الإبن الأكبر) صلوات الوالدين، تسقط عن الإبن الأكبر.

مسألة 658) يجب على الإبن الأكبر قضاء القدر المتيقن من الصلوات الفائتة عن الوالدين، وفي صورة عدم علمه بفوات شيءٍ من صلواتهما، فلا شيء عليه، ولا يجب الفحص والسؤال في هذا المجال.

مسألة 659) يجب على الإبن الأكبر قضاء صلوات والديه بأى صورة ممكنة، فإن عجز عن قضائها، فلا تكليف عليه.

مسألة 660) من كان عليه قضاء صلاةٍ عن نفسه، وكذلك في ذمّته قضاء صلوات والديه، يتخيّر في تقديم أيّهما يشاء، فيمكنه الاشتغال بقضاء ما يشاء منهما أوّلاً.

مسألة 661) إذا مات الإبن الأكبر بعد موت والده ووالدته، فلا يجب قضاء صلاة الوالدين على غيره من الأولاد الآخرين.



صلاة الآيات

بعض الظواهر الطبيعيّة العجيبة، من قبيل الزلزلة وكسوف الشمس وخسوف القمر، والعواصف المخيفة والرعد والبرق، آيات تذكر الإنسان دائما بعلامات يوم القيامة، وبعظمة الله تعالى وقدرته. في هذه الأوقات، التوجّه إلى الله الذي هو مصدر كلّ قوّة، والإتيان بركعتى «صلاة الآيات» مضافا إلى تأثيرها في تبديل حالة الخوف والقلق والاضطراب إلى السلم والطمأنينة، يذكر الإنسان بتدبير الله تعالى ونظامه في مخلوقاته، ويقوّى روح التوحيد في مقابل الجنوح إلى الخرافات. الإتيان بهاتين الركعتين وسيلة لنقل ذهن الإنسان من «الظاهرة» إلى «خالق الظاهرة».

مسألة 662) تجب صلاة الآيات عند حصول أحد الأسباب الأربعة التالية:

i. قليلا كان مهما بعضها ولو الشمس كسوف.

ii. قليلا كان مهما بعضه ولو ،القمر خسوف.

iii. الزلزلة.

.الصاعقة أو الحمراء أو السوداء كالرياح ،الناس غالب عند مِخوف سِماوي حدث كل .iv

مسألة 663) لا تجب صلاة الآيات ـ في غير الكسوف والخسوف والزلزلة ـ إلا إذا كانت الآية مخوّفة للخروية المخوّفة الأيات. للأكثر الناس. أمّا غير المخوّفة أو التي يخاف منها بعض الناس فلا توجب صلاة الآيات.

مسألة 664) إذا تكرّر السبب الموجب لصلاة الآيات أكثر من مرّةٍ فتجب لكلّ واحدة منها صلاة الآيات.

مسألة 665) تجب صلاة الآيات لكل زلزلة سواء أكانت شديدة أم خفيفة، حتى للهرة الارتدادية إذا كانت تعد زلزلة مستقلة.

مسألة 666) يختص وجوب صلاة الآيات بالأشخاص المتواجدين في مكان الآية أثناء وقوعها.

مسألة 667) تثبت الحوادث الموجبة لصلاة الآيات بإحدى الطرق الثلاثة التالية:

i. بنفسه بها الإنسان يشعر أن.

ii. الاطمئنان أو للعلم موجب طريق "أي من.

.عدلین شاهدین شهادة



وقت صلاة الآيات

مسألة 668) وقت وجوب صلاة الآيات في الكسوفين من حين شروع القرص بالاحتراق، والأحوط وجوبا عدم تأخيرها إلى حين الأخذ في الانجلاء.

مسألة 669) إذا أحرّ المكلّف صلاة الآيات حتّى بدأ قرص الشمس أو القمر بالانجلاء، فيجب أن يأتى بالصلاة بقصد القربة، من دون نيّة الأداء أو القضاء (بقصد ما فى الذمّة) ، ولو أحّرها إلى تمام الانجلاء، فيجب أن يأتى بها بنيّة القضاء.

مسألة 670) عند وقوع الزلزلة أو الرعد والبرق ونحو ذلك (من الأمور التى تستغرق وقتاً قصيراً) ، الأحوط وجوبا المبادرة فوراً لصلاة الآيات، فإن أحرّ فيجب عليه الإتيان بها إلى آخر العمر من دون قصد الأداء والقضاء (بقصد ما في الذمّة) .

مسألة 6719) إذا أعلن مركز رصد الزلازل في منطقة معيّنة عن وقوع هرّات أرضيّة خفيفة لا تُدرك إلا عبر الأجهزة، ولم يشعر بها الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة، فلا تجب صلاة الآيات.

مسألة 672) من لم يعلم بالكسوف أو الخسوف أصلاً إلى تمام الانجلاء، فإذا كان إحتراق القرص كلياً، يجب عليه قضاء صلاة الآيات، أمّا لو احترق جزءٌ منه فقط، فلا يجب القضاء.

مسألة 673) من علم بالكسوف والخسوف فى وقتهما ولم يأتِ بصلاة الآيات – ولو نسياناً –، يجب عليه قضاؤها ولو لم يحترق كلّ القرص.

مسألة 674) إذا علم بالآية (غير الكسوف والخسوف) في وقتها، ولم يأتِ بصلاة الآيات ـ ولو نسياناً ـ فيجب أن يأتى بها، أمّا إذا لم يعلم بالآية في وقتها، وعلم بها بعد انقضائها، فالأحوط وجوبا الإتيان بصلاتها.



كيفيّة صلاة الآيات

مسألة 675) صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدةٍ منهما خمسة ركوعاتٍ وسجدتين. ويمكن الإتيان بها بعدّة صور:

- الصورة الأولى: يأتى فى كلّ ركعة بالحمد وسورة، أى بعد النيّة وتكبيرة الإحرام، يقرأ الحمد وسورة كاملة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه من الركوع ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يأتى بالركوع الثانى، ثمّ يرفع رأسه منه، وهكذا إلى خمس ركوعات، ثمّ ينزل إلى السجود، فيأتى بسجدتين، وينهض بعدهما للإتيان بالركعة الثانية بنفس كيفيّة الأولى، وبعد السجدتين، يتشهّد ويسلم.
- الصورة الثانية: يقرأ فى الركعة الأولى الحمد وسورة مرّة واحدة، فيقسّم السورة إلى خمسة أجزاء، أى بعد النيّة وتكبيرة الإحرام يقرأ الحمد وجزءً من السورة (آية أو أقل أو أكثر)، ثمّ يركع وبعد القيام من الركوع، يقرأ جزء آخر من السورة فقط، من دون أن يقرأ الحمد، ويكمل هكذا إلى أن يقرأ الجزء الأخير من السورة ـ التى جرّأها ـ قبل الركوع الخامس. وبعد الركوع الخامس، يأتى بسجدتين، ثمّ ينهض ويأتى بالركعة الثانية بنفس الكيفيّة، ويتشهّد ويسلّم.

مسألة 676) الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بالبسملة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعنوان جزءٍ من السورة والركوع بعده.

مسألة 677) كلّ ما هو واجب ولله مستحب في الفرائض اليوميّة له نفس الحكم في صلاة الآيات، ولكن في صلاة الآيات، ولكن في صلاة الآيات يقال بدلاً من الأذان والإقامة: «الصلاة» ثلاث مرّات برجاء تحصيل الثواب.

مسألة 678) يستحبّ بعد الركوع الخامس والعاشر أن يقال: «سمع الله لمن حمده»، كما يستحبّ التكبير قبل كلّ ركوع وبعده، ولكنّ التكبير بعد الركوعين الخامس والعاشر ليس مستحبّاً.

مسألة 679) يستحبّ القنوت قبل الركوع الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويكفى الإتيان بقنوت واحدٍ فقط قبل الركوع العاشر.



الشكّ في صلاة الآيات

مسألة 680) إذا شكّ بين الركوع الرابع والخامس، فإن حصل الشكّ قبل الانحناء للسجود، فيجب أن يأتى بركوع آخر، أمّا لو حصل بعده، فلا يعتنى بشكه.

مسألة 681) كلّ واحدٍ من ركوعات صلاة الآيات ركنٌ، تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمدا أو سهواً. مسألة 682) إذا علم ببطلان صلاة الآيات التي أتى بها فيجب أن يعيدها إذا كان في الوقت، وأن يقضيها إذا كان خارجه.



صلاة عيدي الفطر والأضحى

مسألة 683) تجب صلاة عيدى الفطر والأضحى فى زمن حضور المعصوم (عليه السلام) ، وتجب إقامتها جماعةً. أمّا فى العصر الحاضر (زمن الغيبة الكبرى) فمستحبّة.

مسألة 684) وقت صلاة عيدى الفطر والأضحى من طلوع الشمس يوم العيد إلى الظهر.

مسألة 685) تستحب إقامة صلاة عيد الأضحى بعد أن ترتفع الشمس، أمّا بالنسبة لصلاة عيد الفطر، فتستحب بعد ارتفاع الشمس أن يفطروا ويخرجوا الفطرة أوّلاً، ثمّ يقيموا صلاة العيد.

مسألة 686) صلاة عيدى الفطر والأضحى ركعتان، يجب فى الركعة الأولى ـ بعد الحمد والسورة ـ خمس تكبيرات، بعد كلّ تكبيرة قنوت، ثمّ يكبّر أيضا بعد القنوت الخامس ويركع، ثمّ بعد السجدتين ينهض للركعة الثانية، فيقرأ الحمد والسورة، ويكبّر أربع تكبيرات، بعد كلّ تكبيرة قنوت، ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة ويركع، ويتمّ الصلاة.

مسألة 687) يستحبّ الجهر في القراءة في صلاة عيدي الفطر والأضحى.

مسألة 688) لا يشترط في صلاة العيد سورة مخصوصة ، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الأعلى»، وفي الثانية سورة «الشمس»، وفي الثانية سورة «الشمس». والشمس».

مسألة 689) يجزى فى قنوت صلاة عيدى الفطر والأضحى كلّ ذكر ودعاءٍ. ولكن الأفضل قراءة هذا الدعاء برجاء تحصيل الثواب: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجَبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المنغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جَعَلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلى االله عليه و آلِه دُخرا و شرَفا و كرامَة و مزيدا، أن تصلّى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمدا و آل مُحمد، و أن تخرجنى من كلّ سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد، صلوائك عليه و عليهم، اللهم إتى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعود بك مما استعاد منه عبادك المخلصون».

مسألة 690) لا إشكال في الإختصار أو الإطالة في قراءة أدعية قنوتات صلاة العيد، ولكن لا يجوز إنقاص عددها أو زيادته.

مسألة 691) إذا شكّ المصلّى في تكبيرات صلاة العيد أو قنوتاتها، فإن لم يكن قد تجاوز المحلّ، يبنى على الأقلّ، وإذا تبيّن لاحقا أنه أتى بها فلا إشكال في ذلك.

مسألة 692) إذا نسى القراءة أو التكبيرات أو القنوتات، فصلاته صحيحة، ولكن إذا نسى الركوع أو



السجدتين أو تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته. مسألة 693) صلاة عيدى الفطر والأضحى لا تُقضى.



صلاة الجماعة

الروح الاجتماعيّة في الدين الإسلاميّ بارزة في الكثير من التكاليف الدينيّة، ومن جملتها الصلاة. فإقامة هذه العبادة بصورة جماعيّة ترسم مشهدا يتسم بالعظمة والهيبة والجلال، وتبعث روح الألفة والوحدة والتعاون بين المؤمنين. هذا فضلاً عن ما وعد الله مقيمي «صلاة الجماعة» من الأجر الجزيل والثواب العظيم. وبقدر ما ورد من الحثّ على «صلاة الجماعة» والترغيب بها، ورد أيضاً بنفس القدر ذمّ عدم الإعتناء بها وترك المشاركة فيها، حتى عُدَّ علامة النفاق. وصلاة الجماعة ـ في نفس الوقت ـ تدريب على طاعة المولى وتقديم الأطهار والصالحين، ومراعاة النظم في العمل حال الاقتداء بهم.



إستحباب صلاة الجماعة

مسألة 694) تستحب الجماعة في الصلوات اليوميّة، وقد ورد التأكيد أكثر على استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين.

مسألة 695) المشاركة في صلاة الجماعة مستحبّة للجميع، ولكن تم التأكيد عليها لجار المسجد ومن يسمع أذانه.

مسألة 696) يُستحب لمن صلى فرادى أن يعيد صلاته جماعة إذا أقيمت صلاة الجماعة، وإذا تبين له في ما بعد أن صلاته الفرادي كانت باطلة، أجزأت الثانية.

مسألة 697) إذا كان مشتغلاً بفريضة ثلاثيّة أو رباعيّة منفردا، فأقيمت الجماعة ولم يكن مطمئتاً من إدراكها بعد إتمام صلاته، فيستحبّ له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، ويلتحق بالجماعة.

مسألة 698) إذا أمر الوالد أو الوالدة ولدهما بصلاة الجماعة، فإن كان تركها يوجب أذاهما، فالأحوط وجوبا أن يصلى جماعة.

مسألة 699) المبتلى بالوسواس فى الصلاة لا تجب عليه الجماعة، إلا إذا كان وسواسه بمقدار يؤدّى إلى قطع الصلاة، أو كان يكرّر الذكر كثيراً بحيث يوجب فوت الموالاة وبطلان الصلاة.



موارد جواز صلاة الجماعة

مسألة 700) تجوز الجماعة في كلّ الفرائض الواجبة اليوميّة، وإذا اشتغل الإمام بإحدى الصلوات اليوميّة، يجوز الاقتداء به بنفس تلك الصلاة أو بأيّ صلاةٍ يوميّةٍ أخرى.

مسألة 7001) إذا أعاد إمام الجماعة صلاته احتياطاً، فلا يمكن للمأموم الاقتداء به إلا إذا كان يعيد صلاته احتياطاً أيضاً، وكانت جهة احتياطه نفس جهة احتياط الإمام.

مسألة 702) إذا كان الإمام يصلى إحدى الفرائض اليوميّة، فيجوز للمأموم الاقتداء به في قضاء أيّ واحدة من الفرائض اليوميّة.

مسألة 703) إذا كان الإمام مشتغلاً بقضاء إحدى الفرائض اليوميّة، فيجوز الاقتداء به فى الفرائض اليوميّة أو فى قضائها. ولكن إذا كانت صلاة القضاء احتياطيّة بمعنى أنّه يقضى صلاة فوتها غير قطعى سواء أكان عن نفسه أم عن غيره، فلا يجوز الاقتداء به.

مسألة 704) من كان يعيد الصلاة اليوميّة احتياطاً (سواءٌ أكان احتياطه استحبابيّاً أم وجوبيّاً) ، يجوز له الاقتداء بمن يصلّى الفريضة (أداءً أو قضاءً) .

مسألة 705) إذا كانت صلاة إمام الجماعة أو المأموم قصراً، فالجماعة صحيحة ولها ثواب الجماعة.

مسألة 706) تجب الجماعة في صلاة الجمعة، ولا تصح فرادي.

مسألة 707) يجوز تكرار الإمامة في صلاة الجماعة في الفرائض اليوميّة مرّة واحدة، بشرط أن يكون المأمومون في الجماعة الثانية غير مأمومي الجماعة الأولى.



موارد عدم جواز الجماعة

مسألة 708) لا تصح الجماعة في صلاة الطواف.

مسألة 709) لا تشرع الجماعة في شيءٍ من الصلوات المستحبّة، إلا في صلاة عيدى الفطر والأضحى (المستحبّة في عصر الغيبة) وصلاة الاستسقاء (لاستنزال المطر).

مسألة 710) لا تشرع الجماعة في صلاة عيد الغدير.

مسألة 711) إذا لم يعلم أنّ صلاة الإمام واجبة أم مستحبّة، فلا يجوز الاقتداء به.

مسألة 712) لا يجوز الاقتداء فى الصلوات اليوميّة بالإمام الذى يصلّى ركعات الاحتياط (الركعات التى تجب على المصلّى فى صورة الشكّ فى عدد الركعات) ، ولا يجوز أيضاً الاقتداء فى الركعات الاحتياطيّة بمن يصلّى الفرائض اليوميّة.



شروط إمام الجماعة

مسألة 713) يشترط في إمام الجماعة أن يكون عاقلاً وعادلاً، وأن يكون شيعيّاً اثنا عشريّاً، وطاهر المولد، وأن يكون بالغا على الأحوط وجوباً، وأن تكون صلاته صحيحة ، وأن يكون رجلاً إذا كان المأموم رجلاً.

مسألة 714) إذا كان جميع المأمومين نساءً، فيجوز أن يكون إمام جماعتهن امرأة.

مسألة 715) لا يجوز اقتداء من يصلى من قيامٍ بمن يصلى من جلوسٍ أو مضطجعاً.

مسألة 716) يجوز اقتداء الجالس بمن يصلى من جلوس.

مسألة 717) يجوز الاقتداء بمن يصلّى مع التيمّم أو وضوء الجبيرة أو مع البدن أو الثوب النجس لعذر.

مسألة 718) إذا شكَّ في أنّ إمام الجماعة ـ الذي يعتقد عدالته ـ هل ما زال عادلاً أم لا، فيجوز الاقتداء به.



شروط صلاة الجماعة

مسألة 719) يجب فى صلاة الجماعة مراعاة الشروط التالية: عليلا عنه ريّتأخ أن وجوبا والأحوط الموقف فى الإمام عن المأموم ميّتقد لا أن .i يضر لا (شبر من أقل) اليسير الفرق نعم المأمومين موقف من أعلى الإمام موقف يكون لا أن .ii الصفوف بين وكذلك اكبيرة والمأموم الإمام بين الفاصلة المسافة تكون لا أن .iii إشكال لا ولكن الستارة أو كالجدار حائل اليضا الصفوف وبين الهام المأموم بين يكون لا أن .iv فى جعل ستارة وما شابهها بين صفوف الرجال والنساء.

مسألة 720) إذا أقيمت الجماعة في أرضٍ منحدرةٍ، وكان موقف الإمام في الجزء المرتفع، فإن كان الانحدار قليلاً إلى حدِّ يصدق معه أنّ الأرض مستويةٌ فلا مانع من ذلك.

مسألة 721) إذا كان موقف المأموم مرتفعاً، فإن كان ارتفاعه بالمقدار المتعارف، من قبيل باحة المسجد وسطحه، وليس من قبيل المبانى المتعدّدة الطبقات، فالجماعة صحيحة.

مسألة 722) الأحوط وجوبا أن لا تكون المسافة بين موضع سجود المأموم وموقف الإمام، وكذلك بين موقف الصفّ الأماميّ وموضع سجود الصفّ الخلفيّ، أزيد من خطوةٍ واحدةٍ طويلةٍ (مترٌ واحدٌ تقريباً).

مسألة 723) إذا لم يكن المأموم متصلاً بالإمام من الجهة الأماميّة، ولكنّه متصلٌ به عبر مأموم آخر عن يساره فقط، تصحّ صلاته.

مسألة 724) إذا زادت أثناء الصلاة المسافة بين المأموم والإمام، أو بين المأموم ومأموم آخر يتصل بالإمام بواسطته، عن خطوة واحدة طويلة، فينقطع الاتصال بالجماعة، وتصبح صلاته فرادى.

مسألة 725) إذا كان الاتصال في الجماعة عبر طفلٍ غير بالغٍ، فإن علم أنّ صلاته صحيحة، جاز الاقتداء والصلاة جماعة.

مسألة 726) إذا انتهت صلاة كلِّ الموجودين في الصف الأمامي، أو انفردوا جميعا، فإن لم تكن المسافة مع الصف الذي أمامهم أزيد من الخطوة الواحدة الكبيرة، فيبقى الاتصال بالجماعة قائما، والجماعة صحيحة. أمّا لو كانت أزيد من المقدار المذكور، فتصبح صلاتهم فرادى، إلا إذا عاد الذين انتهت صلاتهم للاقتداء مجدّدا من دون فصلٍ.

مسألة 727) إذا بطلت صلاة الإمام، أو انتهت قبل صلاة المأمومين ـ كما لو كان مسافرا ـ فيجوز للمأمومين أن يقدّموا أحدهم (الواجد لشرائط إمامة الجماعة) ، ويكملوا صلاتهم بإمامته.



وظائف المأموم من جهة التبعيّة

مسألة 728) لا يجوز للمأموم أن يكبّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط وجوبا أن لا يكبّر قبل انتهاء تكبيرة الإمام.

مسألة 729) بعد تكبير الإمام، إذا كان مصلو الصفّ المتقدّم متهيّئون للصلاة، ومشرفون على التكبير، فيجوز لمن يقف في الصفّ المتأخّر أن يُكبّر.

مسألة 730) الأحوط وجوباً للمأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر، ويستحب له الاشتغال بالذكر بدلاً منهما.

مسألة 731) المأموم فى صلاة الصبح، وفى أوليى المغرب والعشاء، إذا كان يسمع قراءة الإمام للحمد والسورة، والأحوط وجوبا أيضا عدم قراءة الحمد والسورة، والأحوط وجوبا أيضا عدم قراءة الحمد والسورة فى حال سماع بعض كلماتهما. أمّا لو لم يكن يسمع صوت الإمام، فيستحبّ له قراءة الحمد والسورة إخفاتا، ولو جهر بهما سهوا صحّت صلاته.

مسألة 732) يجب على المأموم، في غير الحمد والسورة، أن يأتي بجميع أذكار الصلاة بنفسه، ولكن إذا التحق بالجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة الإمام فيجب عليه أن يقرأ الحمد والسورة.

مسألة 733) إذا أخطأ فى تحديد إمام الجماعة، فصلى خلف شخص معتقدا أنه «على » مثلاً، فتبين بعد الصلاة أنه «أحمد»، فإن كان «أحمد» عادلاً، ولم يكن اقتداؤه مقيداً بإمامة شخص معين للجماعة، فالجماعة صحيحة أمّا لو كان اقتداؤه مقيداً بأن إمام الجماعة شخص محدد (على)، فجماعته باطلة وإذا لم يزد ركنا تصح صلاته فرادى.

مسألة 734) لا إشكال فى أن يسبق المأمومُ الإمامَ أو يتأخّر عنه فى أقوال الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام التى تقدّم حكمها. والأحوط استحبابا أن لا يسبق الإمام فى غير تكبيرة الإحرام إذا كان يسمع ما يقوله إمام الجماعة أو يعلم متى يقوله.

مسألة 735) يجب أن يأتى المأموم بأفعال الصلاة مقارنا للإمام أو بعده بقليل، ولو سبق الإمام عمدا، أو تأخر عنه بفترة ينفرد.

مسألة 736) إذا ركع قبل إمام الجماعة سهوا، يجب أن يرفع رأسه من الركوع، ثمّ يركع مجدّداً مع الإمام، ويتمّ الصلاة معه، وتصحّ صلاته جماعة. أمّا إذا لم يرجع من الركوع، فتصحّ صلاته فرادى.

مسألة 737) إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا، فإن كان الإمام ما يزال راكعا، فيجب عليه الرجوع إلى الركوع، وفي هذه الصورة زيادة الركن لا تبطل الصلاة، ولكن إذا هوى إلى الركوع، فرفع



الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فصلاته باطلةً.

مسألة 738) إذا سجد قبل الإمام سهوا، فيجب أن يرفع رأسه من السجود، ثمّ يسجد مع الإمام، وتصحّ صلاته جماعة.

مسألة 739) إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهوا، فوجد الإمام ما زال ساجدا، فرجع إلى السجود، ولكن لم يلحق بسجدة إمام الجماعة، فصلاته صحيحة، نعم لو حصل ذلك في كلتا السجدتين بطلت صلاته.

مسألة 740) إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا، ولم يرجع إلى الركوع أو السجود سهوا أو بتصوّر عدم اللحوق بركوع أو سجود الإمام، فصلاته صحيحة.

مسألة 741) إذا قنت إمام الجماعة سهوا في الركعة التي لا قنوت فيها، فيجب على المأموم أن لا يقنت، ولكن لا يمكنه الركوع قبل إمام الجماعة، بل ينتظره حتى ينتهى من قنوته، ويتابع صلاته معه.

مسألة 742) إذا تشهّد إمام الجماعة سهوا في الركعة التي لا تشهّد فيها، فيجب على المأموم أن لا يقرأ التشهّد، ولكن لا يجوز له النهوض قبله، بل ينتظره حتى يكمل تشهّده ويتابع الصلاة معه.

¹ تقسم أجزاء الصلاة إلى قسمين:

أ. أقوال الصلاة: وهي الأجزاء التي تقرأ في الصلاة، من قبيل تكبيرة الإحرام والحمد والسورة والذكر والتشهّد والتسليم.



الالتحاق في الركعة الأولى

مسألة 743) إذا التحق المأموم للإمام في الركعة الأولى أو الثانية، فتسقط عنه الحمد والسورة في تلك الركعة.

مسألة 744) إذا كان الإمام قائماً ولم يعلم المأموم فى أىّ ركعةٍ هو، فيمكنه الاقتداء به ولكن يجب أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة وتصحّ صلاته جماعة ، حتّى لو تبيّن فيما بعد أنّه كان فى الركعة الأولى أو الثانية.

مسألة 745) إذا لم يقرأ الحمد والسورة بتصوّر أنّ الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية، ثمّ تبيّن بعد الركوع أنه فى الثالثة أو الرابعة، فصلاته صحيحة. ولكن إذا التفت قبل الركوع، فيجب أن يقرأ الحمد والسورة، فإن لم يكن الوقت كافيا، يكتفى بالحمد، ويلحق بالإمام فى الركوع.

مسألة 746) إذا التحق بالجماعة في بداية الصلاة أو أثناء الحمد أو السورة، ورفع الإمام رأسه قبل أن يركع، فصلاته صحيحة بماعة، ويجب أن يركع ويلحق بالإمام.



الالتحاق في الركوع

مسألة 747) إذا التحق بالجماعة أثناء ركوع الإمام، فيمكن أن تحصل إحدى الحالات التالية:

لو ى حت ،ركعة له وتحسب ، جماعة صلاته ت صح ، راكعا زال ما الإمام وكان الركوع حد إلى وصل إذا .i كان الإمام قد أتم ذكره.

منفردا صلاته ت صح ، قائما أو الركوع من النهوض حال في الإمام وكان الركوع حد إلى وصل إذا .ii وتحسب ركعة أولى له، ويجب أن يتم صلاته.

ركعة وتحسب ، منفردا صلاته وقتصح ، لا أم الإمام ركوع أدرك ه أن وشك الركوع وحد إلى وصل إذا .iii أولى له، ويجب أن يتم صلاته.

أن للمأموم يمكن الصورة هذه ففى ،الركوع تحد إلى المأموم يصل أن قبل رأسه الإمام رفع إذا .vi ينفرد.



الالتحاق في الركعة الثانية

مسألة 748) إذا التحق المأموم في الركعة الثانية، نظراً لصلاة الإمام توجد ثلاث صور:

ينهض أن ويمكنه ،الإمام مع القنوت ذكر يقرأ أن للمأموم فيستحب ، قاتنائي الإمام صلاة كانت إذا .i أثناء تشهد الإمام ويكمل باقى الصلاة منفردا، أو يتجافى حتى يأتى الإمام بالتسليم، ثم ينهض. التجافى وجوبا والأحوط ،الإمام مع دوالتشه القنوت قراءة يستحب ، قاتلاثي الإمام صلاة كانت إذا .ii أثناء تشهد الإمام، ثم ينهض معه، ويقرأ الحمد والسورة. وإن لم يمهله لقراءة السورة، يكتفى بالحمد ويلحق بالإمام فى ركوعه. وبعد السجدتين يتشهد لركعته الثانية، وإذا كانت صلاته ثلاثية أيضا، فيمكنه أن ينهض عند تسليم الإمام، ويتم صلاته، أو يتجافى حتى ينهى الإمام تسليمه، ثم ينهض لإتمام الركعة الثالثة.

ركعته فى الله السابق الفرض فى متقد كما الأولى الركعة فى يعمل الله الإمام صلاة كانت إذا .iii الثانية (ثالثة الإمام) ، فبعد السجدتين، يأتى بالمقدار الواجب من التشهد، ثم ينهض ويأتى بالركعة الثالثة. وإذا لم يمهله الإمام لقراءة التسبيحات ثلاثا، يكتفى بواحدة ويلحق بالإمام فى الركوع، ويتم صلاته بالكيفية التى تقدمت سابقا.



الالتحاق في الركعة الثالثة أو الرابعة

مسألة 749) إذا التحق بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، فيجب أن يقرأ الحمد والسورة، وإن لم يمهله الإمام للسورة، يكتفى بالحمد لوحدها، ويلحق بالإمام في الركوع.

مسألة 750) إذا كان المأموم يعلم أنه لو قرأ السورة فلن يتمكن من اللحاق بالإمام في الركوع، فيجب أن يتركها. وإذا قرأها ولم يلحق بالإمام في الركوع، فصلاته فرادي.

مسألة 751) إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة من الصلاة، وكان المأموم يعلم أنه لو التحق به وقرأ الحمد، فلن يلحق به في الركوع، فالأحوط وجوبا أن يصبر حتى يركع الإمام، ثمّ يلتحق.

مسألة 752) إذا وصل إلى الجماعة وكان الإمام مشتغلاً بتشهّد الركعة الأخيرة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب الجماعة، فعليه أن ينوى، وبعد تكبيرة الإحرام يجلس، ويقرأ تشهّد الصلاة مع الإمام، ولكن لا يسلّم، ويصبر حتى يتمّ الإمام تسليم صلاته، ثمّ ينهض بعد ذلك، ويتمّ الصلاة، أى يقرأ الحمد والسورة، ويعتبرها ركعته الأولى. هذا العمل مختص ّبالتشهّد الأخير من صلاة الجماعة، ولإدراك ثوابها، ولا يمكن القيام به في تشهّد الركعة الثانية من الصلوات الثلاثيّة أو الرباعيّة.



العدول من صلاة الجماعة إلى الفرادي

مسألة 753) يجوز للإنسان أثناء صلاة الجماعة العدول إلى نيّة الفرادى، ويتمّ صلاته بمفرده، حتى لو كان قاصدا ذلك من أوّل الصلاة.

مسألة 754) إذا نوى المأموم الانفراد بعد إتمام إمام الجماعة القراءة، فلا يجب أن يقرأ، أمّا لو نوى الانفراد أثناء القراءة، فإذا عدل بعد إتمام الحمد فلا تجب عليه قراءتها. أمّا لو عدل أثناء الحمد أو السورة، فالأحوط وجوبا أن يستأنف قراءتها من الأوّل بقصد القربة المطلقة (لا بقصد الورود).

مسألة 755) إذا نوى الانفراد أثناء صلاة الجماعة، فالأحوط وجوباً عدم جواز الرجوع مجدّداً إلى نيّة الجماعة، حتّى لو لم يفصل وقت ُكثيرٌ. وكذلك إذا تردّد بين نيّة الانفراد وعدمها، فالأحوط وجوبا أن يتم ّصلاته منفرداً.



مستحبّات الجماعة ومكروهاتها

مسألة 756) الأفضل أن يقف الإمام في وسط الصفّ، وأن يقف أهل العلم والكمال والتقوى في الصفّ الأوّل.

مسألة 757) يستحبّ فى صلاة الجماعة تسوية الصفوف، وعدم الفصل بين أفراد الصفّ الواحد، والمحاذاة بين المناكب.

مسألة 758) يستحبّ أن يقوم المأمومون بعد قول «قد قامت الصلاة».

مسألة 759) يستحبّ لإمام الجماعة أن يراعى حال أضعف المأمومين، وأن لا يستعجل حتّى يلحق به الضعفاء.

مسألة 760) يستحبّ لإمام الجماعة فى قراءة الحمد والسورة فى الصلوات الجهريّة، والأذكار التى يجهر بها، أن يرفع صوته بالنحو الذى يسمعه الآخرون، ولكن يجب أن لا يرفع صوته أكثر من الحدّ المتعارف.

مسألة 761) إذا علم الإمام ـ وهو في الركوع ـ بوصول شخصٍ يريد الالتحاق بالجماعة، يستحبّ له أن يطيل الركوع ضِعفَ عادته، ثمّ ينهض حتّى لو علم بقدوم شخصٍ آخر أيضاً يريد الالتحاق بالجماعة.

مسألة 762) يكره أن يقف المأموم في صفٍّ بمفرده مع وجود مكانٍ له في صفوف الجماعة.

مسألة 763) يكره أن يرفع المأموم صوته بالأذكار بحيث يسمعه الإمام.



صلاة الجمعة

صلاة الجمعة مؤتمرٌ أسبوعىٌ للمسلمين حول محور «ذكر االله» و«عبادة الخالق». وخطبتا إمام الجمعة موعظة وتزكية من جهة من جهة أخرى أيضاً. هذه الصلاة من شؤون الحكومة الإسلاميّة، وذات بعد سياسى وحكومى أيضاً. وهى كذلك من مظاهر عظمة الأمّة الإسلاميّة واقتدار الحاكميّة الدينيّة.

أن يكون فى القرآن سورة باسم «الجمعة» يأمر االله المسلمين فيها بالسعى إلى هذه الصلاة، دليل على أهميّتها. صلاة الجمعة توحّد المسلمين، وتعطل مفاعيل إعلام العدوّ، وهى أيضا وسيلة لمعرفة الوظائف الاجتماعيّة وقضايا العالم الإسلاميّ. كما أنّها تعدّ نوعاً من تعبئة القوّات، والحضور الدائم فى هذه المراسم علامة التضامن مع الأمّة الإسلاميّة وأهداف النظام الإسلاميّ.

مسألة 764) صلاة الجمعة ـ التى تقام يوم الجمعة بدلاً من الظهر ـ فى العصر الحاضر (عصر غيبة الإمام عجّل الله فرجه الشريف) واجبُ تخييرى أن والأحوط استحبابا فى هذا الزمن ـ الذى أقيمت فيه حكومة العدل الإسلامي فى إيران ـ أن لا تترك صلاة الجمعة قدر الإمكان.

مسألة 765) عدم المشاركة في صلاة الجمعة بسبب عدم الاهتمام بها مذموم شرعاً. شروط صلاة الجمعة

.1 معنى الواجب التخييري أنّ المكلف مخيّرٌ في أداء الفريضة الواجبة ظهر يوم الجمعة، بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة.



شروط صلاة الجمعة

مسألة 766) شروط صحة صلاة الجمعة:

i. الحماعة.

. (مأمومين وأربعة الإمام) أشخاص خمسة عن ين المصل عدد يقل لا أن .ii الصفوف صال الله قبيل من ،الجماعة صلاة في المعتبرة الشرائط جميع مراعاة .iii واحد فرسخ عن المجاورة الجمعة صلاة عن الفاصلة المسافة تقل لا أن .iiv.

مسألة 767) يجوز للمسافر الذي يصلى قصرا أن يشارك في صلاة الجمعة، وأن يصلى الجمعة بدلاً من الظهر.

مسألة 768) المعيار في المسافة الفاصلة بين صلاتي الجمعة محل ٌ إقامة الصلاة وليس البلد الذي تقام فيه.

مسألة 769) إذا أقيمت صلاتا جمعة يفصل بينهما مسافة أقلّ من فرسخ واحد، تصح التي أقيمت أوّلاً، والثانية باطلة وإذا أقيمتا معا في وقت واحد، فتبطلان معا.

1. الفرسخ الواحد 5125 متراً تقريباً.



شروط إمام الجمعة

مسألة 770) يجب أن يكون إمام الجمعة واجدا لجميع الشروط المعتبرة في إمام الجماعة، كالعدالة مثلاً.

مسألة 771) إذا كان أثناء الاقتداء بإمام الجمعة مطمئتاً من عدالته، ثمّ بعد الصلاة شكّ فيها أو حصل له اليقين بعدمها، فصلواته السابقة التي اقتدى به فيها صحيحة.

مسألة 772) إذا كان تنصيب شخصٍ إماماً للجمعة موجباً للوثوق والاطمئنان بعدالته، فهذا كافٍ لصحّة الاقتداء به.



وقت صلاة الجمعة

مسألة 773) يبدأ وقت صلاة الجمعة من أوّل زوال الشمس (أوّل الظهر) ، والأحوط وجوبا أن لا تتأخّر عن أوائل وقت صلاة الظهر عرفا.

مسألة 774) يجوز لإمام الجمعة أن يلقى خطبتى صلاة الجمعة قبل أذان الظهر.



كيفية صلاة الجمعة

مسألة 775) صلاة الجمعة ركعتان، ولها خطبتان يلقيهما إمام الجمعة قبل الصلاة.

مسألة 776) الأحوط وجوب الجهر في القراءة في صلاة الجمعة. ويستحبّ في الركعة الأولى قراءة سورة «الجمعة»، وفي الركعة الثانية قراءة سورة «المنافقون». ويستحبّ فيها أيضاً قنوتان (أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع).



ما يجب على إمام الجمعة

مسألة 777) يجب على إمام الجمعة (دون غيره) إلقاء الخطب قائماً فإذا عجز عن إلقاءها قائماً، يجب على شخص آخر إلقاء الخطب وإمامة صلاة الجمعة.

مسألة 778) يجب على إمام الجمعة أن يجلس قليلاً بعد الخطبة الأولى وقبل الخطبة الثانية.

مسألة 779) لا يجوز لخطيب الجمعة إلقاء الخطبتين بصوت منخفض، بل الأحوط وجوباً أن يرفع صوته بحيث يسمعه الحدّ الأدنى من العدد المطلوب لصلوة الجمعة (أربعة أشخاص) على الأقلّ، بل الأحوط استحباباً أثناء الوعظ والإيصاء بالتقوى أن يوصل صوته إلى كلّ الحاضرين حتّى لو باستخدام مكبّر الصوت.

مسألة 780) يجب على خطيب الجمعة فى الخطبة الأولى أن يحمدَ الله ويثنى عليه، ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله)، ويوصى الناس بالتقوى، ويقرأ سورة صغيرة من القرآن. وفى الخطبة الثانية أيضاً يحمد الله ويثنى عليه، ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله). والأحوط وجوباً أيضاً أن يوصى الناس بالتقوى، ويقرأ سورة صغيرة من القرآن، والأحوط استحباباً فى الخطبة الثانية، وبعد الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله)، أن يصلى على الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ويستغفر للمؤمنين.



ما يجب على المصلين في صلاة الجمعة

مسألة 781) على المصلين الإصغاء لخطبتي الإمام والإنصات وترك الكلام على الأحوط وجوباً.

مسألة 782) الأحوط استحبابا استقبال المأمومين للإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات بوجههم عن القبلة زائدا على المقدار المجاز في الصلاة.

مسألة 783) إذا لم يدرك المأموم شيئاً من خطبتى صلاة الجمعة، أى وصل حين الصلاة فقط، واقتدى بإمام الجمعة، فصلاته صحيحة وتجزى عن صلاة الظهر. وحتى لو أدرك صلاة الجمعة قبل ركوع الركعة الأخيرة، فيمكنه الاقتداء بنيّة صلاة الجمعة، ويأتى بركعته الثانية بنفس كيفيّة الركعة الثانية لصلاة الجمعة، وهذه الصلاة تجزيه عن صلاة الظهر.



مسائل متفرّقة حول صلاة الجمعة

مسألة 784) صلاة الجمعة من الشعائر الإسلاميّة ومن مظاهر وحدة المسلمين، والقيام بأىّ عملٍ يؤدّى إلى نشوء الاختلاف بين المؤمنين وتفريق صفوفهم غير جائزٍ.

مسألة 785) لا إشكال في الاقتداء في صلاة العصر من يوم الجمعة بشخصٍ آخر غير إمام الجمعة.

مسألة 786) من لم يحضر صلاة الجمعة، يمكنه أن يصلى صلاة الظهر أوّل الوقت، ولا يجب أن يصبر حتى تنتهى صلاة الجمعة.

مسألة 787) لا إشكال فى نفسه فى إقامة صلاة الظهر جماعة بالتزامن مع إقامة صلاة الجمعة فى مكانٍ آخر قريبٍ من مكان صلاة الجمعة. ولكن بما أن القيام بهذا العمل قد يوجب تفرق صفوف المؤمنين، أو التهاون بشأن صلاة الجمعة أو إهانة إمام الجمعة، فينبغى عدم إقامة هكذا جماعة. بل يجب الاجتناب عن إقامتها إذا كانت تستلزم مفسدة أو حراماً.



الصوم

الصوم من أهم برامج تهذيب النفس فى الأديان السماوية، وكان واجبا على الأمم السابقة أيضاً. من بركات الصوم حصول حالة معنوية، وصفاء الباطن، والشعور بالجوع والعطش، وإيقاظ الشعور بآلام المحرومين، وتقوية الإرادة والصمود فى مواجهة أهواء النفس، وتذكر عطش وجوع يوم القيامة. من الثابت أيضا الدور الذى يلعبه الصوم فى سلامة البدن، وتنظيم عمليّات استقبال أجهزة البدن للأغذية واستهلاكها. والحديث النبوىّ: "صوموا تصحوّا" يشير إلى هذا الأثر. هذا فضلاً عن ما وعد الله تعالى به الصائمين من الأجر العظيم.

ومن جهة أخرى، فإن تأثير الصوم فى كبح جماح الغريزة الجنسية، وكذلك فى ترويض النفس وتدريبها وتمرينها على تحمّل الظروف الصعبة وقلة الغذاء، وتربية أناس ذوى إرادة ونفس مهذّبة، وذوى صبر وجَلد وقناعة تعدّ أيضا من بركات هذه العبادة. أولياء االله، مضافا إلى الصوم الواجب فى شهر رمضان، كانوا يصومون كثيرا من الأيّام المستحبّة، ويعتقدون أنّها توجب القرب من االله تعالى.

مسألة 788) الصوم فى الشرع الإسلامى المقدّس هو أن يجتنب الإنسان عن المفطرات ـ التى سيأتى بيانها بالتفصيل ـ من طلوع الفجر الصادق الى المغرب بقصد الامتثال لأمر الله تعالى.

^{1.} الفجر الصادق فى مقابل الفجر الكاذب. والفجر الكاذب هو النور الذى يظهر فى السماء قبل مدّةٍ من الفجر الصادق، وبدلاً من الانتشار على الأفق، ينعكس عموديّاً باتجاه الأعلى. أمّا الفجر الصادق فعندما يظهر نورٌ أبيض ضعيفٌ متصلٌ بسطح الأفق، وينتشر فى الأفق، ويشتدّ نوره تدريجاً مع مضىّ الوقت. إنّ مشاهدة الفجر الصادق ـ بسبب ضعف نوره ـ تحتاج إلى أفقٍ شرقىً مفتوحٍ تماماً ومظلمٌ، ورؤيته داخل المدن صعبةٌ جدّاً. لذلك، بناءً لصعوبة تشخيص طلوع الفجر بدقةٍ، ومن أجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للصوم، يجب الإمساك بالتقارن مع بدء الأذان من وسائل الإعلام ويؤحّر الشروع بالصلاة إلى ما بعد مرور عشر دقائقٍ من بداية الأذان. لكن هذا المقدار من الوقت يكون فى بلادٍ كإيران، وكلما اتجهت البلاد إلى الشمال، يزيد فى هذا الوقت.



شروط وجوب الصوم وصحته

مسألة 789) شروط وجوب الصوم هي:

- 1. البلوغ.
- 2. العقل.
- 3. القدرة.
- 4. أن لا يكون مغمىً عليه.
 - 5. أن لا يكون مسافراً.
- 6. أن لا تكون المرأة حائضاً ونفساء.
 - 7. أن لا يكون الصوم مضرّاً.
- 8. أن لا يكون الصوم موجباً للحرج.

مسألة 790) الصوم واجبٌ على كلّ من تتوفّر فيه الشروط الآنفة الذكر. فلا يجب الصوم على الطفل غير البالغ، ولا على المجنون، ولا على المغمى عليه، ولا على غير القادر على الصوم، ولا على المرأة الحائض أو النفساء، ولا على من يوجب الصوم له الضرر أو الحرج (المشقة الشديدة).

مسألة 791) إذا بلغ الطفل قبل أذان الصبح فى شهر رمضان، فيجب أن يصوم، أمّا لو بلغ بعد الأذان، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم.

مسألة 792) يجب الصوم على الفتيات اللواتى بلغن حديثاً ، ولا يجوز تركه لمجرّد الصعوبة أو ضعف البدن وما شابه ذلك، إلا إذا كان يوجب الضرر أو المشقّة الشديدة لهنّ.

مسألة 793) لا يصح صوم المرأة الحائض أو النفساء، حتى لو حاضت أو وضعت مولودها قبل المغرب بلحظات، وهكذا أيضا لو طهرت بعد طلوع الفجر بلحظات.

مسألة 794) من يعلم أن الصوم يضره، أو لديه احتمال عقلائى بأنه يضره (أى يخاف الضرر) فلا يجب عليه الصوم، بل يحرم أيضا فى بعض الموارد، سواء أحصل اليقين أو الخوف من تجربة شخصية، أم من قول الطبيب الأمين، أم من منشأ عقلائي آخر. ولو صام لا يصح صومه، إلا إذا أوقعه بقصد القربة، وتبين لاحقا أنه لم يكن مضرّا.

مسألة 795) من يعتقد أنّ الصوم لا يضرّه، إذا صام ثمّ تبيّن له ـ بعد المغرب ـ أنّ الصوم يضرّه، فصومه باطلُ، ويجب قضاؤه.

مسألة 796) تشخيص تأثير الصوم فى إيجاد المرض أو تشديده، وعدم القدرة على الصوم، أو كون الصوم مضرًّا، ولكن قوله لم يوجب الاطمئنان الصوم مضرًّا، على عهدة المكلّف. لذلك إذا قال الطبيب: الصوم مضرًّا، ولكن قوله لم يوجب الاطمئنان بالضرر أو خوف الضرر، أو كان المكلّف يعلم من خلال التجربة أنّه ليس مضرًّا، فيجب عليه الصوم.



وكذلك إذا قال الطبيب: الصوم لا يضرّ، وكان يعلم أنّ الصوم يضرّه، أو كان لديه خوفٌ عقلائيٌّ من الضرر، فعليه أن لا يصوم، ويحرم عليه الصوم.

مسألة 797) إذا شفى المريض أثناء نهار شهر رمضان، فلا يجب عليه أن ينوى الصوم ويصوم ذلك اليوم، ولكن إذا كان قبل الظهر، ولم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فالأحوط استحبابا أن ينوى ويصوم، ويجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان.

مسألة 798) يشترط في صحّة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم شهر رمضان، والأحوط وجوبا أن لا تكون ذمّته مشغولة بصوم واجب آخر.

مسألة 799) من كان فى ذمّته صوم قضاءٍ، ولا يعلم بعدم صحّة الصوم المندوب مع اشتغال الذمّة بصوم القضاء، إذا صام بنيّة الاستحباب فصومه باطلٌ ولا يحسب من القضاء أيضاً.

مسألة 800) من لا يعلم أن في ذمّته صوم قضاءٍ أم لا، إذا صام بقصد ما هو مكلف به (أعمّ من صوم القضاء. القضاء والمستحبّ)، وكان في الواقع في ذمّته صوم قضاءٍ، فيحسب له من صوم القضاء.

مسألة 801) من كان فى ذمّته قضاء صوم شهر رمضان، إذا نسيه وصام بقصد الاستحباب، فإن تذكر أثناء النهار، يبطل صومه المستحبّ نعم إذا كان قبل الظهر، فيمكنه أن ينوى صوم قضاء شهر رمضان، أمّا لو كان بعد الظهر، فلا تصحّ منه نيّة صوم القضاء أيضاً.

^{1.} بناءً على رأى المشهور، تبلغ الفتاة عند إكمال تسع سنواتٍ هلاليّةٍ (أي ثماني سنواتٍ وثمانية أشهرٍ وثلاثةٍ وعشرين يوما بحسب التقويم الشمسيّ أو الميلاديّ) .



واجبات الصوم

مسألة 802) ما يجب مراعاته في الصوم أمران:

1. النيّة.

.. 2. الاجتناب عن المفطرات.



1. النيّة

مسألة 803) يجب أن يكون الصوم مقرونا بالنيّة كسائر العبادات الأخرى، بمعنى أن يكون الامتناع عن الأكل والشرب وسائر مبطلات الصوم بقصد الامتثال لأمر االله تعالى. ويكفى مجرّد القصد والعزم على ذلك، ولا يجب التلفّظ به.

مسألة 804) لا يجب تحديد نوع الصوم فى صوم شهر رمضان، بل يكفى مجرّد نيّة الصوم، أمّا فى غير شهر رمضان، فيجب تحديد نوع الصوم ولو بصورةٍ إجماليّةٍ. فعلى سبيل المثال، من لم يكن فى ذمّته صوم عير صوم القضاء، فيجب أن ينوى صوم القضاء بالتحديد، أو ينوى الصوم الذى فى ذمّته على نحو الإجمال (أى ما فى الذمّة). وإذا كان فى ذمّته أكثر من نوعٍ من الصوم، من قبيل صوم القضاء والنذر مثلاً، فيجب أن يحدّد أى واحدٍ منهما يصوم.

مسألة 805) إذا كان المكلف يعلم أنّ في ذمّته صومٌ ولكن لا يعلم نوعه، فيمكنه أن ينوى ما في الذمّة.

مسألة 806) لا يجب صوم يوم الشك¹ الذى لا يعلم هل هو آخر شهر شعبان أم أوّل شهر رمضان. ومن أراد صوم ذلك اليوم، لا يمكنه أن ينوى صوم شهر رمضان، بل إمّا أن ينوى صوم آخر شعبان استحبابا أو ينوى صوم القضاء ونحوه. وإذا تبيّن لاحقا أنّه من شهر رمضان، فيحسب له صوم شهر رمضان، ولا يجب قضاؤه. وإذا تبيّن أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، فيجب العدول بنيّته إلى صوم شهر رمضان من تلك اللحظة.



- نیّة صوم شهر رمضان

مسألة 807) بما أن صوم شهر رمضان يبدأ من أوّل الفجر، فيجب أيضا أن لا تتأخّر نيّته عن تلك اللحظة. والأفضل أن ينوى الصوم قبل طلوع الفجر.

مسألة 808) يمكن للإنسان في كلّ ليلةٍ من شهر رمضان أن ينوى صوم اليوم التالي، ولكن الأفضل في الليلة الأولى من الشهر أن ينوى صوم كلّ الشهر، ويجدّد النيّة أيضاً في كلّ ليلةٍ.

مسألة 809) إذا نوى صوم يوم الغد من أوّل الليل، ثمّ نام ولم يستيقظ قبل طلوع الفجر، أو اشتغل بشيءٍ وغفل عن حلول الصبح، ثمّ التفت بعد ذلك، فصومه صحيح.

مسألة 810) في شهر رمضان، لا تصحّ نيّة صوم غير شهر رمضان، إلا في المسافر الذي لا يمكنه صوم شهر رمضان، ونذر صوماً مستحبّاً في السفر، ففي هذه الصورة يصحّ صوم نذره في شهر رمضان¹.

مسألة 811) إذا تعمّد شخص في ليلة شهر رمضان أن لا ينوى الصوم حتى طلوع الفجر، فلا يصح صومه حتى لو نوى أثناء النهار، ولكن يجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى المغرب، ويقضى ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

مسألة 812) من لم ينو الصوم فى شهر رمضان نسيانا أو جهلاً، وتذكر أثناء النهار، فإن كان قد ارتكب شيئاً من المفطرات، فلا يمكنه أن ينوى الصوم، سواء تذكر قبل الظهر أم بعده. أمّا إذا لم يرتكب شيئاً من المفطرات، فإن تذكر بعد الظهر، فلا تصح منه نيّة الصوم، وفى كلتا الصورتين يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب. وإذا التفت قبل الظهر، فالأحوط وجوبا أن ينوى الصوم، ويقضى صوم ذلك اليوم لاحقا أيضا.

^{1.} طبعاً صوم النذر في شهر رمضان لا يحسب من صوم شهر رمضان، ويجب قضاؤه لاحقاً. -



- نیّة صوم غیر شهر رمضان

مسألة 813) إذا كان على الإنسان صومٌ واجبٌ معيّنٌ غير صوم شهر رمضان، كما لو نذر أن يصوم يومأ معيّناً، فإن لم ينو الصوم عمدا حتى طلع الفجر، فيبطل صومه. أمّا لو نسى النيّة وتذكر قبل الظهر، فيمكنه أن ينوى الصوم.

مسألة 814) فى الصوم غير المعيّن، من قبيل صوم الكفّارة أو القضاء، إذا لم ينو قبل الظهر (عمداً أو سهواً) ، فإن لم يكن قد أتى بشيءٍ من المفطرات، فيمكنه أن ينوى، ويصحّ صومه. أمّا من الظهر وما بعده فلا تصحّ نيّة الصوم.

مسألة 815) تصح ّنيّة الصوم المستحب في أيّ وقتٍ من النهار، بشرط أن لا يكون قد أتى بشيءٍ من المفطرات إلى تلك اللحظة.



- الاستدامة في النيّة

مسألة 816) فى صوم الواجب المعين، من قبيل صوم شهر رمضان والنذر المعين، تجب الاستدامة فى النية من طلوع الفجر إلى المغرب. لذلك إذا عاد عن النية أثناء النهار، ونوى عدم الاستمرار بالصوم، يبطل صومه حتى لو رجع إلى نية الاستمرار بالصوم مجدداً. طبعاً يجب الإمساك عن المفطرات إلى المغرب فى شهر رمضان.

مسألة 817) في صوم الواجب المعيّن، إذا تردّد في أن يستمرّ في صومه أم لا، أو نوى ارتكاب شيءٍ من مبطلات الصوم ولكن لم يرتكبه، فالأحوط وجوبا أن يتمّ صومه، ويقضيه لاحقا.

مسألة 818) فى الصوم المستحبّ والواجب غير المعيّن (الذى لا يختصّ وجوبه بيوم معيّن) ، إذا نوى قطع الصوم أو ارتكاب شيءٍ من مبطلات الصوم أو تردّد، فإن لم يكن قد أتى بشيءٍ من مبطلات الصوم، فيمكنه أن ينوى الصوم مجدّدا قبل الزوال فى الواجب غير المعيّن، وقبل الغروب فى الصوم المستحبّ.



2. الاجتناب عن مبطلات الصوم

مسألة 819) مبطلات الصوم تسعة:

- 1. الأكل والشرب.
 - 2. الجماع.
 - 3. الاستمناء.
- 4. البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح.
 - 5. الحقنة بالمائ.
 - 6. القيء.
- 7. الكذب على الله ورسوله والأئمّة المعصومين "عليهم السلام" (على الأحوط وجوباً).
 - 8. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق (على الأحوط وجوبا) .
 - 9. رمس تمام الرأس في الماء (على الأحوط وجوبا) .



- الأكل والشرب

مسألة 820) إذا أكل الصائم شيئاً أو شرب عامداً عالماً بطل صومه، سواءً أكان المأكول أو المشروب ممّا تعارف أكله أو شربه أم من غيره، من قبيل القرطاس والقماش ونحوهما، وسواءً أكان كثيراً أم قليلاً، من قبيل رذاذ الماء أو فتات الخبز الصغير.

مسألة 821) إذا أكل الصائم شيئاً أو شرب سهوا لا يبطل صومه. سواءٌ أكان الصوم واجبا أم مستحبّاً.

مسألة 822) إذا تعمّد الصائم ابتلاع ما بقى من الطعام بين أسنانه بطل صومه. أمّا إذا لم يكن عالماً بوجود الطعام بين الأسنان، أو لم يكن ابتلاعه عن عمدٍ والتفاتٍ، فلا يبطل.

مسألة 823) ابتلاع اللعاب لا يبطل الصوم.

مسألة 824) ابتلاع أخلاط الرأس والصدر لا يبطل الصوم وأما لو وصلت إلى فضاء الفم فالأحوط استحبابا عدم ابتلاعها.

مسألة 825) الأحوط وجوبا أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المقوّية، والإبر التى تعطى عبر الوريد، وكذلك الأمصال على أنواعها. نعم، لا إشكال فى زرق الإبر غير المغذّية فى العضل، من قبيل المضادّ الحيوى أو المسكن أو إبر التخدير، ولا إشكال أيضا فى الأدوية التى توضع على الجروح.

مسألة 826) الأحوط وجوبا للصائم أن يجتنب عن دخان أنواع الدخانيّات والمواد المخدّرة التى يمتصها البدن عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

مسألة 827) لا إشكال في تناول الأقراص والحبوب ونحوها إذا اقتضته ضرورة العلاج من المرض، ولكن يبطل الصوم، ويجب القضاء.

مسألة 828) إذا اختلط اللعاب بأقراص الدواء التى توضع تحت اللسان أثناء استخدامها، فإذا ألقاه خارج الفم، يصحّ صومه.

مسألة 829) إذا التفت أثناء الأكل أن الفجر قد طلع، فيجب أن يخرج اللقمة من فمه وإذا ابتلعها يبطل صومه.

مسألة 830) خروج الدم من الفم لا يبطل الصوم، ولكن يجب الاحتراز عن وصوله إلى الحلق.

مسألة 831) إذا استهلك دم اللثة والأسنان في اللعاب (اضمحلّ وزال) يحكم بطهارته، وابتلاعه لا يبطل الصوم. وكذلك إذا شكّ بوجود الدم في اللعاب فلا إشكال في ابتلاعه وصومه صحيحٌ.



مسألة 832) مضغ الطعام للطفل وتذوّق الطعام ونحو ذلك ممّا لا يصل إلى الحلق عادةً لا يبطل الصوم، حتّى لو وصل إلى الحلق اتفاقاً ونزل منه من دون اختيار. نعم إذا كان يعلم من أوّل الأمر أنه يصل إلى الحلق، فمع نزوله من الحلق يبطل صومه.

مسألة 833) لا يجوز للإنسان أن يفطر بسبب الضعف، ولكن إذا وصل ضعفه إلى حدِّ لا يُتَحمَّل عادة، فيمكنه أن يفطر ويقضيه لاحقاً.



- الجماع

مسألة 834) الجماع يبطل الصوم حتى لو لم يخرج المنى".

مسألة 835) إذا نسى أنه صائم وجامع فلا يبطل صومه، ولكن يجب عليه الخروج من حالة الجماع فورا في اللحظة التي يتذكر فيها، وإلا فيبطل صومه.



- الاستمناء

مسألة 836) إذا تعمّد الصائم القيام بعملٍ يوجب خروج المنى يبطل صومه.

مسألة 837) إذا قام بعملٍ بقصد إخراج المنى، فإن لم يخرج، فالأحوط وجوباً أن يتم الصوم ويقضيه لاحقا أيضاً.

مسألة 838) إذا خرج المنيّ من الصائم من دون اختياره أثناء النوم أو اليقظة، فلا يبطل صومه.

مسألة 839) الاحتلام¹ فى النهار لا يبطل الصوم، وإذا كان الصائم يعلم بأنه إذا نام سيحتلم، يمكنه أن ينام.

مسألة 840) إذا استيقظ الصائم من النوم أثناء خروج المنى فلا يجب عليه منعه.

مسألة 841) إذا احتلم الصائم أثناء نومه في نهار شهر رمضان وفي سائر الأيّام التي يكون فيها صائماً، فلا تجب عليه المبادرة إلى الاغتسال فوراً بعد الاستيقاظ.

1. خروج المنى أثناء النوم.



البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الصبح

مسألة 842) إذا كان شخص ُ جُنْبا في الليل في شهر رمضان، فيجب عليه أن يغتسل قبل أذان الصبح (طلوع الفجر)، وإذا لم يغتسل عمدا إلى ذلك الوقت، يبطل صومه، نعم يجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى المغرب.

مسألة 843) إذا أجنب في الليل في شهر رمضان، وبقى إلى أذان الصبح من دون غسلٍ عن غير عمدٍ، كما لو حصلت الجنابة أثناء النوم وبقى نائماً إلى أذان الصبح، فصومه صحيحٌ.

مسألة 844) من أراد الصوم قضاءً، إذا تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، يبطل صومه، وإذا لم يغتسل سهوا فصومه باطلٌ على الأحوط وجوباً.

مسألة 845) من أجنب في الليل في شهر رمضان، وكان يعلم أنه يستيقظ قبل أذان الصبح إذا نام، فإن كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ أو مترددا فيه، ونام ولم يستيقظ، فصومه باطلُ.

مسألة 846) من أجنب وهو مستيقظ، أو استيقظ بعد الاحتلام، وكان يعلم أنه إذا نام لن يستيقظ للغسل قبل أذان الصبح، فلا يجوز له النوم قبل الاغتسال، ولو نام ولم يغتسل قبل الأذان بطل صومه. ولو كان يحتمل أنه يستيقظ من أجل الغسل قبل أذان الصبح وكان بانيا على الاغتسال أيضا، لكته لم يستيقظ، فصومه صحيح ولكن لو نام مجددا بعد الاستيقاظ، ولم يستيقظ إلى الصبح، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم.

مسألة 847) إذا نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان فأصبح جنباً، يصحّ صوم ذلك اليوم. ولكن إذا استمرّ نسيانه عدّة أيّام، فيجب عليه قضاء أيّام النسيان. أمّا الصلاة فباطلة على كلّ حالٍ.

مسألة 848) من كان لديه شك بأن البقاء على الجنابة هل يبطل الصوم أم لا، وصام فى حال الجنابة، فالأحوط وجوبا بطلان صومه أن ويجب قضاؤه أيضا. ولكن إذا كان لديه يقين أن البقاء على الجنابة لا يبطل الصوم، وصام على هذا الأساس، فصومه صحيح وإن كانت مراعاة الاحتياط بالقضاء حسنة أن المنابة لا يبطل الصوم، وصام على هذا الأساس، فصومه صحيح أن وإن كانت مراعاة الاحتياط بالقضاء حسنة أن المنابقة الم

مسألة 849) من كانت وظيفته الاغتسال ليلاً في شهر رمضان، إذا لم يتمكن من الاغتسال بسبب ضيق الوقت أو الضرر من الماء ونحو ذلك، فيجب أن يتيمّم بدلاً من الغسل قبل طلوع الفجر.

مسألة 850) من ليس لديه وقتُ للغسل أو التيمّم فى الليل فى شهر رمضان، إذا أجنب نفسه يبطل صومه، ويجب عليه القضاء وكقارة العمد. أمّا لو كان لديه وقتُ للتيمّم فقط، فإذا أجنب نفسه وتيمّم قبل طلوع الفجر، صحّ صومه.



مسألة 851) من كانت وظيفته التيمّم يجوز أن يجنب نفسه فى الليل فى شهر رمضان المبارك، بشرط أن يكون لديه الوقت الكافى للتيمّم بعد الجنابة.

مسألة 852) إذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء من الدم، فيجب أن تغتسل قبل طلوع الفجر. وإذا تركت الغسل عمداً، يبطل صومها.

مسألة 853) إذا حاضت المرأة الصائمة أو وضعت حملها بطل صومها.

مسألة 854) إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد أذان الصبح، فلا يصح منها الصوم في ذلك اليوم.

مسألة 855) إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس، ثمّ تذكرت لاحقا، فصومها في تلك الفترة صحيح، سواء أكان في شهر رمضان أم لا.

1. في موارد بطلان الصوم على الأحوط وجوبا، يجب على المكلف أن يصوم ويقضى أيضا.



الحقنة

مسألة 856) الحقنة بالمائع تبطل الصوم حتى لو كانت للضرورة والعلاج. أمّا الحقنة بالجامد فلا إشكال فيها ولا تبطل الصوم.



القيء

مسألة 857) إذا تعمد الصائم القيء بطل صومه، حتى لو كان مضطرّاً لفعل ذلك بسبب المرض ونحوه. أمّا لو فعل ذلك سهوا أو من دون اختيار فلا يبطل صومه.

مسألة 858) إذا خرج شيءً إلى فضاء فم الصائم أثناء التجشّؤ فيجب أن يلقيه خارجاً. ولكن إذا ابتلعه من دون اختيار فصومه صحيح.



الكذب على الله «عرّ وجلّ» والأنبياء والمعصومين «عليهم السلام»

مسألة 859) الكذب على الله «عزّ وجلّ» والأنبياء والمعصومين «عليهم السلام» مبطلُ للصوم على الأحوط وجوبا حتى لو تاب لاحقا واعترف بكذبه.

مسألة 860) لا إشكال في نقل الروايات الواردة في الكتب والتي لا يعلم الإنسان أنها كذبٌ، وإن كان الأحوط استحبابا أن ينسبها إلى ذلك الكتاب.

مسألة 861) إذا نقل كلاما عن الله تعالى أو النبى أو المعصومين «عليهم السلام» باعتقاد أنه صحيح، ثم تبين أنه كذب، فلا يبطل صومه.

مسألة 862) إذا كان الصائم يعلم أنّ الكذب على الله تعالى والنبىّ الأكرم «صلّى الله عليه وآله» يبطل الصوم، ونسب إليهم أمرا يعلم أنّه كذب، ثمّ تبيّن أنّه صحيح، فالأحوط وجوبا أن يتمّ صيامه ويقضيه لاحقا أيضا.

مسألة 863) إذا سئل الصائم: «هل قال النبيّ صلّى الله عليه وآله هذا الكلام؟»، وأجاب عمدا خلاف الواقع، فالأحوط وجوبا بطلان صومه.



إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسألة 864) الأحوط وجوبا أن يجتنب الصائم عن ابتلاع الغبار الغليظ، من قبيل الغبار الناشئ عن كنس الأرض الترابيّة، وكذلك دخان السجائر وسائر الدخانيّات. وإذا فعل ذلك فالأحوط وجوبا بطلان صومه.

مسألة 865) لا إشكال في استخدام البحّاخ المشتمل على دواءٍ لعلاج ضيق التنفّس، ولا يوجب بطلان الصوم.

مسألة 866) دخول الغبار والدخان إلى الفم والأنف من دون أن يصل إلى الحلق لا يبطل الصوم.

مسألة 867) إذا أثارت الريح غباراً غليظاً ولم يجتنب الصائم عنه مع التفاته إلى أنه صائمٌ، فوصل الغبار إلى حلقه، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسألة 868) إذا نسى أنه صائمٌ، ودخل الغبار ونحوه إلى حلقه، لم يبطل صومه. وكذلك إذا دخل الغبار إلى الحلق من دون اختيار فصومه صحيحٌ.



رمس الرأس في الماء

مسألة 869) إذا رمس الصائم تمام رأسه في الماء عمدا، فالأحوط وجوبا بطلان صومه، ويجب أن يقضى صوم ذلك اليوم.

مسألة 870) لا فرق فى حكم المسألة السابقة بين كون البدن أيضاً داخل الماء أثناء رمس الرأس فيه وبين رمس الرأس لوحده فى الماء.

مسألة 871) إذا رمس نصف رأسه في الماء ثمّ أخرجه، ثمّ رمس النصف الآخر في الماء لم يبطل صومه.

مسألة 872) إذا تعمّد رمس تمام رأسه في الماء، ولكن بقى شيءٌ من شعره خارجه، فالأحوط وجوبا بطلان صومه.

مسألة 873) إذا شكّ في أنّ تمام رأسه دخل في الماء أم لا، فصومه صحيحٌ.

مسألة 874) إذا سقط الصائم في الماء من دون اختياره وغمر الماء تمام رأسه، أو أدخلَ رأسه في الماء قسرا، لا يبطل صومه، ولكن يجب أن يبادر إلى إخراج رأسه من الماء فوراً. وكذلك أيضاً إذا نسى أنه صائم، ورمس رأسه في الماء، فلا يبطل صومه ولكن يجب عليه أن يبادر إلى إخراج رأسه من الماء عندما يتذكر.

مسألة 875) لا يَبطل الصوم بإراقة الماء على الرأس أو الوقوف تحت رشّاش الحمّام.



بعض أحكام مبطلات الصوم

مسألة 876) يبطل الصوم بارتكاب الأمور المتقدّمة (الأكل والشرب و ...) إذا كان عن عمدٍ واختيارٍ. أمّا إذا لم يكن عن عمدٍ، كما لو زلقت قدمه وسقط في الماء، أو أكل نسياناً، أو أُدخِل شيءٌ إلى حلقه قسراً، فلا يبطل صومه.

مسألة 877) إذا أتى الصائم بأحد المفطرات سهوا، ثمّ فعله مجدّدا عمدا باعتقاد أنّ صومه قد بطل، فيبطل صومه.

مسألة 878) إذا أجبر الصائم على الإتيان بأحد المفطرات، كما لو قالوا له: إذا لم تأكل الطعام سنلحق الضرر بك أو بمالك، فأكل دفعاً للضرر، يبطل صومه.

مسألة 879) إذا شكّ الصائم في أنه أتى بشيءٍ من المفطرات أم لا، كما لو شكّ في أنه ابتلع شيئاً من الماء الذي أدخله إلى فمه أم لا، فصومه صحيحٌ.



ما يكره للصائم

مسألة 880) يكره للصائم أمورٌ، منها:

- 1. كلّ عملٍ يؤدّى إلى ضعف البدن (كالاستحمام وإخراج الدم).
 - 2. شمّ الرياحين (التطيُّب ليس مكروها) .
 - 3. بلّ الثوب الذي على الجسد.
 - 4. السواك بالعود الرطب.
 - 5. قلع السنّ، بل مطلق إدماء الفم.
 - 6. تذوّق الطعام ونحوه.
 - 7. صبّ الدواء في الأنف، إذا لم يصل إلى الحلق.
- 8. صبّ الدواء في العين، والاكتحال إذا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.
 - 9. جلوس المرأة في الماء.
 - 10. لمس أحد الزوجين الآخر وملاعبته، وكلّ عملٍ يوجب إثارة الشهوة.
 - 11. كثرة المضمضة.



موارد وجوب القضاء وكقارة العمد

مسألة 881) الإتيان بالمفطرات في نهار شهر رمضان¹ مع العمد والاختيار، ومن دون عذر شرعيٍّ كما أنّه مبطلٌ للصوم وموجبٌ للقضاء، فإنّه موجبٌ لكفّارة الإفطار العمديّ أيضاً، سواءٌ أكان يعلم بوجوب الكفّارة أم لا.

مسألة 882) إذا أتى بأحد المفطرات لجهله بالحكم الشرعى، كما لو كان جاهلاً بأنّ تناول الدواء كسائر المأكولات مبطلُ للصوم، فتناول الدواء فى نهار شهر رمضان، يبطل صومه ويجب عليه القضاء دون الكفّارة.

مسألة 883) إذا أتى بفعل يعلم أنه حرامٌ، ولكن لا يعلم أنه مبطلٌ للصوم، فكما يجب عليه القضاء، تجب عليه القضاء، تجب عليه الأحوط.

مسألة 884) إذا خرج شيءٌ من جوف الصائم إلى فمه، فلا يجوز ابتلاعه، وإذا ابتلعه عمداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة.

مسألة 885) إذا نذر شخصٌ صوم يومٍ معيّنٍ، فإن لم يصم ذلك اليوم عمداً، أو أبطل صومه، فتجب عليه الكفّارة².

مسألة 886) إذا أفطر في شهر رمضان تعويلاً على خبر من أخبر بحلول المغرب ممّن لا يجوز التعويل على خبره، ثمّ تبيّن عدم حلوله، فيجب عليه القضاء والكفّارة.

مسألة 887) من أفطر عمدا، لا تسقط عنه الكفّارة إذا سافر في ذلك اليوم.

مسألة 888) الجماع مفطرٌ لكلا الطرفين، وموجبٌ للقضاء والكفّارة عليهما.

^{1.} ما عدا نوم الجنب من دون غسل، وقد تقدّمت أحكامه.

^{2.} كفارة النذر: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.



كقارة الإفطار العمديّ

مسألة 889) كفّارة الإفطار العمدى في صوم شهر رمضان المبارك في الشرع المقدّس أحد الأمور الثلاثة التالية:

- 1. عتق رقبةِ.
- 2. صيام شهرين متتابعين.
 - 3. إطعام ستين مسكيناً.

بما أنه لا يوجد عبيد في زماننا الحاضر ليتمكن من عتقهم، فيجب على المكلف الإتيان بأحد الأمرين الآخرين.

مسألة 890) من أراد أن يصوم شهرين كفّارة صوم شهر رمضان، يجب أن يصوم شهرا كاملاً ويوماً واحداً من الشهر الثاني مراعيا التتابع، ويجوز له التفريق في البقيّة.

مسألة 891) من وجب عليه التتابع فى الصوم، إذا أفطر يوما فى البين من دون عذر، أو شرع فى الصوم فى زمانٍ يعلم أنه سيقطع فى الأثناء بتخلل يوم يحرم صومه، من قبيل يوم عيد الأضحى، أو يوم يجب صومه، كأن يكون فى الأثناء يوم نذر صومه، لم تحسب الأيّام التى صامها قبل ذلك، ويجب عليه استئناف الصوم من جديد.

مسألة 892) من أراد أن يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يتمكن في الأثناء من الصوم لعذر كالمرض أو الحيض، فيبنى على ما مضى بعد ارتفاع العذر، ولا يجب استئناف الصوم من جديدٍ.

مسألة 893) يمكن تحقيق إطعام ستين مسكينا بطريقتين:

1. إشباعهم بالطعام الجاهز.

2. تسليم كلّ واحدٍ منهم مدّاً (750 غراماً) من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو الأررّ أو غير ذلك من أنواع المواد الغذائيّة.

مسألة 894) الفقير هو من لا يملك مؤونة سنةٍ له ولعياله، ولا يمكنه تحصيلها.

مسألة 895) إذا لم يتمكن الشخص من الإتيان بأى واحدٍ من خصال (خيارات) كفّارة العمد الثلاث، فيجب عليه أن يطعم العدد الذي يتمكن منه من المساكين، والأحوط أن يستغفر أيضاً، فإن لم يقدر على إطعام المساكين أصلاً، فيكفى الاستغفار، بأن يقول بقلبه ولسانه: «أستغفر االله».

مسألة 896) من كانت وظيفته الاستغفار لعجزه عن الصوم وإطعام المساكين، إذا تمكن لاحقاً من الصوم أو إطعام المساكين، فالأحوط استحبابا الإتيان بها.



مسألة 897) من يريد التكفير عن الإفطار العمدى بإطعام ستين مسكينا (بالتفصيل الذي تقدم في المسائل السابقة) إذا أمكنه الوصول إلى ستين مسكينا، لا يمكنه إعطاء سهم شخصين أو أكثر لشخص واحد، بل يجب أن يعطى لكل واحدٍ من الستين شخصا حصة واحدة. نعم يمكنه أن يسلم حصص أفراد عائلة الشخص الفقير له ليصرفها عليهم، ولا فرق في الفقير بين الصغير والكبير، وبين الرجل والمرأة.

مسألة 898) إذا ارتكب الصائم أحد المفطرات أكثر من مرّةٍ في اليوم الواحد، فتجب عليه كفّارة واحدة فقط. نعم إذا أبطل صومه بالجماع أو الاستمناء، فالأحوط وجوبا أن يكفّر بعدد مرّات الجماع أو الاستمناء.

مسألة 899) إذا أبطل شخص صومه فى شهر رمضان بالجماع المحرّم أو الأكل والشرب المحرّمين، يمكنه الاكتفاء بإحدى خصال الكفّارة الثلاث، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين الخصال الثلاث (عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكينا).

مسألة 900) من وجبت عليه الكفّارة، لا تجب عليه المبادرة فوراً للإتيان بها، ولكن لا يجوز تأخيرها بحيث يعدّ تهاوناً في أداء التكليف.

مسألة 901) إذا مرّت عدّة سنوات من دون أن يؤدّى الكفّارة الواجبة، فلا يضاف عليها شيءٌ.

مسألة 902) لا يجب الترتيب بين قضاء الصوم وكفارته، فيمكنه تقديم أيّهما شاء على الآخر.



موارد وجوب القضاء دون الكفارة

مسألة 903) من لا ينوى الصوم في نهار شهر رمضان، أو يصوم رياءً، أو ينوى عدم الصوم، ولكن لا يأتى بشيءٍ من المفطرات، يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم من دون الكفارة.

مسألة 904) من كان جنباً فى الليل فى شهر رمضان، ولم يستيقظ من النومة الثانية قبل أذان الصبح حسب التفصيل المتقدّم فى المسألة 844، يجب عليه القضاء فقط، ولكن يجب عليه البقاء ممسكا عن المفطرات إلى المغرب.

مسألة 905) من نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان، وصام عدّة أيّامٍ فى حال الجنابة، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيّام دون الكفّارة.

مسألة 906) في أسحار شهر رمضان، يجوز الإتيان بالمفطرات ما دام لم يحصل له اليقين بطلوع الفجر.

مسألة 907) فى سحر شهر رمضان، إذا أتى بالمفطر من دون أن يفحص هل طلع الفجر أم لا، ثمّ تبيّن أنه طلع، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم. أمّا لو فعل ذلك بعد الفحص وحصول العلم بعدم طلوع الفجر، ثمّ تبيّن أنه كان طالعاً، فلا يجب عليه القضاء.

مسألة 908) لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان قبل حصول اليقين بالمغرب.

مسألة 909) إذا حصل له اليقين بالمغرب في نهار شهر رمضان بسبب الظلمة أو أخبره بالمغرب من خبرهم حجّة شرعاً فأفطر، ثمّ تبيّن بقاء النهار، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 910) إذا ظنّ بدخول الليل بسبب الغيوم فأفطر، ثمّ تبيّن بقاء النهار، فلا يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 911) إذا جاز الإفطار أو وجب لسببٍ ما، كما لو أكره على الإفطار، أو ألقى بنفسه في الماء لإنقاذ غريقٍ، ففي هذه الصورة يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم دون الكقارة.

مسألة 912) إذا تمضمض الصائم أثناء الوضوء (لاستحباب إدارة مقدار من الماء فى الفم والمضمضة) مع الاطمئنان بعدم ابتلاع الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيار، فإن كان ذلك لوضوء الصلاة الواجبة فصومه صحيح أمّا لو كان لغير صلاة الفريضة، أو لغير الوضوء، من قبيل التبرّد ونحوه، ونزل الماء من الحلق، فالأحوط وجوبا قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 913) لا يجوز التمضمض إذا كان يعلم أنّ الماء ينزل من حلقه من دون اختيار أو يبلعه



نسياناً.



أحكام قضاء الصوم

مسألة 914) من أغمى عليه واستمرّ في حال الغيبوبة والإغماء يوما أو أكثر، ما أوجب فوات الصوم الواجب عليه، فلا يجب عليه قضاء صوم تلك الأيّام.

مسألة 915) من فاته الصوم بسبب السُكر، كما لو لم ينو الصوم، فصومه باطلٌ، ويجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم، حتى لو بقى ممسكا طول النهار.

مسألة 916) من نوى الصوم، ثمّ سكرَ، وبقى بحال السكر تمام النهار أو جزءً منه، فالأحوط وجوبا أن يقضى صوم ذلك اليوم، خصوصاً في حالات السكر الشديد التي توجب زوال العقل.

مسألة 917) فى المسألتين السابقتين، لا فرق بين أن يكون شرب المسكر محرّما عليه، أو ليس محرّما بسبب المرض أو الجهل بالموضوع¹.

مسألة 918) الأيّام التي أفطرتها المرأة بسبب الحيض أو النفاس يجب أن تقضيها بعد شهر رمضان.

مسألة 919) إذا لم يصم المكلّف في شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس، وتوفّى قبل نهاية الشهر المبارك، فلا يجب قضاء تلك الأيّام ـ التي لم يصمها ـ نيابة عنه.

مسألة 920) من لم يصم عدّة أيّام من شهر رمضان لعذر، ولا يعلم عددها، فإن لم يكن يعلم بداية العذر، كما لو لم يعلم، هل سافر فى اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان فيكون فى ذمّته ستة أيّام، أم فى اليوم السادس والعشرين فيكون فى ذمّته خمسة أيّام، يجوز له أن يقضى المقدار الأقلّ. أمّا لو كان يعلم زمن بداية العذر، كما لو كان يعلم أنه سافر فى اليوم الخامس من شهر رمضان، ولكن لا يعلم هل عاد فى ليلة العاشر من شهر رمضان فيكون قد فاته صوم خمسة أيّام، أم عاد فى ليلة الحادى عشر فيكون قد فاته ستّة أيّام، ففى هذه الصورة، الأحوط وجوبا قضاء المقدار الأزيد.

مسألة 921) من كان عليه قضاء صوم شهر رمضان من عدّة سنوات، يصح منه قضاء ما شاء منها أوّلاً. أمّا لو ضاق الوقت على قضاء ما فاته من صوم شهر رمضان الأخير، كما لو كان عليه قضاء خمسة أيّام من شهر رمضان القادم سوى خمسة أيّام فالأحوط وجوبا في هذه الصورة أن يقضى فوائت شهر رمضان الأخير.

مسألة 922) من اشتغل بقضاء صوم شهر رمضان، إذا لم يَضِقْ عليه الوقت، يجوز له أن يُبطل صومه قبل الظهر. أمّا لو ضاق الوقت، بمعنى أنّه لم يبقَ إلى شهر رمضان القادم إلا مقدار أيّام القضاء، فالأحوط وجوبا أن لا يبطل صومه قبل الظهر أيضاً.

مسألة 923) في صوم قضاء شهر رمضان، إذا تعمّد الإفطار بعد الظهر، فيجب عليه التكفير بإطعام



عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّامٍ.

مسألة 924) إذا كان عليه قضاء صوم شهر رمضان من عدّة سنواتٍ، ولم يعيّن بالنيّة قضاء أيّ سنةٍ منها، فيحسب من قضاء السنة الأولى.

مسألة 925) إذا أفطر الإنسان لعذر (كالمرض والسفر) ، فإن زال العذر قبل شهر رمضان التالى، فيجب عليه قضاؤه.

مسألة 926) من لم يصم في شهر رمضان بسبب المرض، إذا استمرّ مرضه إلى شهر رمضان التالي، يسقط عنه قضاء الصوم، ويجب عليه تسليم مدٍ من الطعام للفقير عن كلّ يومٍ.

مسألة 927) إذا لم يصم شهر رمضان بسبب المرض، وشفى من مرضه بعد شهر رمضان، ولكن طرأ عليه فوراً عذر آخر، ولم يتمكن بسببه من القضاء قبل شهر رمضان التالى، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيّام فى السنوات اللاحقة. وهكذا إذا أفطر فى شهر رمضان لعذر غير المرض، ثمّ مرض بعد شهر رمضان، ولم يتمكن بسبب المرض من القضاء قبل حلول شهر رمضان التالى، فيجب عليه قضاء صوم تلك الأيّام فى السنوات اللاحقة.

مسألة 928) من أفطر في شهر رمضان بسبب السفر، إذا بقى في حال السفر إلى شهر رمضان التالي، فلا يسقط عنه قضاء صوم شهر رمضان السابق، والأحوط استحبابا أن يدفع كقارة التأخير أيضاً.

مسألة 929) إذا لم يتمكن من صيام شهر رمضان، ولا من قضائه أيضاً قبل حلول شهر رمضان التالى بسبب ضعف جسمه، فلا يسقط عنه القضاء، بل يجب أن يقضى عندما يتمكن. وهكذا من لم يصم لعدّة سنواتٍ، وتاب وعزم على التعويض عنها، فيجب عليه قضاء كلّ ما فاته من الصوم، فإن لم يقدر، يبقى فى ذمّته.

^{1.} أي لا يعلم أنّ السائل الذي يشربه خمرٌ.



كقارة التأخير¹

مسألة 930) إذا لم يصم فى شهر رمضان لعذر، وارتفع عذره بعد شهر رمضان، ولكن مع ذلك لم يقضٍ ما فاته إلى أن وصل شهر رمضان التالى، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء أن يدفع للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يومٍ.

مسألة 931) إذا لم يصم فى شهر رمضان عمدا، ولم يقضِ ما فاته أيضاً من دون عذر إلى أن وصل شهر رمضان التالى، فيجب عليه مضافاً إلى القضاء وكفّارة الإفطار العمدى، أن يدفع عن كلّ يوم كفّارة التأخير (التى سبق ذكرها فى المسألة السابقة) أيضاً للفقير.

مسألة 932) كقارة التأخير مدُّ من الطعام، أي 750 غراماً من القمح أو الدقيق أو الخبز أو الأررِّ أو غيرها من المواد الغذائيّة، تعطى للفقير.

مسألة 933) إذا أحرّ قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنواتٍ، فيجب عليه ـ فضلاً عن القضاء ـ التكفير أيضاً بمدّ من الطعام، ولا يجب عليه شيءٌ لتأخير السنوات اللاحقة.

مسألة 934) من وجب عليه دفع مدِّ من الطعام عن كلّ يومٍ، يمكنه إعطاء كفّارة عدّة أيّامٍ لفقيرٍ واحدٍ.

مسألة 935) لا تسقط كقارة التأخير في صورة الجهل بوجوب القضاء قبل حلول شهر رمضان التالي.

⁻1. أي الكفّارة التي تجب بسبب تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى أن يصل شهر رمضان التالي.



أحكام قضاء صوم الأب والأمّ

مسألة 936) إذا لم يصم الأب، والأحوط وجوبا الأمّ أيضاً، لعذر غير السفر، ولم يقضيا ما فاتهما مع قدرتهما على القضاء، فيجب على الولد الأكبر بعد وفاتهما، قضاء ما فاتهما من الصوم سواءً أكان بنفسه أم باستئجار غيره. أمّا الصوم الذي فاتهما للسفر، فيجب على الولد الأكبر قضاؤه عنهما حتى لولم يكن لديهما الوقت والقدرة على القضاء.

مسألة 937) يجب على الأحوط على الولد الأكبر أن يقضى ما فات والده ووالدته من الصوم عمداً.



أحكام صوم المسافر

مسألة 938) يجوز السفر في شهر رمضان حتى لو كان للفرار من الصوم. نعم الأفضل أن لا يسافر إلا إذا كان لغرضٍ حسنٍ أو لازمٍ.

مسألة 939) لا يصحّ الصوم من المسافر في شهر رمضان المبارك، ولا يجب عليه قصد الإقامة عشرة أيّامٍ في مكانٍ واحدٍ ليصوم.

مسألة 940) المسافر فى شهر رمضان، إذا كانت وظيفته الصلاة قصراً، فلا يجوز له الصوم فى السفر، أمّا لو كانت وظيفته الصلاة تماماً (كمن قصد الإقامة فى مكانٍ واحدٍ عشرة أيّامٍ، أو من شغله السفر) فيجب أن يصوم.

مسألة 941) إذا سافر الصائم بعد الظهر، يبقى صائماً، أمّا لو سافر قبل الظهر، فإن كان قد نوى السفر من الليلة السابقة فيبطل صومه. أمّا لو نوى السفر فى النهار، فالأحوط وجوباً أن يبقى صائماً و يقضيه بعد شهر رمضان أيضاً.

مسألة 942) المسافر الذى نوى السفر من الليلة السابقة وسافر قبل الظهر، لا يجوز أن يتناول المفطر قبل الوصول إلى حدّ الترحّص، ولكن إذا أتى بالمفطر قبله فالأحوط وجوب كقارة الإفطار العمدى فى شهر رمضان عليه. نعم إذا كان غافلاً عن حكم المسألة، فلا تجب عليه الكفّارة.

مسألة 943) إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى المكان الذى ينوى الإقامة فيه عشرة أيّام، ولم يكن قد أتى بالمفطرات، فيقضيه لاحقاً. وأمّا لو وصل بعد الظهر فلا يصحّ منه الصوم.

مسألة 944) إذا نذر شخصُ الصوم في يومٍ معيّنٍ _ كأوّل شهر رجب مثلاً _ حتّى في حال السفر، فإن كان مسافراً في ذلك اليوم، فيجب عليه الصوم، ولا يجب أن ينوى الإقامة عشرة أيّامٍ.

مسألة 945) إذا نذر شخص صوما مستحبّا في يوم معيّن، ولكن لم يقيّد نذره بأنه سيصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافرا، ففي هذه الصورة، لا يجوز له الصوم إذا كان مسافرا، ولا يجب أن ينوى إقامة عشرة أيّام في مكان واحد، ولكن يجب أن يقضيه لاحقا.

مسألة 946) حكم التخيير فى الأماكن الأربعة (مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة والحائر الحسينى ومسجد الكوفة) لا يشمل الصوم. فالمسافر فى هذه الأماكن مخيّرٌ بين القصر والتمام فى الصلاة، ولكن لا يصحّ منه صوم شهر رمضان المبارك.

مسألة 947) لا يجوز الصوم المستحبّ في السفر.



مسألة 948) يجوز للمسافر في المدينة المنوّرة الصوم المستحبّ ثلاثة أيّامٍ للحاجة من دون أن ينوى الإقامة عشرة أيّامٍ.

مسألة 949) في سفر المعصية، يجب الصلاة تماماً ويصح الصوم، سواء أكان الصوم واجباً، كشهر رمضان، أم مستحبّاً.

مسألة 950) في سفر المعصية، إذا عدل عن نيّة المعصية قبل الظهر، وتابع سفره لغرضٍ مباحٍ، فإن كان المقدار المتبقى من السفر مسافة شرعيّة ولو تلفيقاً، فصلاته قصرٌ ويجب أن يفطر.

مسألة 951) في سفر المعصية، إذا عدل عن نيّة المعصية بعد الظهر فصومه صحيحٌ، وإن كان الأحوط استحبابا إتمام الصوم وإعادته لاحقا أيضاً.



المسافر الذي صام على خلاف وظيفته

مسألة 952) المسافر الذى لا يجوز له الصوم، إذا صام على خلاف وظيفته عالماً عامداً فصومه باطلٌ. وإذا كان فى شهر رمضان، فيجب قضاؤه. ولكن إذا صام جهلاً بأصل الحكم فصومه صحيح .

مسألة 953) فى فرض المسألة السابقة، إذا صام لجهله بخصوصيّات الحكم فصومه باطلّ، كمن يعلم بعدم جواز الصوم فى السفر، ولكن يجهل أنّ من نوى الإقامة عشرة أيّامٍ، ثمّ عدل عن قصده قبل الإتيان بصلاةٍ رباعيّةٍ، فلا يجرى عليه حكم الإقامة، ولا يجوز له الصوم.

مسألة 954) إذا صام المسافر لجهله بالموضوع فصومه باطلٌ، كمن قصد الذهاب إلى مكانٍ يبعد في الواقع مسافة شرعيّة، ولكنه صام لجهله بمقدار المسافة، فإنّ صومه باطلٌ.

مسألة 955) إذا نسى أنه مسافرٌ، أو نسى أنّ صوم المسافر باطلٌ، وصام في السفر، فصومه باطلٌ.

^{1.} بمعنى أنه لا يعلم أنّ الصوم في السفر باطلٌ.



من لا يجب عليهم الصوم

مسألة 956) إذا خافت الحامل المُقرب الضررَ على جنينها أو على نفسها فلا يجب عليها الصوم. وفى الصورة الأولى (الضرر على الجنين) يجب عليها أن تدفع عن كلّ يوم مدّ من الطعام أى القمح أو الشعير ونحو ذلك للفقير (بعنوان فدية أن ، ويجب عليها القضاء بعد شهر رمضان أيضاً. أمّا في الصورة الثانية (الضرر على نفسها) ، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم، والأحوط وجوبا دفع الفدية أيضاً. ودفع الفدية بالنسبة للحامل غير المُقرب مبني على الاحتياط الوجوبي.

مسألة 957) إذا كانت المرضعة (سواءٌ أكانت أمّ الرضيع أم لا، وسواءٌ أكانت أجيرة أم متبرّعة) تخاف الضرر على الرضيع لخوفها من نقصان حليبها أو جفافه، فلا يجب عليها الصوم، ويجب عليها دفع فديةٍ عن كلّ يومٍ، والقضاء لاحقا أيضاً. أمّا إذا كان الضرر عليها، فالفدية واجبةٌ على الأحوط.

مسألة 958) فى المسألتين السابقتين، إذا لم تقض ما فاتها من الصوم قبل حلول شهر رمضان التالى، فإن كان عن تقصير، فيجب عليها دفع كقارة التأخير أيضاً، فضلاً عن القضاء. أمّا لو أحّرت القضاء لعذر، فلا كقارة تأخير عليها. وإذا كان العذر خوف الضرر على رضيعها، فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم عندما تتمكن. أمّا لو كان العذر خوف الضرر عليها، فيسقط عنها القضاء، ويجب أن تدفع فدية واحدة عن كلّ يوم.

مسألة 959) دفع كقارة المرأة وفديتها على عهدتها هى، وليس واجبا على زوجها، حتى لو كان إفطارها بسبب الحمل أو الرضاع. وكذلك لا تجب كقارة الولد وفديته على أبيه. نعم يجوز للزوج أو الأب أن يدفع كقارة الزوجة أو الابن أو فديتهما بالوكالة عنهما.

مسألة 960) الشيخ والشيخة اللذين يشق عليهما الصوم، لا يجب عليهما أن يصوما، ويجب عليهما دفع فدية للفقير مدا من الطعام (من قبيل القمح والشعير والأرز) عن كل يوم، وإذا كانا عاجزين أصلاً عن الصوم، فالأحوط وجوبا دفع الفدية. وفي كلا الصورتين، إذا تمكنا من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحبابا أن يقضيا ما فاتهما.

مسألة 961) المصاب بداء العطاش أى الذى يعطش كثيراً، بحيث لا يمكنه تحمّل العطش، أو يشقُّ عليه، لا يجب عليه الصوم، ولكن فى الصورة الثانية (المشقة) يجب أن يدفع مدّاً من الطعام للفقير عن كلّ يوم، والأحوط وجوباً فى الصورة الأولى دفع هذه الفدية أيضاً. وإذا تمكن من الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط استحبابا أن يقضى ما فاته.

مسألة 962) مقدار الفدية نفس مقدار كفّارة التأخير، أي 750 غراماً من القمح أو الدقيق أو الخبز أو الأررّ وما إلى ذلك من المواد الغذائيّة تعطى للفقير.



1. المال المعيّن الذي يدفع لجبران ترك العبادة عن عذرٍ.



طريق إثبات أوّل الشهر

مسألة 963) يثبت أوّل الشهر بخمسة طرق:

- 1. رؤية المكلف نفسه.
- 2. شهادة عدلين، إذا لم يُنكر الرؤية جمع كثير، ولم يَقو الظن بخطأ هذين الشاهدين.
 - 3. الشهرة التي توجب العلم أو الاطمئنان.
 - 4. مضى ثلاثين يوما من بداية الشهر السابق.
 - 5. حكم الحاكم الشرعيّ.

مسألة 964) رؤية الهلال عصراً تُثبِتُ حلول الشهر القمرى، والليلة التي تلى رؤية الهلال تعدُّ الليلة الأولى من الشهر.

مسألة 965) لا فرق بين العين المسلّحة والعين المجرّدة بالنسبة لرؤية الهلال، فكما يُحكم بأوّل الشهر في حال رؤية الهلال بالعين المجرّدة، فإنّ أوّل الشهر يثبت أيضاً إذا تمّت الرؤية بواسطة النظارة أو المنظار أو التلسكوب. أمّا إثبات أوّل الشهر من خلال رؤية صورة الهلال عن طريق الانعكاس على شاشة الحاسوب (الكمبيوتر) ـ التي لا يُعلم صدق عنوان الرؤية فيها ـ فمحلّ إشكالٍ.

مسألة 966) مجرّد الصغر والانخفاض، أو الكبر والارتفاع، أو زيادة العرض أو قلته ونحو ذلك، ليس دليلاً شرعيّاً على أن الهلال في الليلة الأولى أو الثانية، ولكن إذا حصل للمكلّف العلم منه، فيجب أن يعمل طبق علمه في هذا المجال.

مسألة 967) لا يثبت أوّل الشهر بواسطة التقاويم أو الحسابات العلميّة لعلماء الفلك، إلا إذا حصل اليقين من قولهم.

مسألة 968) إذا ثبت أوّل الشهر فى مدينةٍ، فيكفى ذلك لثبوته لقاطنى المدن الأخرى التى تتّحد معها فى الأفق. والمقصود باتحاد الأفق، هو الأماكن التى تتساوى من جهة احتمال رؤية الهلال وعدم احتمالها.

مسألة 969) مجرّد ثبوت الهلال لدى الحاكم لا يكفى لاتباع الآخرين له ما لم يحكم برؤية الهلال، إلا إذا حصل الاطمئنان بثبوت الهلال.

مسألة 970) إذا حكم الحاكم أنّ غدا أوّل الشهر، وكان حكمه شاملاً لكلّ البلد، فحكمه معتبرٌ في كلّ مدن ذلك البلد.

مسألة 971) إذا حصل اليقين أو الاطمئنان للمكلف بأوّل الشهر من خلال إعلان دولةٍ غير إسلاميّةٍ



وظالمةٍ أو فاجرةٍ عن رؤية الهلال كفي.

مسألة 972) إذا لم يُرَ الهلال في مدينة ما، ولكن الإذاعة والتلفزيون أعلنا حلول الشهر، فإذا كان خبرهم موجباً لليقين أو الاطمئنان بثبوت الهلال كفي، ولا يجب الفحص.

مسألة 973) إذا لم يثبت أوّل شهر رمضان لا يجب الصوم، ولكن إذا ثبت لاحقا أنّه كان أوّل الشهر، فيجب قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 974) إذا لم يثبت أوّل شهر شوّال من خلال رؤية الهلال حتى فى أفق المدن المجاورة والمتحدة فى الأفق، أو من خلال شهادة شاهدين عدلين، أو من خلال حكم الحاكم، فيجب صوم ذلك اليوم.

مسألة 975) اليوم الذي يشك الإنسان أنه آخر شهر رمضان أو أوّل شهر شوّال يجب صومه، أمّا لو ثبت في أثناء النهار أنه أوّل شهر شوّال، فيجب أن يفطر حتى لو كان قريبا من المغرب.



أقسام الصوم

مسألة 976) الصوم على أربعة أقسام: واجبٌ وحرامٌ ومستحبُّ ومكروهُ.

مسألة 977) الصوم الواجب:

- 1. صوم شهر رمضان المبارك.
 - 2. صوم القضاء.
 - 3. صوم الكقارة.
- 4. صوم اليوم الثالث من الاعتكاف.
- الصوم بدلاً من الأضحية في حج التمتع 1.
- 6. الصوم المستحبّ الذي وَجَبَ بالنذر أو العهد أو اليمين².
- 7. الصوم الذي يجب على الإبن الأكبر قضاءً عن أبيه، وعلى الأحوط وجوبا عن أمّه.

مسألة 978) من الصوم الحرام:

- 1. صوم يوم عيد الفطر.
- 2. صوم يوم عيد الأضحى.
- 3. صوم اليوم الذي لا يعلم أنه آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان بنيّة شهر رمضان.
 - 4. صوم الزوجة إستحبابا إذا أوجب تفويت حقّ الزوج.
 - 5. صوم من يضرّه الصوم.
 - 6. صوم المسافر إلا في الموارد التي تمّ استثناؤها.

مسألة 979) يستحبّ الصوم في جميع أيّام السنة (ما عدا المحرّم منها والمكروه) ، ولكنّ يتأكد استحباب الصوم في بعض الأيّام، ومنها:

- أوّل وآخر خميسٍ من كلّ شهرٍ، وأوّل أربعاءٍ فى العشرة الثانية من كلّ شهرٍ.
- 2. الأيّام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر (الأيّام البيض).
 - 3. شهرا رجب وشعبان (كلهما أو بعضهما، ولو يوما واحدا) .
 - 4. مولد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله (17 ربيع الأوّل).
 - 5. عيد المبعث (27 رجب) .
 - 6. عيد الغدير (18 ذي الحجّة) .
 - 7. يوم دحو الأرض (25 ذي القعدة) .

مسألة 980) الصوم المكروه:

- 1. صوم الضيف إستحبابا من دون إذن مضيفه، أو مع نهيه.
- 2. صوم يوم عرفة إذا كان موجباً للضعف المانع من أعمال عرفة.



1. إذا لم يكن الحاجَ في الحجَ قادرا على شراء الأضحية، ولم يتمكن من الاقتراض، فيجب أن يصوم عشرة أيّام بدلاً منها، ويجب أن يصوم ثلاثة منها في الحجَ وعشرة في وطنه. .2 ما وجب في الواقع هو العمل بالنذر والعهد واليمين، لا أنّ الصوم المستحبّ تحوّل إلى صومٍ واجبٍ.



خاتمة: آداب الصوم وآداب شهر رمضان المبارك

مسألة 981) لا يجب إكمال الصوم المستحبّ إلى آخره، فيجوز له الإفطار في أيّ وقتٍ شاء. بل إذا دعاه مؤمن للطعام يستحسن شرعاً أن يقبل دعوته ويفطر.

مسألة 982) يستحبّ للصائم أن يقدّم صلاة المغرب على الإفطار، ولكن إذا كان هناك من ينتظره، أو كانت شهوته الشديدة للطعام تمنع من حضور القلب في الصلاة، فالأفضل حينئذ تقديم الإفطار، ومع الإمكان يحافظ على الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة.

مسألة 983) يستحبّ لبعض الأشخاص الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان المبارك تأدّباً واحتراماً، حتى لو لم يكونوا صائمين:

- 1. المسافر الذي أتى بالمفطر في السفر، وعاد قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكانٍ يريد الإقامة فيه عشرة أيّام.
 - 2. المسافر الذي وصل بعد الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيّام.
 - 3. المريض الذي أتى بالمفطر، وشفى من المرض قبل الظهر.
 - 4. المريض الذي شفى من المرض بعد الظهر.
 - 5. المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.
 - 6. الكافر الذي أسلم أثناء نهار شهر رمضان.
 - 7. الطفل الذي بلغ أثناء نهار شهر رمضان.



الاعتكاف

الحياة اليومية وكثرة الاشتغالات المادية توجب غفلة الإنسان أحياناً عن نفسه وعن الله. ولكن هناك في الأثناء فرص قيمة جداً تفتح المجال أمام الإنسان لـ «اليقظة» و«محاسبة النفس». «الاعتكاف» أحد هذه الفرص التي توجب انصراف الإنسان لعدة أيام إلى العبادة والدعاء والخلوة مع نفسه، والانقطاع عن التعلقات الدنيوية، والعمل على تصفية الروح، وتنقية النفس وتطهيرها.

مسألة 984) الاعتكاف هو لبث الإنسان في المسجد بقصد العبادة للله تعالى والعبودية له، وعدم الخروج منه.

مسألة 985) أصل الاعتكاف مستحبُّ، ولكن قد يصبح واجباً أحياناً بالنذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة.

مسألة 986) يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه.

1. في الواقع، الواجب هو العمل بالنذر والعهد واليمين والإجارة، لا أنّ الاعتكاف المستحبّ تحوّل إلى واجب



شروط الاعتكاف

مسألة 987) يشترط في صحّة الاعتكاف سبعة أمور:

- 1. العقل.
- 2. النيّة.
- 3. الصوم.
- 4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ.
- 5. أن لا يكون أقل من ثلاثة أيّام متتالية.
 - 6. استدامة اللبث في المسجد.
 - 7. أخذ الإذن للاعتكاف.

مسألة 988) لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ الاعتكاف من الطفل المميّز أيضاً.



1. العقل

مسألة 989) يشترط في المعتكف أن يكون عاقلاً، فلا يصح من المجنون ولا من السكران وأمثالهما.



2. النيّة

مسألة 990) يشترط في الاعتكاف ـ كسائر العبادات ـ أن يكون مصحوباً بالنيّة وقصد القربة، بمعنى أن يكون لبثُ الإنسان في المسجد تقرّباً إلى الله تعالى فقط، ولا يشوبه أيّ نوعٍ من الرياء والتظاهر.

مسألة 991) بما أنّ الاعتكاف يبدأ من طلوع فجر اليوم الأوّل، فيجب أن لا تتأخّر النيّة عن تلك اللحظة. نعم يجوز الشروع بالاعتكاف أوّل الليلة الأولى أو أثناءها، فينوى حين الشروع، ويستمرّ إلى المغرب من اليوم الثالث.

مسألة 992) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرجوع عن اعتكافه، إذا عرض له عارضٌ، والخروج من المسجد حتّى في اليوم الثالث.



3. الصوم

مسألة 993) لا يصحّ الاعتكاف من دون الصوم. ولكن لا يجب أن يكون الصوم لأجل الاعتكاف، بل يكفى صوم غير الاعتكاف أيضاً (سواءٌ أكان واجباً أم مستحبّاً، وسواءٌ أكان عن المعتكف نفسه أم نيابة عن غيره).

مسألة 994) لا يصح الاعتكاف ممن لا يصح منه الصوم، كالمريض والمسافر.

مسألة 995) المسافر الذى يريد الاعتكاف، إذا نوى الإقامة عشرة أيّام، أو نذر الصوم فى السفر، جاز له الاعتكاف فى السفر، فلا يصحّ صومه فى السفر، فلا يصحّ صومه فى السفر، ولا يصحّ الاعتكاف مع عدم صحّة الصوم.



4. الحضور في مسجدٍ واحدٍ

مسألة 996) الاعتكاف فى أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام ومسجد النبى «صلى الله عليه وآله» ومسجد الكوفة ومسجد البصرة) أكثر فضيلة ولكن يجوز الاعتكاف فى كل مسجد جامع وأما المساجد غير الجامعة التى تقام فيها الجماعة ولها إمام عادل فيصح فيها الاعتكاف أيضا بقصد الرجاء.



5. أن لا يقل عن ثلاثة أيّامٍ متتاليةٍ

مسألة 997) يجب فى الاعتكاف أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام متتابعة ويجوز الرجوع عنه قبل نهاية اليوم الثانى. نعم إذا اعتكف يومين، وَجبَ الثالث. ولا إشكال فى أن يزيد على الثلاثة أيّام (وإن كان يوما واحدا أو ليلة واحدة) وليس له حدُّ معيّن ولكن بعد كلّ يومين يجب اعتكاف اليوم الثالث.

مسألة 998) تحسب أيّام الاعتكاف الثلاثة من طلوع فجر اليوم الأوّل إلى المغرب من اليوم الثالث، فتدخل الليلتان الثانية والثالثة في الاعتكاف، ولا يجوز الخروج من المسجد خلالهما. أمّا الليلتان الأولى والرابعة فليستا من الاعتكاف.



6. استدامة اللبث في المسجد

مسألة 999) إذا خرج من المسجد عمداً وعن اختيار (في غير موارد الضرورة) يبطل الاعتكاف، حتى في صورة الجهل بالمسألة.

مسألة 1000) إذا خرج من المسجد ناسيا أو إجبارا أو لأمر ضروريّ عقلاً أو عرفا أو شرعا، سواءٌ أكان واجبا أم مستحبّا، دنيويّا أم أخرويّا، لا يبطل اعتكافه.

مسألة 1001) إذا اضطرّ للخروج من المسجد لضرورةٍ فيجب الاجتناب عن التأخير غير الضروريّ، من قدار قبيل الجلوس أو الاستراحة تحت الظلّ ونحو ذلك، وأن لا يبقى خارج المسجد أزيد من مقدار الضرورة.

مسألة 1002) في موارد الضرورة، إذا طال مكثه خارج المسجد بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل الاعتكاف.



7. أخذ الإذن للاعتكاف

مسألة 1003) إذا كان اعتكاف الولد موجباً لأذيّة والده أو والدته، فيجب أن يستأذن منهما، بل الأحوط استحباباً أن يستأذنهما حتى لو لم يكن موجباً لأذيّتهما.

مسألة 1004) إذا كان اعتكاف المرأة منافياً لحق الزوج، فيجب على الأحوط الاستئذان منه.



محرّمات الاعتكاف وقضاؤه وكقارته

مسألة 1005) يحرم على المعتكف أمورُ:

- 1. شمّ الطيب والرياحين للتلذّذ.
- 2. الجماع، والأحوط وجوبا مباشرة الزوجة لمسا وتقبيلاً بشهوةٍ، فهى مضافا إلى الحرمة توجب بطلان الاعتكاف.
 - 3. الاستمناء على الأحوط وجوباً.
 - 4. البيع والشراء، والأحوط وجوبا ترك كلّ أنواع التجارة، من قبيل الإجارة.
- 5. المماراة والجدال فى الأمور الدينيّة والدنيويّة (إذا كان بقصد التغلّب على الخصم، وإظهار العلم والفضيلة) ، أمّا لو كان الجدال لإظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

مسألة 1006) محرمات الاعتكاف لا تختص بالنهار بل يجب الاجتناب عنها في الليل أيضاً.

مسألة 1007) إذا اضطر المعتكف للشراء والبيع من أجل الأكل والشرب، ولم يتمكن من توكيل الغير أو من تأمين حاجاته من دون البيع والشراء فلا بأس بذلك.

مسألة 1008) إذا بطل الاعتكاف، فإن كان واجبا معيّنا وجب قضاؤه، وإن كان واجبا غير معيّن وجب استئنافه.

مسألة 1009) إذا أبطل الاعتكاف المستحبّ بعد اليوم الثانى فيجب قضاؤه، أمّا لو أبطله فى اليومين الأوّل أو الثانى فلا يجب قضاؤه.

مسألة 1010) إنما يجب قضاء الاعتكاف أو استئنافه (المشار إليهما في المسألتين السابقتين) إذا لم يكن قد اشترط عند الشروع بالاعتكاف الرجوع عنه إذا عرض له عارض.

مسألة 1011) كفّارة إبطال الاعتكاف ككفّارة الإفطار العمدى في شهر رمضان، أي عتق رقبة 63 ، أو صيام شهرين متتابعين مراعيا التتابع في واحد وثلاثين يوما، أو إطعام ستّين مسكينا.

^{1.} موضوعه منتفٍ في العصر الحاضر.